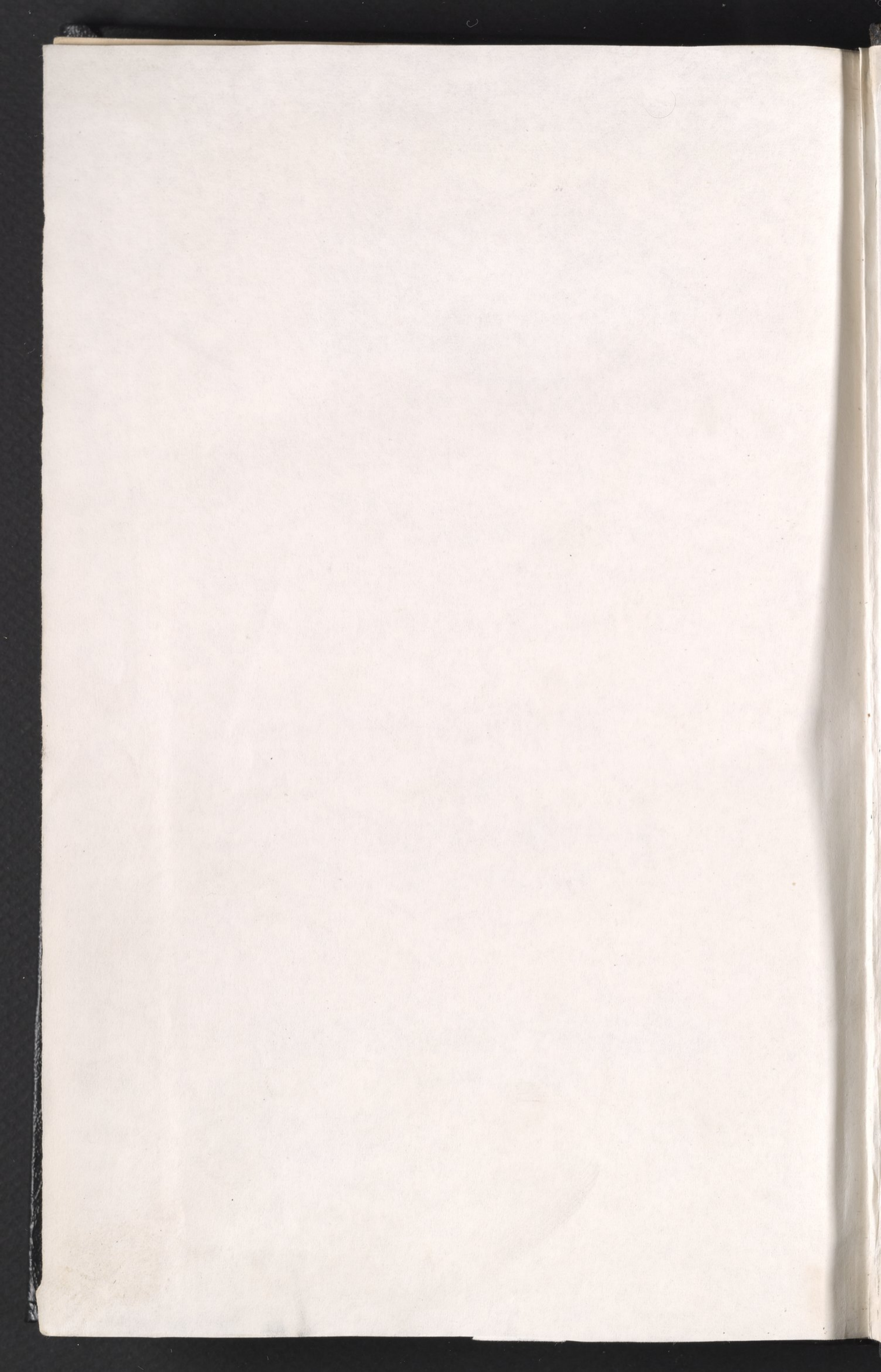

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 00958 4354







﴿ للعلامة المحقق الاصولى النظار الامام أبى اسحاق ﴾

ابراهيم بن موسى بن محمد

اللخمي الشاطبي الغرناطي

رحمه الله تعالى

وبه تعريف

﴿ العلامة المدقق السيد محمد رشيد رضا ﴾

﴿ منشىء مجلة المنار ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية بشارع محمد على بمصر

فهرس

الجزء الاول

من كتاب الاعتصام للشاطبي

ويليه التعريف بالكتاب ثم ترجمة المؤلف



التعريف بكتاب

الاعتصام

التعريف بكتاب الاعتصام

بسم الله الرحمن الرحيم

وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا * وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ الى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

العلماء المستقلون في هـذه الامة ثلة من الاولين ، وقليل من الآخرين ، والامام الشاطبي من هؤلاء القليل ، وما رأينا من آثاره الا القليل ؛ رأينا كتاب (الموافقات) من قبل ، ورأينا كتاب (الاعتصام) اليوم ، فانشدنا قول الشاعر :

قليل منك يكفيني ولـكن   قليلك لايقال له قليل

أُدخل دار الكتب الخديوية وارم ببصرك الي الالوف من المصنفات في خزائنها ، تر ان كثرتها قلة ، وكثيرها قليل ، لان القليل منها هو الذى تجد فيه علما صحيحا لاتجده في غيره ، لانه مما فتح الله به على صاحبه دون غيره . وقد كان كتاب « الاعتصام » من هذا القليل ، فأحسنت نظارة المعارف الى الامة الاسلامية كلها باجابة مجلس ادارة دار الكتب الخديوية الى طبعه

اتفق علماء الاجتماع والسياسة والمؤرخون من الامم المختلفة علي أن العرب مانهضوا نهضتهم الاخيرة بالمدنية والعمران الا بتأثير الاسلام في جمع كلمتهم ، واصلاح شؤونهم النفسية والعملية ،ولـكن اضطرب كثير من الناس في سبب ضعف المسلمين بعد قوتهم، وذهاب ملـكهم وحضارتهم،فنسب بعضهم كل ذلك الي دينهم، ومن يتكلم فى ذلك على بصيرة يثبت أن الدين الذى كان سبب الصلاح

والاصلاح، لايمكن أن يكون سبب الفساد والاختلال، لان العلة الواحدة، لايصدر عنها معلولات متناقضة، فاذا كان لدين المسلمين تأثير في سوء حال خلفهم، فلا بد أن يكون ذلك من جهة غير الجهة التي صلحت بها حال سلفهم، وما هي الا البدع والمحدثات التي فرقت جماعهم، وزحزحتهم عن الصراط المستقيم

من أجل ذلك كان تحرير مسائل البدع والابتداع مما ينفع المسلمين في أمر دينهم وأمر دنياهم، ويكون أعظم عون لدعاة الاصلاح الاسلامى على سعيهم. وقد كتب كثير من العلماء في البدع، وكان أكثر ما كتبوا في الترهيب والتنفير، والرد على المبتدعين. ولكن الفرق التى يرد بعضها علي بعض يدعى كل منها أنه هو المحق، وأن غيره الضال والمبتدع. إما بالاحداث في الدين، وإما بجهل مقاصده، والجمود على ظواهره، وما رأينا أحداً منهم هدى الي ماهدى اليه (أبو أسحق الشاطبي) من البحث العلمي الاصولى في هذا الموضوع، وتقسيمه الي أبواب يدخل في كل واحد منها فصول كثيرة

لولا أن هذا الكتاب الف فى عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لاحياء السنة. واصلاح شؤون الاخلاق والاجتماع، ولكان المصنف بهذا الكتاب وبصنوه كتاب الموافقات - الذى لم يسبق الى مثله سابق أيضا - من أعظم المجددين في الاسلام. فمثله كمثل الحكيم الاجتماعى عبد الرحمن ابن خلدون، كل منهما جاء بما لم يسبق الى مثله، ولم تنتفع الامة - كما كان يجب - بعلمه.

كتاب الموافقات لاندّ له فى بابه (أصول الفقه وحكم الشريعة وأسرارها) وكتاب الاعتصام لاندله في بابه، فهو ممتع مشبع، وان لم يتمه المصنف رحمه الله تعالى. وقد صدره بمقدمه في غربة الاسلام وحديث (بدأ الاسلام غريبا) المنبيء بذلك. ثم جعل مباحث ما كتبه في عشرة أبواب

(الباب الاول) في تعريف البدع ومعناها (الثانى) في ذم البدع وسوء منقلب أهلها (الثالث) في أن ذم البدع والمحدثات عام، وفيه الكلام على شبه المبتدعة، ومن جعل البدع حسنة وسيئة (الرابع) في ماخذ أهل البدع في الاستدلال (الخامس)

في البدع الحقيقية والاضافية والفرق بينهما (السادس) في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة (السابع) في الابتداع: يختص بالعبادات ، أم تدخل فيه العادات ؟ (الثامن) فى الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان (التاسع) في السبب الذى لاجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين (العاشر) فى الصراط المستقيم الذى انحرفت عنه المبتدعة.

وفى هذه الابواب مباحث تشتبه فيها المسائل، وتتعارض الدلائل، وتنتفج الشبهات ، وتتراءى في معارض البينات ، حتي يعز تحرير القول فيها ، والفصل بين قوادمها وخوافيها، الا على من كان مثل المصنف في نور بصيرته ، وغزارة مادته ، وقوة عارضته ، وفصاحة عبارته

ومن أغمض هذه المسائل ما كان سنة أو مستحبا في نفسه ، وبدعة لوصف أو هيئة عرضت له ، كالتزام المصلين المكث بعد الصلاة ، لاذكار وأدعية ماثورة يؤدونها بالاجتماع والاشتراك ، حتى صارت شعارا من شعائر الدين ، ينكر الناس على تاركيها دون فاعليها ، وقد أطال المصنف في اثبات كونها بدعة وأورد جميع الشبه التى دعمت بها ، وكر عليها بالنقض فهدمها كلها

ومالي لا أذكر لعلماء الشرع الاعلام ، ولاهل السياسة من علماء الحقوق والامراء والحكام ، أهم ماشرحه لهم هذا الكتاب من أصول الاسلام . وهو بحث المصالح المرسلة والاستحسان ، من أصول مذهبي مالك وأبي حنيفة النعمان وبهما يظهر اتساع الشرع لمصالح الناس فى كل زمان ومكان ؟

بين المصنف وجه اشتباه ماسموه البدع المستحسنة ، بالاستحسان الفقهى والمصالح المرسلة . ثم كشف كل شبهة . وأزال كل غمة . فبين أن البدع ليست من هذين الاصلين في ورد ولا صدر ، ولا تتفق معهما في علة ولا غرض ، فان البدعة كيفما كانت صفتها استدراك على الشرع وافتيات عليه ، وأما مسائل المصالح المرسلة والاستحسان فهى موافقة لحكمته ، وجارية على غير المعين من عموم بيناته وأدلته . وقد أورد المصنف ماقيل في تعريف ذينك الاصلين ووضع ذلك بالشواهد والامثله . فلو انك قرأت جميع ماتتداوله المدارس

الاسلامية من كتب أصول الفقه وفروعه لاتثنيت وأنت لاتعرف حقيقة المصالح المرسلة والاستحسان .كما تعرفها من هذا البحث الذى أوردها المصنف فيه تابعة لبيان حقيقة البدعة لامقصودة بالذات

من أراد أن يعرف فضل الاسلام وسماحته، وسهولته ومرونته ، فليأخذه من ينبوعه . وليستعن على فهمه بهؤلاء الحكماء الذين يشددون فى أنكار البدع ، ويدعون المسلمين الى السنة التي كان عليها السلف، ويرون ضلال من يزيد في العبادات عليهم ،أشد وأضر من ضلال من ينقص في غير أصول الفرائض عنهم ، ويوسعون على الناس في أمور العادات ،بناء على أصل الاباحة في الاشياء. وان ظن كثير من الجاهلين، أن هذا هو عين الجمود فى الدين ، وجعله دينا خاصا باهل البداوة ،لايطيق احتماله أهل المدنية والحضارة، والامر بالضد ، ولله الامر من قبل ومن بعد

كان هذا الكتاب كنزا مخفيا لاتوجد منه فى هذه الاقطار الا نسخة بخط مغربي فى كتب الشيخ محمد محمود الشنقيطي المحفوظة في دار الكتب الخديوية فاستخرجه مجلس ادارتها فى العام الماضى واقترح طبعه ، فوافق ذلك رغبة صاحب السعادة أحمد حشمت باشا ناظر المعارف لذلك العهد ، وعهد الي بطبعه بشروط بينها في الكتاب الذى كتبه الي بذلك . وأرسلت الى دار الكتب الجزء الاول منه منسوخاً نسخاً جديدا على اوراق متفرقة لتجمع حروف الطبع عنها . فتصفحت بعضها فألفيت فيها غلطا وتحريفا كثيراً حتي في الاحاديث ، فكتبت في حاشية ماجمعت حروفه منها ليكون نموذجا للطبع تصحيحا لما ظهرلي غلطه ، وتخريجا لحديث « بدأ الاسلام غريبا » الذي بنى عليه المصنف مقدمة الكتاب وجعله الاصل فى وجه الحاجة اليه . وفسرت فيها بعض الكلم الغامض وأطلعت على ذلك صديقى الاستاذ الفاضل السيد محمد الببلاوى وكيل دار الكتب الخديوية ، الذى يرجع اليه الفضل فى تصحيح الكتب التي تطبع على نفقتها ، وقلت له يعز علي أن يطبع هذا الكتاب النفيس من غير أن يصحح أصله ويعلق عليه شيء . وانا أتبرع بما أراه ضروريا من ذلك ، ومطبعتي تتبرع

بتصحيح الطبع أيضا . ولو كنت في سعة من وقتي لخرجت أحاديثه كلها ؛ وبذلت العناية بمراجعة كل نقوله من مظانها ، وبغير ذلك من تصحيحه . فقال : نحن نري من التوفيق ان يطبع هذا الكتاب تحت نظرك واشرافك ، ونرى انك أجدر وأحق بتصحيحه ...

ما تيسر لي قراءة شيء من الكتاب في وقت فراغ، بل كانت المطبعة تعرض على الاوراق عند ارادة الاشتغال بطبعها ، فكنت أرى الغاط فيه أنواعاً — (أحدها) ما اقطع بأن صوابه كذا كتحريف بعض الايات ، او الاحاديث المعزوة الي مخرجيها، وتحريف أو تصحيف بعض الكلم ، فأنا اصحح هذا ولا أذكر في الحاشية ما كان في الاصل الا قليلا (ثانيها) ما أظن ان صوابه كذا ، وهو ما اكتب في الحاشية « لعل أصله كذا » او ما يفيد هذا المعني (ثالثها) ما أشتبه في اصله ما هو . فمنه ما افهم المراد منه بالقرينة فاما ان أشير اليه في الحاشية واما ان أتركه للقارىء . ويقل فيما تركته التحريف الذى لا يفهم المراد منه مطلقا ، أو الا بعد تأمل طويل .

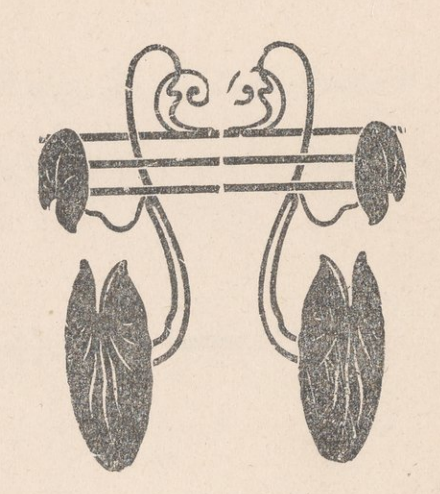
وقد يرى القارىء في بعض المواضع منه كلمات بين هذه العلامات ( ) التي يعبرون عنها بالاهلة او الاقواس أو بدونها وقد تكون من حرف صغير ، ويرى ان المعنى لا يلتئم الا بها ويجزم بأنها من الاصل . وانما ميزناها بما ذكر ليعلم انها من المصحح . ويرى في بعض المواضع علامة الاستفهام بين قوسين هكذا — (؟) ويشاربها الى خفاء في تلك المواضع او غلط لم نهتد الي اصله . ولكن لم نلتزم ذلك في كل مواضع الغلط المبهم

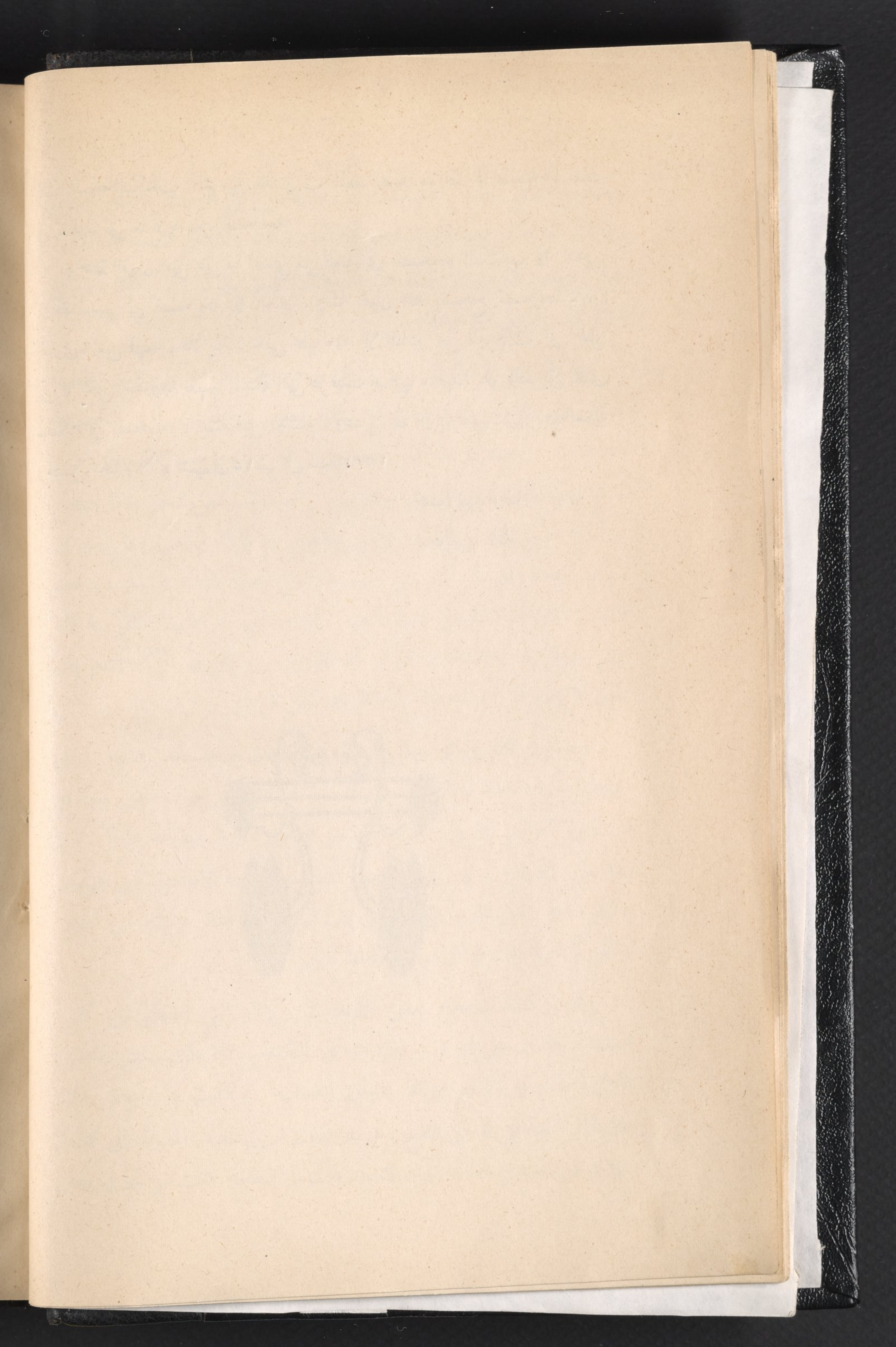
وقد تركت تصحيح بعض الاحاديث والاثار التي احفظها من كتب الصحاح والسنن على غير ما وردت عليه في الكتاب لئلا يكون بعض المحدثين الذين لم نطلع على كتبهم رواها بسياق المصنف . وكتبت بازاء بعض ذلك علامة المراجعة على اوراق الطبع ، مريدا بذلك ان تعيده المطبعة الى للتأمل فيه او مراجعته في مظانه . وعلمت بعد ذلك ان المطبعة كانت تراجع في بعض

ذلك نسخة الكتاب المغربية فاذا رأت المعد للطبع موافقا لها طبعته ولم تعده الي ، فيفوتني ما أريد من تصحيحه

وجملة القول انني على ما اقاسي من العناء في تصحيح الكتاب لا ادعي انه قد تيسر لي تصحيحه كما أحب . وانما أقول انه يصحح تصحيحاً يمكن القارىء من فهمه ، فلا يكاد يخفى عليه منه الا النادر من المفردات او الجمل التى لا يخل خفاؤها بفهم المسألة التى عرضت له فيها . فهذا هو الطريق الذى سلكته في تصحيحه ، بينته قبل الاتمام ، وعسى الله ان يوفقني الى زيادة العناية وحسن الختام ؟ وكتب فى ١٥ شوال سنة ١٣٣٢

محمد رشيد رضا
منشىء المنار





ترجمة المؤلف

الامام ابي اسحاق ابراهيم الشاطبي

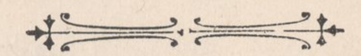
نقلا عن كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج

(ديباج ابن فرحون)

﴿ تأليف ﴾

أحمد بن أحمد بن عمر اقيت المعروف ببابا التكروري ثم التنبكتى

المولود سنة ٩٦٣ والمتوفى سنه ١٠٣٢



المطبعة التجارية الكبرى

ترجمة المؤلف



﴿ هو ﴾

ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى أبو اسحق الشهير با لشاطبي الامام العلامة ، المحقق القدوة ، الحافظ الجليل المجتهد ، كان أصوليًّا مفسرا ، فقيها محدثاً ، لغويا بيانيّا ، نظارا ثَبتاً ، ورعا صالحا ، زاهدا سنيّا ، اماما مطلقاً ، بحاثاً مدققاً ، جدليا بارعا فى العلوم ، من افراد العلماء المحققين الاثبات ، واكابر الأئمة المتفننين الثقات ، له القدم الراسخ ، والامامة العظمي في الفنون - فقها وأصولا ، وتفسيرا وحديثاً ، وعربية وغيرها - مع التحرّى والتحقيق ، له استنباطات جليلة ، ودقائق منيفة ، وفوائد لطيفة ، وابحاث شريفة ، وقواعد محررة محققة ، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع ، حريصا على اتباع السنة ، مجانبا للبدع والشبهة ، ساعيا فى ذلك مع تثبت تام ، منحرفا عن كل ماينحو للبدع وأهلها ، وقع له في ذلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيرهم في مسائل .

وله تآليف جليلة ، مشتملة على ابحاث نفيسة ؛ وانتقادات وتحقيقات شريفة.

قال الامام الحفيد ابن مرزوق في حقه : انه الشيخ الاستاذ الفقيه ، الامام المحقق العلامة الصالح ، ابو اسحاق . انتهي ، وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الامام ، وإنما يعرف الفضل لأهله أهله .

أخذ العربية وغيرها عن أئمة ، منهم الامام المفتوح عليه في فنها مالامطمع فيه لسواه ، بحثا ، وحفظا . وتوجيها ، ابن الفخار الأَلْبيرى لازمه الى أن مات ، والامام الشريف رئيس العلوم اللسانية ، أبوالقاسم السبّتي ، شارح مقصورة حازم ، والامام المحقق اعلم أهل وقته ، الشريف أبو عبد الله التلمساني ، والامام علامة وقته باجماع ، أبو عبد الله المقرى ، وقطب الدائرة شيخ الجلة ، الامير الشهير ، أبو سعيد بن لبّ ، والامام الجليل ، الرحلة الخطيب ، ابن مرزوق

الجـد والعـلامة المحقق المدرس الاصولى، أبو على منصور بن محمد الزواوى ، والعلامة المفسر المؤلف ابو عبـد الله البلنسى ، والحاج العلامة الرحلة الخطيب ابو جعفر الشقورى وممن اجتمع معـه ، واستفاد منه العالم الحافظ الفقيه ، ابو العباس القبّاب ، والمفتي المحدث أبو عبد الله الحفار ، وغيرهم .

اجتهد وبرع ، وفاق الاكابر ، والتحق بكبار الأئمـة في العلوم ، وبالغ في التحقيق وتكلم مع كثير الائمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم ، كالقبّاب ،وقاضى الجماعة الفشتاني ،والامام ابن عرفة ، والولى الكبير أبي عبد الله بن عباد . وجرى له معهم ابحاث ومراجعات ، اجلت عن ظهوره فيها ، وقوة عارضته وامامته ، منها مسئلة مراعاة الخلاف فى المـذهب (١) فيها له بحث عظيم ، مع الامامين القباب وابن عرفة . وله ابحاث جليـلة في التصوف وغيره . وبالجملة فقدره في العلوم فوق مايذكر ، وتحليته في التحقيق فوق مايشهر.

الّف تواليف نفيسة ، اشتملت على تحريرات للقواعد . وتحقيقات لمهمات الفوائد . منها شرحه الجليل على الخلاصـة في النحو . فى أسفار أربعة كبار ، لم يؤلف عليها مثله بحثا وتحقيقا فيما أعلم : وكتاب (الموافقات) فى أصول الفقه سماه « عنوان التعريف بأصول التكاليف » كتاب جليل القدر جدا لا نظير له ، يدل على امامته . وبعد شأوه في العلوم سيما علم الاصول . قال الامام الحفيد بن مرزوق : كتاب الموافقات المـذكور، من انبل الكتب ، وهو في سفرين . وتأليف كبير نفيس في الحوادث والبـدع في سـفر فى غاية الاجادة ، سماه (الاعتصام) وكتاب (المجالس) شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخارى . فيه من الفوائد والتحقيقات .مالا يعلمه الا الله .وكتاب (الافادات والانشادات) فى كراسين فيه طرف وتحف . وملح أدبيات وانشادات . وله ايضاً كتاب (عنوان الاتفاق ، في علم الاشتقاق) وكتاب أصول النحو .وقد ذكرهما معا في شرح الألفية . ورأيت فى موضـع آخر انه أتلف الاول في حياته وان الثانى أتلف أيضا . وله غيرها . وفتاوى كثيرة

---

(١)اشار الى هذه المقدمة في المقدمة الثالثة عشرة من كتاب الموافقات

ومن شعره لما ابتلي بالبدع :

بليت ياقوم والبلوى منوّعة ... بمن أداريه حتي كاد يرديني

دفع المضرة لا جلباً لمصلحة ... فحسبي الله في عقلى وفي ديني

أنشدهما تلميذه الامام أبويحي بن عاصم له مشافهة .

أخذ عنه جماعة من الأئمة كالامامين العلامتين ، أبي يحي بن عاصم الشهير وأخيه القاضى المؤلف أبي بكر بن عاصم ، والشيخ أبي عبدالله البياني ، وغيرهم وتوفى يوم الثلاثاء ثامن شعبان سنة تسعين وسبعمائة ولم أقف علي مولده رحمه الله

(فائدة) وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس . عند ضعفهم وحاجتهم . لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس ، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال : توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة . ولا شك عندنا في جوازه . وظهور مصلحته في بلاد الاندلس في زماننا الآن . لكثرة الحاجة لما يأخذه العدوّ من المعلمين ، سوى ما يحتاج اليه الناس ، وضعف بيت المال الآن عنه ، فهذا يقطع بجوازه الآن فى الاندلس ، وانما النظر في القدر المحتاج اليه من ذلك ، وذلك موكول الى الامام ، ثم قال أثناء كلامه : ولعلك تقول كما قال القائل ، لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار رُبًّا : أحللتها والله ياعمر . يعني هذا القائل أحللت الخمر بالاستجرار الى نقص الطبخ ، حتي تحل الخمر بمقالك . فاني أقول ـ كما قال عمر رضى الله عنه : يالله لاأحل شيئاً حرمه الله . ولاأحرّم شيئاً أحله ، وان الحق أحق ان يتبع ، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)

وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الاندلس في زمانه موظفا على أهل الموضع . فسئل عنه امام الوقت فى الفتيا بالاندلس الاستاذ الشهير أبوسعيد ابن لب ، فأفتى انه لايجوز ولا يسوغ ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه ، مستنداً فيه الى المصلحة المرسلة ، معتمداً في ذلك الى قيام المصلحة ، التي ان لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت . وقد تكلم علي المسألة الامام الغزالي فى كتابه ، فاستوفي . ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام

مشهور ، لانطيل به .

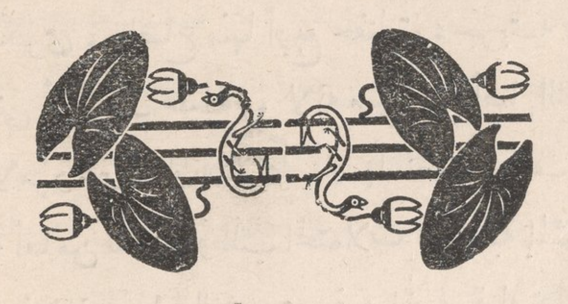
وكتب جوابا لبعض اصحابه في دفع الوسواس العارض فى الطهارة وغيرها:
« وصلنى جوابكم فيما تدفعون به الوسواس ، فهذا أمر عظيم في نفسه ، وأنفع شيء فيه المشافهة ، وأقرب ماأجد الآن ، ان تنظروا من اخوانكم من تدلون عليه وترضون دينه ، ويعمل بصلب الفقه ، ولا يكون فيه وسوسة ، فتجعلونه أمامكم على شرط أن لاتخالفوه ، وان اعتقدتم ان الفقه عندكم بخلافه ، فاذا فعلتموه رجوت لكم النفع ، وان تواظبوا على قول « اللهم اجعل لى نفساً مطمئنة توقن بلقائك ، وتقتنع بعطائك . وترضى بقضائك ، وتخشاك حق خشيتك ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم » فانه نافع للوسواس ، كما رأيته في بعض المنقولات .

وكان يقول : لايحصل الوثوق والتحقيق بشأن الرواية في الاكيل المنقولة بالاسانيد . واختبرت ذلك فوجدت الاكيال مختلفة ؛ متباينة الاختلاف ، وهى ذوات روايات ، فالكيل الشرعى تقريباً منقول عن شيوخ المذهب ، يدركه كل أحد ، حفنة من البر أو غيره بكلتا اليدين مجتمعين . من ذوى يدين متوسطتين بين الصغرى والكبرى ، فالصاع منها أربع حفنات ، جربته فوجدته صحيحاً . فهذا الذى ينبغى أن يعول عليه ، لانه مبني على أصل التقريب الشرعى ، والتدقيقات في الامور غير مطلوبة شرعاً . لانها تنطع وتكلف ، فهذا ماعندى .
ومن كلامه أما من تعسف وطلب المحتملات ، والغلبة بالمشكلات ، وأعرض عن الواضحات . فيخاف عليه التشبه بمن ذمه الله في قوله تعالي (فَأَمَّا الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) الآية

وكان لايأخذ الفقه الا من كتب الاقدمين ، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة ، كما قرره فى مقدمة كتابه الموافقات ، وترد عليه الكتب في ذلك . من بعض أصحابه ، فيوقع له : وأما ماذكرتم من عدم اعتمادى على التآليف المتأخرة ، فليس ذلك مني محض رأى ، ولكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر فى كتب المتقدمين مع المتأخرين كابن بشير ، وابن شاس ، وابن

وابن الحاجب ، ومن بعدهم ، ولان بعض من لقيته من العلماء بالفقه ، أوصاني بالتحامى عن كتب المتأخرين ، وأتى بعبارة خشـنة ولكنها محض النصيحة ، والتساهل فى النقل عن كل كتاب جاء لايحتمله دين الله . ومثله ماإذا عمل الناس بقول ضعيف ، ونقل عن بعض الاصحاب ، لاتجوز مخالفتـه ، وذلك مشعر بالتساهل جدا ، ونص ذلك القول لايوجد لاحد من العلماء فيما أعلم .

والعبارة الخشنة التي أشار اليها ، كان ينقلها عن صاحبه أبى العباس القبّاب انه كان يقول فى ابن بشير وابن شاس : أفسدوا الفقه . وكان يقول : شأنى عدم الاعتماد على التقاييد المتأخرة . اما للجهل بمؤلفها أو لتأخر أزمنتهم جدا ، فلذلك لاأعرف كثيرا منها ولا اقتنيته ، وعمدتي كتب الاقدمين المشاهير . ولنقتصر على هذا القدر من بعض فوائده .



الاعتصام

للعلامة المحقق الاصولى النظار الامام أبي اسحاق

ابراهيم بن موسى بن محمد

اللخمى الشاطبي ثم الغرناطي

رحمه الله تعالى

الجزء الأول



يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية بشارع محمد علي بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود على كل حال ، الذى بحمده يستفتح كل أمر ذى بال ، خالق الخلق لما شاء ، وميسرهم على وفق علمه وارادته لا على وفق أغراضهم لما سر وساء ، ومصرّفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقي وسعيد ، وهداهم (١) النجدين فمنهم قريب وبعيد ، ومسوّيهم على قبول الالهامين ففاجرٌ وتقيٌّ ، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين ففقيرٌ وغنيٌّ . كل منهم جارٍ على ذلك الاسلوب فلا يعدوه ، فلو تمالأوا على أن يسدوا ذلك السبق (٢) لم يسدوه ، أو يردوا ذلك الحكم السابق لم ينسخوه ولم يردوه ، فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال ، (وَلِلهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلاَلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ)

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبي الرحمة ، وكاشف الغمة ، الذي نسخت شريعته كل شريعة ، وشملت دعوته كل أمة ، فلم يبق لأحد حجة دون حجته ، ولا استقام لعاقل طريق سوى لأحب محجته ، وجمعت تحت حكمتها كل معنى مؤتلف ، فلا يسمع بعد وضعها خلاف مخالف ولا قول مختلف ، فالسالك سبيلها معدود في الفرقه الناجية ، والناكب عنها مصدود الى الفرق المقصرة أو الفرق الغالية ؟ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة ، واقتفوا آثاره اللائحة ، وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة ، وفرقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة ، وبين كل حجة بالغة وحجة مبيرة ، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل ، وسائر المنتمين الى ذلك القبيل ؛ وسلم تسليما كثيرا

أما بعد فاني أذاكرك أيها الصديق الاوفي ، والخالصة الاصفى ، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود ، وهي معني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مقتضى السياق أن يقال هنا « وهاديهم » ولعله الاصل (٢) لعله الفتق

«بُدِئَ الاسلامُ (١) غريباً وسيعود غريباً كما بُدِئَ فطوبى للغُرَباء . قيل : ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال ـ الذين يُصْلِحُون عند فساد الناس » وفى رواية قيل :ومن الغرباء ؟ قال « النزوع من القبائل » وهذا مجمل ولكنه مبين في الرواية الأخرى. وجاء من طريق آخر « بدىء الاسلام غريبا ولا تقوم الساعة حتي يكون غريباً كما بدىء فطوبى للغرباء حين يفسد الناس » وفي رواية لابن وهب قال عليه الصلاة والسلام «طوبى للغرباء الذين يمسكون بكتاب الله حين يُتْرك ويعملون بالسنة حين تطفى» وفي رواية « ان الاسلام بُدئ غريباً وسيعود غريباً كما بدئ فطوبى للغرباء » قالوا يا رسول الله كيف يكون غريباً ؟ قال « كما يقال للرجل في حى كذا وكذا انه

---

(١) روايات الحديث «بدأ الاسلام» بالفعل المبنيّ للمعلوم المسند الى فاعله وضبط النووى بالهمزة بناء على الرواية ، وهو من البدء بمعنى الابتداء . واستشكله بعضهم لان بدأ المهموز متعد وضبطوه بالقصر من البدو وهو الظهور . روى مسلم عن أبى هريرة والنسائى عن ابن مسعود وابن ماجه عنهما وعن أنس أن النبى (ص) قال «بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء» ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ «ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ ، ويأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها» ورواه الترمذى عن عمرو بن عوف المزنى بلفظ «ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها ، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل . ان الدين بدأ غريبا ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدى من سنتى » ـ والطبرانى وابو نصر في الابانة عن عبد الرحمن بن سنة بلفظ «ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء ـ قيل يارسول الله : وما الغرباء ؟ قال ـ الذين يصلحون عند فساد الناس » . وفى رواية بدون ذكر السؤال وبزيادة « والذى نفسى بيده لينحازن الايمان الى المدينة كما يحوز السيل ، والذى نفسى بيده ليأرزن الاسلام مابين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها » وأحمد عن سعد بن أبي وقاص بلفظ قريب من هذا اللفظ . والاروية في حديث الترمذى بضم الهمزة وكسر الواو وتشديد الياء انثى الوعول اى تيوس الجبل ؛ وهي تعتصم فى اعلى الجبال ولذلك يقال للوعل الاعصم ، وارز (كعلم وضرب ونصر) تجمع وعاد وثبت . والمعنى ان الدين سيعتقل ويعتصم فى الحجاز ويجتمع فيه عندما يكون غريباً فيعود الى الحجاز كما بدأ منه ، ويكون عزيزا قوياً فيه كالأروية فى شناخيب الجبال ، ثم يمتد وينتشر منه ثانية فيتم صدق الرسول (ص) فى كونه عاد كما بدأ

لغريب » وفي رواية انه سئل عن الغرباء قال « الذين يُحيون ما أمات الناسُ من سنتي »

وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الاسلام وآخره . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل ، وفي جاهلية جهلاء ، لا تعرف من الحق رسما ، ولا تقيم به في مقاطع الحقوق حكما ، بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءها ، وما استحسنته أسلافها ، من الآراء المنحرفة ، والنحل المخترعة ، والمذاهب المبتدعة ، فحين قام فيهم صلى الله عليه وسلم بشيراً ونذيراً ، وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً ، فسرعان ما عادوا معروفه بالنكر ، وغيروا فى وجه صوابه بالافك ؛ ونسبوا اليه اذ خالفهم في الشرعة ، ونابذهم في النحلة كل محال ، ورموه بأنواع البهتان ، فتارة يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدوق ، الذى لم يجربوا عليه قط خبراً بخلاف مخبره ، وآونة يتهمونه بالسحر وفي علمهم انه لم يكن من أهله ولا ممن يدعيه ، وكرة يقولون انه مجنون مع تحققهم بكمال عقله ، وبراءته من مس الشيطان وخبله ، واذ دعاهم الى عبادة المعبود بحق وحده لاشريك له ، قالوا « أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَٰهاً وَاحِداً إِنَّ هَٰذا لَشيءٌ عُجاب » مع الاقرار بمقتضى هذه الدعوة الصادقة « فإذا ركبوا في الفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين » وإذا أنذرهم بطشة يوم القيامة ، أنكروا ما يشاهدون من الأدلة على امكانه ، وقالوا « أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً ذَٰلِكَ رَجْعٌ بَعِيد » واذا خوفهم نقمة الله قالوا « اللهم إن كانَ هَٰذا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » اعتراضاً على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لامحالة ، واذا جاءهم بآية خارقة افترقوا في الضلالة على فرق ؛ واخترقوا فيها بمجرد العناد مالا يقبله أهل النهى الى التفرقة بين الحق والباطل ، كل ذلك دعاء منهم (١) الى التأسي بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون ، إذ رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم رداً لما هم عليه ، ونبذاً لما شدوا عليه يد الظنة ، واعتقدوا اذ لم يتمسكوا بدليل ان الخلاف

---

(١) وفي نسخة : قصداً منهم

يوهن الثقة ويقبّح جهة الاستحسان ، وخصوصاً حين اجتهدوا فى الانتصار بعلم فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء . ولذلك أخبر الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام فى مُحاجّة قومه « ما تعبدون ؟ قالوا نَعْبُدُ أصْناماً فَنَظَلُّ لَها عاكِفين * قال هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إذْ تَدْعُونَ * أو يَنفعونكم أو يَضُرُّون ؟ * قالوا بل وَجدنا آباءنا كذلك يفعلون * » فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورد ، مورد السؤال الى الاستمساك بتقليد الآباء . وقال الله تعالى « أم آتَيْناهم كِتاباً مِنْ قَبْلِه فهم به مُسْتَمْسِكُونَ ؟ * بل قالوا إنّا وَجدنا آباءنا على أمَّة وإنّا على آثارهم مهتدون * » فرجعوا عن جواب ما ألزموا الى التقليد ، فقال تعالى «قال أوَلَوْ جِئْتُكُم بِأهدَى مما وَجَدتم عليه آباءكم » فأجابوا بمجرد الإنكار ، ركونا الى ما ذكروا من التقليد لا بجواب السؤل

فكذلك كانوا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فانكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم ، لانه خرج عن معتادهم ، وأتي بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم ، حتى أرادوا أن يستنزلوه على وجه السياسة في زعمهم ، ليوقعوا بينهم وبين المؤالفة والموافقة ولو في بعض الاوقات ، أو فى بعض الاحوال ، أو على بعض الوجوه ، ويقنعوا منه بذلك ، ليقف لهم بتلك الموافقة واهي بنائهم ، فأبى عليه الصلاة والسلام الا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص الصواب ؛ وأنزل الله « قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * » إلى آخر السورة . فنصبوا له عند ذلك حرب العداوة ، ورموه بسهام القطيعة ، وصار أهل السلم كلهم حربا عليه ، وعاد الوليُّ الحميم ، عليه كالعذاب الاليم ، فأقربهم اليه نسبا كان أبعد الناس عن موالاته ، كأبي جهل وغيره ، وألصقهم به رحما ؛ كانوا أقسى قلوبا عليه ، فأى غربة توازى هذه الغربة ؟ ومع ذلك فلم يكله الله الى نفسه ، ولا سلطهم على النيل من أذاه ، الا نيل المصلوفين ، بل حفظه وعصمه ، وتولاه بالرعاية والكلاءة ، حتى بلغ رسالة ربه (١) ثم ما زالت الشريعة فى أثناء نزولها ، وعلى توالى تقريرها ، تبعد بين أهلها

(١) اى لقى ربه . ولعل الاصل : حتى بلغ دعوة ربه

و بين غيرهم ، وتضع الحدود بين حقها و بين ماابتدعوا ،ولكن على وجه من الحكمة عجيب ؛ وهو التأليف بين أحكامها و بين أكابرهم في أصل الدين الاول الاصيل ؛ ففى العرب نسبتهم الى أبيهم ابراهيم عليه السلام ، وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم، كقوله تعالى بعد ذكر كثيرمن الأنبياء « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » وقوله تعالى « شَرَعَ لكم منَ الدّينِ ما وَصَّى به نوحاً ، والذى أوحينا إليكَ ، وما وَصَّينا به إبراهيمَ ومُوسى وعيسَى ، أنْ أقيمُوا الدّين ولا تتفرّقوا فيه ؛ كَبُرَ عَلَى المُشْرِكِينَ »

وما زال عليه الصلاة السلام يدعو الها فيؤوب اليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء،خوفا منعادية الكفار ، زمانظهورهم على دعوه الاسلام، فلما اطلعوا على المخالفةأنفوا ، وقاموا وقعدوا ، فمنأهل الاسلام منلجأ الى قبيلة فحموهعلى أغماض، أو على دفع العار في الإخفار . ومنهم من فر من الاذاية وخوف الغرة ؛ هجرة إلي الله وحبا في الاسلام . ومنهم من لم يكن له وزر يحميه ، ولا ملجأ يركن اليه ، فلقي منهم من الشدة والغلظة والعذاب أو القتل ماهو معلوم ؛ حتي زل منهم منزل فرجع أمره بسبب الرجوع الى الموافقة ، وبقى منهم من بقى صابراً محتسباً ، الي أن أنزل الله تعالى الرخصة في النطقبكلمة الكفر على حكمالموافقة ظاهراً ،ليحصل بينهم و بين الناطق الموافقة ، وتزول المخالفة ، فنزل اليها من نزل على حكمالتّقية ، ريثما يتنفس من كربه ، ويتروح من خناقه ، وقلبه مطمئن بالايمان . وهذه غربة أيضاً ظاهرة ، وانما كان هذا جهلا منهم بمواقع الحكمة ،وأن ماجاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم هو الحق ضد ماهم عليه ، فمن جهل شيئاً عاداه ، فلو علموا لحصل الوفاق ، ولم يسمع الخلاف ، ولكن سابق القدر حتّم على الخلق ماهم عليه (١) قال الله تعالى « ولا يَزَالونَ مُختلِفين الاّ منْ رحِم ربُّكَ »

---

(١) يعنى ان ماسبق في علم الله وحكمته من جريان كل امر من امور الخلق على قدر معين ؛ ونظام ترتبط فيه الاسباب بمسبباتها ، اقتضى أن يكون الناس على ماهم عليه حتما أى ان ماهم عليهلم يكن بالمصادفة أو بايجاد الله تعالى كل شيء من أمورهم انفا كما تقول القدرية

ثم استمر تزيد الاسلام ، واستقام طريقه على مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعد موته ، وأكثر قرن الصحابة رضى الله عنهم ، الى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة ، وأصغوا الى البدع المضلة كبدعة القدر و بدعة الخوارج وهي التي نبه عليها الحديث بقوله «يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الاوثان ، يقرأون القرآن لايجاوز تراقيهم » يعنى لا يتفقهون فيه ، بل يأخذونه على الظاهر : كما بينه حديث ابن عمر الآتى بحول الله . وهذا كله في آخر عهد الصحابة

ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله « افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة والنصاري مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقه » وفي الحديث الآخر « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتي لو دخلوا في جحر ضب لا تبعتوهم » — قلنا : يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال « فمن ؟ » وهذا الحديث أعم من الاول فان الاول عند كثير من أهل العلم خاص باهل الاهواء ، وهذا الثاني عام في المخالفات ، ويدل على ذلك من الحديث قوله « حتي لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتوهم » .

وكل صاحب مخالفة فمن شأنه أن يدعو غيره اليها ، ويحض سؤاله بل سواه عليها ، اذ التأسي في الافعال والمذاهب موضوع طلبه في الجبلة ، وبسببه تقع من المخالف المخالفة ، ويحصل من الموافق المؤالفة ، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء المختلفين

وكان الاسلام في أوله وجدته مقاوما بل ظاهراً ، وأهله غالبين ، وسوادهم أعظم الاسودة ، فخلا من وصف الغربة بكثرة الاهل والاولياء الناصرين ، فلم يكن لغيرهم ممن لم يسلك سبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة يعظم موقعها ، ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون ، فصار على استقامة ، وجرى على اجتماع

والجبرية اى ايجاداً مستأنفا مبتدأ ، وانما كان بمقادير مضبوطة ، المسبب فيها على قدر السبب ؛ ولذلك سمى ايجادها خلقا ؛ والخلق والتقدير في اللغة واحد . ومن هذا القدر أن الناس تتفاوت عقولهم وعلومهم فتتفاوت أعمالهم فيختلفون . فالخلاف طبيعى في البشر والمرحومون يسلمون من شره .

واتساق ، فالشاذ مقهور مضطهد ، الي أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود، وقوته الي الضعف المنتظر ، والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر سواده ، واقتضى سر التأسى المطالبة بالموافقة ، ولا شك أن الغالب أغلب ، فتكالبت على سواد السنة البدع والاهواء ، فتفرق أكثرهم شيعا . وهذه سنة الله في الخلق : ان أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل ، لقوله تعالي « وما أكثر الناس لو حرصت بمؤمنين » وقوله تعالى « وقليلٌ من عباديَ الشكور » ولينجز الله ما وعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من عود وصف الغربة اليه ، فان الغربة لا تكون إلا مع فقد الاهل أو قلتهم ، وذلك حين يصير المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، وتصير السنة بدعة ، والبدعة سنة ، فيقام على أهل السنة بالتثريب والتعنيف ، كما كان أولا يقام على أهل البدعة ، طمعا من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال ، ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة ، فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعا ، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتي يأتي أمر الله ، غير أنهم لكثرة ماتناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء الى موافقتهم ، لا يزالون في جهاد ونزاع ، ومدافعة وقراع ، آناء الليل والنهار ، وبذلك يضاعف الله لهم الاجر الجزيل ، ويثيبهم الثواب العظيم .

فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف بالموافقة جار مع الازمان ، لايختص بزمان دون زمان ، فمن وافق فهو عند الطالب المصيب علي أى حال كان ، ومن خالف فهو المخطىء المصاب ، ومن وافق فهو المحمود السعيد ، ومن خالف فهو المذموم المطرود ، ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية ، ومن خالف فقد تاه في طرق الضلالة والغواية .

وانما قدمت هذه المقدمة لمعني أذكره . وذلك أنى — ولله الحمدُ — لم أزل منذ فتق للفهم عقلى ووجه شطرَ العلم طلبي ، انظر في عقلياته وشرعياته ، واصوله وفروعه ، لم أقتصر منه على علم دون علم ، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر ، حسبما اقتضاه الزمان والامكان ، وأعطته المنة (١) المخلوقة في أصل فطرتى ، بل خضت في لججه

---

(١) المنة بضم الميم القوة

خوض المحسن للسباحة ، وأقدمت في ميادينه إقدام الجرىء ، حتي كدت أتلف فى بعض أعماقه ، او أنقطع في رفقتي ، التي بالانس بها تجاسرت علي ما قدر لي ، غائبا عن مقال القائل وعذل العاذل ، ومعرضا عن صد الصاد ولوم اللائم ؛ إلى أن منّ عليّ الرب الكريم ، الرؤف الرحيم ، فشرح لى من معانى الشريعة مالم يكن في حسابى ، والقي في نفسى القاصرة إن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد به فيه ، وإن الدين قد كمل ، والسعادة الكبرى فيما وضع ، والطلبة فيما شرع ، وما سوى ذلك فضلال وبهتان ، وافك وخسران ، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى ، محصل لكلتي(١) الخير دنيا وأخرى ، وما سواهما فأحلام ؛ وخيالات وأوهام ، وقام لى على صحة ذلك البرهان الذى لا شبهة تطرق حول حماه ، ولا ترتمى نحو مرماه ، « ذلك من فضل الله علينا وعلى النّاس ، ولكنَّ أكثرَ الناس لا يشكرون » والحمد لله والشكر كثيرا كما هو أهله . فمن هنالك قوت (٢) نفسى على المشى في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه ، فابتدأت باصول الدين عملا واعتقاداً ، ثم بفروعه المبنية على تلك الاصول ؛ وفي خلال ذلك أبين ما هو من السنن أو من البدع ، كما أبين ماهو من الجائز وما هو من الممتنع ، واعرض ذلك على علم الاصول الدينية والفقهية ، ثم اطلب (٣) نفسى بالمشى مع الجماعة التى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد الاعظم ، في الوصف الذى كان عليه هو وأصحابه ، وترك البدع التي نص عليها العلما . انها بدع واعمال مختلقة .

وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والأمامة ونحوها ، فلما أردت الاستقامة على الطريق ؛ وجدت نفسى غريباً في جمهور أهل الوقت ، لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد : ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد ، ولم يكن ذلك بدعاً في الأزمنة المتقدمة ، فكيف في زماننا هذا ؟ فقد روى عن السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير ، كما روى عن أبي الدرداء أنه قال : لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ما عرف

(١) لعله لكلتى (٢) الصواب قويت (٣) لعله أطالب

شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة . قال الأوزاعى : فكيف لو كان اليوم ؟ قال عيسى بن يونس . فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان ؟

وعن أم الدرداء قالت : دخل ابو الدرداء وهو غضبان ، فقلت : ما أغضبك؟ فقال : والله ما اعرف فيهم شيئاً من امر محمد الا انهم يصلون جميعاً .

وعن انس بن مالك قال : ما اعرف منكم ما كنت اعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قولكم : لا اله الا الله . قلنا : بلى يا ابا حمزة ؟ قال : قد صليتم حتى تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وعن انس قال : لو أن رجلا ادرك السلف الاول ثم بعث اليوم ما عرف من من الاسلام شيئا ، قال ووضع يده على خده ثم قال : الا هذه الصلاة ، ثم قال : اما والله على ذلك لمن عاش في النكر ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعا يدعو الى بدعته ، ورأى صاحب دنيا يدعو الى دنياه ، فعصمه الله من ذلك ، وجعل قلبه يحن الى ذلك السلف الصالح ، يسأل عن سبلهم ، ويقتص آثارهم ، ويتبع سبيلهم ، ليعوض اجراً عظيما ، وكذلك فكونوا ان شاء الله .

وعن ميمون بن مهران قال : لو ان رجلا أنشر فيكم من السلف ما عرف غير هذه القبلة .

وعن سهل بن مالك عن ابيه قال : ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة — الى ما اشبه هذا من الآثار الدالة على أن المحدثات ، تدخل في المشروعات ، وان ذلك قد كان قبل زماننا ، وانما تتكاثر على توالى الدهور الى الآن .

فتردد النظر بين — ان أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس فلا بد من حصول نحو مما حصل لمخالفى العوائد ، لاسيما اذا ادعى اهلها ان ما هم عليه هو السنة لا سواها ، الا ان في ذلك العبء الثقيل ، مافيه من الأجر الجزيل — وبين ان أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح ، فأدخل تحت ترجمة الضلال عائذا بالله من ذلك ، الا انى اوافق المعتاد ، واعد من المؤالفين ، لا من المخالفين فرأيت ان الهلاك فى اتباع السنة هو النجاة ، وان الناس ان يغنوا عنى من الله شيئاً ،

فاخذت فى ذلك على حكم التدريج في بعض الامور ، فقامت عليّ القيامة ، وتواترت عليّ الملامة ، وفوق اليّ العتاب سهامه ، ونسبت اليّ البدعة والضلالة ، وانزلت منزلة اهل الغباوة والجهالة ، واني لو التمست لتلك المحدثات مخرجا لو جدت ، غير ان ضيق العطن ، والبعد عن اهل الفطن ، رقى بى مرتقى صعبا ، وضيق عليّ مجالا رحبا ، وهو كلام يشير بظاهره الى ان اتباع المتشابهات ، لموافقات العادات ، اولى من اتباع الواضحات ، وان خالفت السلف الاول .

وربما ألمُّوا فى تقبيح ما وجهت اليه وجهتي بما تشمئز منه القلوب ، أو خرجوا بالنسبة الى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادة ستكتب ويسئلون عنها يوم القيامة فتارة نسبت اليّ القول بان الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه كما يعزى الى بعض الناس ، بسبب أني لم التزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الامامة . وسيأتى ما في ذلك من المخالفة للسنة وللسلف الصالح والعلماء

وتارة نسبت الي الرفض وبغض الصحابة رضى الله عنهم ، بسبب أني لم التزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص ، اذ لم يكن ذلك شأن من السلف فى خطبهم ، ولا ذكره أحد من العلماء المعتبرين فى اجزاء الخطب . وقد سئل (اصبغ) عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال : هو بدعة ولا ينبغى العمل به ، وأحسنه ان يدعو للمسلمين عامة . قيل له : فدعاءه للغزاة والمرابطين ؟ قال : ما ارى به بأسا عند الحاجة اليه ، واما أن يكون شيئا يصمد له فى خطبته دائما فاني اكره ذلك . ونص أيضا عز الدين بن عبد السلام على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة .

وتارة اضيف اليّ القول بجواز القيام على الأئمة ، وما أضافوه الا من عدم ذكرى لهم في الخطبة ، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدم

وتارة أحمل على التزام الحرج والتنطع في الدين ، وانما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعداه ، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه ، وان كان شاذا فى المذهب الملتزم أوفي

غيره . وأئمة اهل العلم على خلاف ذلك والمسئلة بسط فى كتاب (الموافقات)(١)

وتارة نسبتُ الى معاداة أولياء الله ، وسبب ذلك اني عاديت بعض الفقرء المبتدعين المخالفين للسنة ، المنتصبين بزعمهم لهداية الخلق ، وتكلمت للجهور على جملة من احوال هؤلاء الذين نسبوا انفسهم الى الصوفية ولم يتشبهوا بهم

وتارة نسبت الى مخالفة السنة والجماعة ، بناء منهم على ان الجماعة التى أُمر باتباعها — وهى الناجية — ما عليه العموم ، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون لهم باحسان . وسيأتى بيان ذلك بحول الله، وكذبوا عليّ في جميع ذلك أو وهموا والحمد لله على كل حال .

فكنت على حالة تشبه حالة الامام الشهير عبد الرحمن بن بطة الحافظ مع اهل زمانه إذ حكى عن نفسه فقال : « عجبت من حالي في سفرى وحضرى مع الأقربين مني والابعدين ، والعارفين والمنكرين ، فاني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الاماكن اكثر من لقيت بها موافقا او مخالفا دعاني الي متابعته على ما يقوله ، وتصديق قوله والشهادة له . فان كنت صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك — كما يفعله اهل هذا الزمان سماني موافقا وان وقفت فى حرف من قوله أوفي شىء من فعله — سماني مخالفا ، وان ذكرت في واحد منهما ان الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد ، سماني خارجيا ، وان قرأت عليه حديثا في التوحيد سماني مشبها ، وان كان فى الرؤية سماني سالميا ، وان كان في الإيمان سمانى مرجئا ، وان كان في الاعمال ، سماني قدريا ، وان كان في المعرفة سماني كراميا ، وان كان في فضائل ابى بكر وعمر ، سماني ناصبيا ، وان كان في فضائل اهل البيت ، سماني رافضيا ، وان سكتُّ عن تفسير آية او حديث فلم أجب فيهما الا بهما ، سماني ظاهريا ، وان اجبت بغيرهما ، سمانى باطنيا . وان اجبت بتأويل ، سمانى أشعريا ، وان جحدتهما ، سماني معتزليا وان كان فى السنن مثل القراءة ، سمانى شفعويا ، وان كان في القنوت (٢) ، سماني حنفيا وان كان في القرآن ، سمانى حنبليا ، وان ذكرت رجحان ماذهب كل واحد اليه من

---

(١) كتاب للمصنف في الاصول وحكم الشريعة هو فيه نسيج وحده

(٢) يريد القنوت فى الوتر دائما . اما القنوت فى صلاة الصبح فالشافعية هم الذين يلتزمونه

الاخبار — اذ ليس في الحكم والحديث محاباة — قالوا طعن فى تزكيتهم . ثم اعجب من ذلك انهم يسموننى فيما يقرءون عليّ من أحاديث رسول صلى الله عليه وسلم ما يشتهون من هذه الاسامى ، ومهما وافقت بعضهم عادانى غيره ، وان داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالي ، ولن يغنوا عنى من الله شيئا . وانى مستمسك بالكتاب والسنة واستغفر الله الذى لا اله الا هو وهو الغفور الرحيم . »

هذا تمام الحكاية فكأنه رحمه الله تكلم على لسان الجميع . فقلما تجد عالما مشهوراً او فاضلا مذكورا ، الا وقد نُبِذ بهذه الامور أو بعضها ، لأن الهوى قد يداخل المخالف ، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها ، والهوى المتبع الغالب على اهل الخلاف ، فاذا كان كذلك حمل على صاحب السنة إنه غير صاحبها ، ورجع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله ، حتى ينسب هذه المناسب

وقد نقل عن سيد العباد بعد الصحابة (اويس) القرني انه قال : « ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يدعا للمؤمن صديقا ، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا ويجدون على ذلك أعواناً من الفاسقين ، حتى والله لقد رمونى بالعظائم . وايمُ الله لا أدعُ ان أقوم فيهم بحقه »

فمن هذا الباب يرجع الاسلام غريبا كما بدا ، لان المؤالف فيه على وصفه الأول قليل ، فصار المخالف هو الكثير ، فاندرست رسوم السنة حتى مدت البدع أعناقها ، فأشكل مرماها على الجمهور . فظهر مصدق الحديث الصحيح .

ولما وقع عليّ من الانكار ما وقع مع ماهدى الله اليه وله الحمد ، لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر منها ، وبين انها ضلالة وخروج عن الجادة وأشار العلماء الى تمييزها والتعريف بجملة منها ، لعلى اجتنبها فيما استطعت . وابحث عن السنن التي كادت تطفىء نورَها تلك المحدثاتُ لعلى أجلو بالعمل سناها ، وأُعد يوم القيامة فيمن أحياها ، اذ ما من بدعة تحدث الا ويموت من السنن ماهو فى مقابلتها ، حسبما جاء عن السلف في ذلك . فعن ابن عباس قال : ما يأتى على الناس من عام الا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتي تحيا البدعة وتموت السنن . وفى بعض الاخبار : لا يحدث رجل بدعة الا ترك من السنة ماهو خير منها .

وعن لقمان بن أبي إدريس الخولاني انه كان يقول : ماأحدثت امة في دينها بدعة الا رفع بها عنهم سنة . وعن حسان بن عطية قال : ما أحدث قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لم يعدها اليهم الي يوم القيامة ، — الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو مشاهد معلوم حسبما يأتى بيانه إن شاء الله تعالي

وجاء من الترغيب في أحياء السنن ماجاء . فقد خرج ابن وهب حديثاً عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال «من أحيا سنة من سنتى قد اميتت بعدى فان له من الأجر مثل من عمل بها من الناس لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لايرضاها الله ورسوله فان عليه إثم من عمل بها لاينقص ذلك من آثام الناس شيئاً» وأخرجه الترمذى باختلاف في بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى وقال فيه : حديث حسن

وفي الترمذى عن أنس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «يابنى ان قدرت ان تصبح وتمسى ليس في قلبك غشٌ لاحد فافعل — ثم قال لى — يابنى وذلك من سنتى ، ومن أحيا سنتى فقد أحبنى ، ومن أحبني كان معى في الجنة» حديث حسن

فرجوت بالنظر في هذا الموضع الانتظام في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة. وعلى طول العهد ودوام النظر اجتمع لى في البدع والسنن أصول قررت أحكامها الشريعة . وفروع طالت افنانها لكنها تنتظمها تلك الأصول ، وقلما توجد على الترتيب الذى سنح في الخاطر ، فمالت الي بثها النفس ، ورأت انه من الأكيد الطلب (١) لما فيه من رفع الالتباس الناشيء بين السنن والبدع ، لانه لما كثرت البدع وعم ضررها ، واستطار شررها ، ودام الاكباب على العمل بها ، والسكوت من المتأخرين عن الانكار لها ، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أوغفلوا عن القيام بفرض القيام فيها ، صارت كأنها سنن مقررات ، وشرائع من صاحب الشرع محررات ، فاختلط المشروع بغيره ، فعاد الراجع الي محض السنة كالخارج عنها كماتقدم ؛ فالتبس بعضها ببعض ، فتأكد الوجوب بالنسبة الى من عنده فيها علم ؛ وقلما صنف فيها شيئا على

---

(١) كذا فى الاصل ولعل فيها تحريفا من النساخ

الخصوص تصنيف ؛ وما صنف فيها فغير كاف في هذه المواقف ، مع ان الداخل في هذا الامر اليوم فاقدُ المساعد عديمُ المعين ، فالموالى له يخلد به الى الارض ، ويلقى له باليد الى العجز عن بث الحق ، بعد رسوخ العوائد في القلوب . والمعادى يريسه بالارديبس ، ويروم أخذه بالعذاب البئيس ، لانه يرد عوائده الراسخة في القلوب ، المتداولة فى الاعمال ، دينا يتعبد به ، وشريعة يسلك عليها لاحجة له الا عمل الآباء والاجداد ، مع بعض الاشياخ العالمين ، كانوا من أهل النظر في هذه الامور أم لا . ولم يلتفتوا الى انهم عند موافقتهم للآباء والاشياخ مخالفون للسلف الصالح ، فالمتعرض لمثل هذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العمل حيث قال : ألا وإني اعالج أمرا لايعين عليه الا الله قد فني عليه الكبير ، وكبر عليه الصغير ، وفصح عليه الاعجمى ؛ وهاجر عليه الأعرابي ، حتي حسبوه دينا لايرون الحق غيره.

وكذلك ما نحن بصدد الكلام عليه ، غير أنه أمر لاسبيل الى اهماله ؛ ولا يسع أحداً ممن له منّة الا الاخذ بالحزم والعزم فى بثه ؛ بعد تحصيله على كماله . وان كره المخالف فكراهيته لاحجة فيها على الحق ألاّ برفع مناره ، ولاتكشف وتجلي أنواره (١) ، فقد خرج أبو الطاهر السِّلفى بسنده الى أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له «يا أباهريرة علّم الناس القرآن وتعلمه . فانك ان مُتّ وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق. وعلّم الناس سنتى وان كرهوا ذلك. وإن أحببت الا توقف على الصراط طرفة عين حتي تدخل الجنة فلاتحدث فى دين الله حدثاً برأيك» قال أبو عبد الله بن القطان و قد جمع الله له ذلك كله من أقراء كتاب الله والتحديث بالسنة أحب الناس أم كرهوا ؛ وترك الحدَث حتي انه كان لايتأوّل شيئا مما روى تتميما للسلامة من الخطإ .

على أنّ أبا العرب التميمى حكى عن ابن فروخ أنه كتب الي مالك بن أنس : ان بلدنا كثير البدع وانه ألف لهم كلاما (٢) فى الرد عليهم. فكتب اليه مالك يقول له : ان ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل فتهلك ؛ لايرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما

---

(١) وفى نسخة «ولاتخسف أنواره» (٢) وفى نسخة كتابا

يقول لهم لا يقدرون أن يعرجوا عليه فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك فاني أخاف أن يكلمهم، فيخطىء فيمضوا على خطائه أو يظفروا منه بشىء فيطغوا ويزدادوا تماديا على ذلك.

وهذا الكلام يقضي لمثلي بالاحجام دون الاقدام، وشياع هذا النكر وفشو العمل به وتظاهر أصحابه يقضى لمن له بهذا المقام منة بالاقدام دون الإحجام، لان البدع قد عمت وجرت افراسها من غير مغير ملء أعنتها

وحكى ابن وضاح عن غير واحد ان أسد بن موسى كتب الي أسد بن الفرات: اعلم يا اخي ان ماحملني على الكتب اليك ما أنكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من انصافك الناس، وحسن حالك مما أظهرت من السنة، وعيبك لأهل البدع وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك، وشد بك ظهر أهل السنة، وقواك عليهم باظهار عيبهم، والطعن عليهم، وأذلهم الله بذلك وصاروا ببدعتهم مستترين. فابشر يا أخي بثواب الله، واعتد به من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد. وأين تقع هذه الاعمال من إقامة كتاب الله واحياء سنة رسوله صلي الله عليه وسلم؟ وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من أحيا شيئا من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وضم بين أصبعيه، وقال «أيما داع دعا الى هذه فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه الي يوم القيامة» فمن يدرك يا أخي هذا بشىء من عمله، وذكر أيضاً ان لله عند كل بدعة كيد بها الاسلام وليّاً لله يذب عنها، وينطق بعلامتها، فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكن من أهله؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الي اليمن فأوصاه وقال «لأن يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من كذا وكذا» واعظم القول فيه، فاغتنم ذلك وادع الى السنة حتي يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث فيكونون أئمة بعدك فيكون لك ثواب ذلك الى يوم القيامة كما جاء الاثر. فأعمل على بصيرة ونية حسنة فيرد الله بك المبتدع والمفتون الزائغ الحائر، فتكون خلفا من نبيك صلى الله عليه وسلم. فأحي كتاب الله وسنة نبيه، فأنك لن تلقى الله بعمل يشبهه

انتهى ماقصدت ايراده من كلام أسد رحمه الله. وهو مما يقوى جانب الإقدام مع ماروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انه خطب الناس فكان من جملة

كلامه فى خطبته أن قال : والله انى لولا أن أنعش سنة قد أميتت ،أو أن أميت بدعة قد أحييت ، لكرهت أن أعيش فيكم فواقاً .

وخرج ابن وضاح فى كتاب القطعان وحديث الأوزاعي أنه بلغه عن الحسن أنه قال : لن يزال لله نصحاء في الارض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فاذا وافقوه حمدوا الله ، واذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدى من اهتدى ، فأولئك خلفاء الله

وفيه عن سفيان قال : اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله .فوقع الترديد بين النظرين

ثم اني اخذت في ذلك مع بعض الاخوان الذين أحللتهم من قلبي محل السويداء وقاموا لي في عامة أدواء نفسى مقام الدواء ، فرأوا أنه من العمل الذى لا شبهة في طلب الشرع نشره ، ولا أشكال في أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات ، فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها وما يتعلق بها من المسائل أصولا وفروعا **وسميته بالاعتصام** والله أسأل أن يجعله عملا خالصا ، ويجعل ظل الفائدة به ممدوداً لا قالصا ، والأجر على العناء فيه كاملا لا ناقصا ؛ ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في جمله أبواب وفي كل باب منها فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه وما انجر معها من الفروع المتعلقة به .

الباب الاول

﴿ فى تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظا ﴾

وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق ، ومنه قول الله تعالى «بَدِيعُ السَّمَوَاتِ والأرض» أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم ، وقوله تعالي «قُلْ مَا كُنْتُ بدعاً من الرسل» أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله الى العباد بل تقدمني كثير من الرسل ، ويقال : إبتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه اليها سابق . وهذا أمر بديع يقال في الشىء المستحسن الذى لامثال له في الحسن فكأنه لم يتقدمه ماهو مثله ولاما يشبهه

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هى البدعة ، وقد يسمى العمل المعمول علي ذلك الوجه بدعة : فمن هذا المعنى سمى العمل الذى لادليل عليه فى الشرع بدعة ، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله

ثبت في علم الاصول أن الاحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة : حكم يقتضيه معني الامر، كان للايجاب أو الندب ، وحكم يقتضيه معني النهي، كان للكراهة أو التحريم ، وحكم يقتضيه معنى التخيير وهو الاباحة : فأفعال العباد وأقوالهم لاتعدو هذه الاقسام الثلاثة . مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه. والمطلوب تركه لم يطلب تركه إلا لكونه مخالفا للقسمين الأخيرين ، لكنه على ضربين (أحدهما) أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك . وهو إن كان محرماً سمى فعلا معصية وإثما ، وسمى فاعله عاصياً وآثما والا لم يسم بذلك ، ودخل فى حكم العفو حسبما هو مبين في غير هذا الموضع ولا يسمى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً لان الجمع بين الجواز والنهى جمع بين متنافيين. (والثانى) أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئات المعينة أو الازمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك .

وهذا هو الابتداع والبدعة ، ويسمى فاعله مبتدعا ـ فالبدعة إذن عبارة عن «طريقة في الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغه في التعبد لله سبحانه » وهذا على رأى من لايدخل العادات فى معني البدعة وإنما يخصها بالعبادات. وأما على رأى من أدخل الاعمال العادية في معني البدعة فيقول : « البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية» ولا بد من بيان الفاظ هدا الحد. فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو مارسم للسلوك عليه وانما قيدت بالدين لانها فيه تخترع واليه يضيفها صاحبها وأيضا فلو كانت طريقة مخترعة فى الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كاحداث الصنائع والبلدان التي لاعهد بها فيما تقدم

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم ـ فمنها ماله أصل فى الشريعة . ومنها ما ليس له أصل فيها ـ خص منها ماهو المقصود بالحد وهو القسم المخترع ، أى طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع ، اذ البدعه انما خاصتها انها خارجة عما رسمه الشارع . وبهذا القيد انفصلت عن كل ماظهر لبادى الرأى أنه مخترع مما هو متعلق بالدين ، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة واصول الفقه وأصول الدين ، وسائر العلوم الخادمة للشريعة . فانها وان لم توجد فى الزمان الأول فأصولها موجودة فى الشرع ، اذ الأمر باعراب القرآن منقول. وعلوم اللسان هادية للصواب فى الكتاب والسنة، فحقيقتها اذاً انها فقه التعبد بالالفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدي

وأصول الفقه انما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس .

وكذلك أصول الدين وهو علم الكلام انما حاصلة تقرير لأدلة القرآن والسنة أوما ينشأ عنها في التوحيد ومايتعلق به كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العبادية

(فان قيل) : فان تصنيفها على ذلك الوجه مخترع .

(فالجواب) : ان له أصلا في الشرع ، ففى الحديث مايدل عليه ، ولو سلم

انه ليس فى ذلك دليـل على الخصوص فالشرع بجملته يـدل على اعتباره ، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة ، وسيأتي بسطها بحول الله .

فعلى القول بإثباتها أصلا شرعياً لا إشكال في أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزئى واحد ؛ فليست ببدعة البتة

وعلى القول بنفيها لابد أن تكون تلك العلوم مبتدعات ، واذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة، لان كل بدعة ضلالة من غير إشكال كما يأتى بيانه ان شاء الله .

ويلزم من ذلك ان يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحا ، وهو باطـل بالاجماع فليس اذاً ببدعة

ويلزم أن يكون له دليل شرعى وليس الا هذا النوع من الاستدلال ، وهو المأخوذ من جملة الشريعة

واذا ثبت جزئيٌّ فى المصالح المرسلة ، ثبت مطلق المصالح المرسلة

فعلى هذا لاينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أوعلم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلا .

ومن سماه بدعة فإما علي المجـاز كما سمى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيـام الناس في ليالى رمضان بدعة ، وإما جهلا بمواقع السنة والبدعة . فلا يكون قول من قال ذلك معتدا به ولا معتمداً عليه :

وقوله في الحد « تضاهي الشرعية يعني انها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة .

منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد ، ضاحياً لا يستظل . والاختصاص في الانقطاع للعبادة ، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة .

ومنها التزام الكيفيات والهيآت المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً ، وما أشبه ذلك .

ومنها التزام العبـادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لهـا ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته (١)

---

(١) هذا هو الصواب ولا يغترن أحد بترغيب الخطباء الجاهلين في ذلك ، ولا بالحديث

وثم أوجه تضاهيء بها البدعة الأمور المشروعة فلو كانت لاتضاهي الامور المشروعة لم تكن بدعة لانها تصير من باب الافعال العادية

وأيضاً فان صاحب البدعة انما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير ، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة ، اذ الانسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع ، لانه اذ ذاك لايستجلب به في ذلك الابتداع نفعا ، ولا يدفع به ضررا ، ولا يجيبه غيره اليه

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه فى أهل الخير

فأنت تري العرب الجاهلية في تغيير ملة ابراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجا منهم ، كقولهم في أصل الإشراك (مانعبدُهم إلا لِيُقَرِّبونا إلى الله زُلفَى) وكترك الحُمْس الوقوف بعرفة لقولهم : لانخرج من الحرم اعتدادا بحرمته . وطواف من طاف منهم بالبيت عرياناً قائلين : لانطوف بثياب عصينا الله فيها . وما أشبه ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع، فما ظنك بمن عُدَّ أو عد نفسه من خواص أهل الملة ؟ فهم أحرى بذلك ، وهم المخطئون وظنهم الاصابة.

واذا تبين هذا ظهر أن مضاهاة الامور المشروعة ضرورية الاخذ في أجزاء الحد

وقوله « يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى » هو تمام معنى البدعة اذ هو المقصود بتشريعها

وذلك ان أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع الى العبادة والترغيب في ذلك ، لان الله تعالى يقول : (وماخلقتُ الجنَّ ولانس إلا ليَعبدون) فكأن

الذى يذكرونه على منابرهم وهو « اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ؛ فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ! ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر »فان هذا حديث واه أو موضوع رواه ابن ماجة وعبدالرزاق عن أبي بكر بن عبدالله ابن أبي سبرة وقد قال فيه ابن معين والامام أحمد انه يضع الحديث . نقل ذلك محشى سنن ابن ماجة عن الزوائد . ووافقه الذهبي في الميزان في الامام احمد ، وذكر عن ابن معين انه قال فيه : ليس حديثه بشيء . وقال النسائى « متروك »

المبتدع رأى ان المقصود هـذا المعني ، ولم يتبين له ان ماوضعه الشارع فيـه من القوانين والحدود كافٍ ؛ فرأى من نفسه انه لابد لما أطلق الامر فيه من قوانين منضبطة ، وأحوال مرتبطة ، مع مايداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته، فدخلت فى هذا الضبط شائبة البدعة .

وأيضا فان النفوس قد تَمَلُّ وتسأم من الـدوام على العبادات المرتبة ، فاذا جُدِّدَ لها أمر لاتعهده ،حصل لها نشاط آخر لايكون لها مع البقاء على الامر الاول، ولذلك قالوا (لـكل جديد لذة) بحكم هذا المعنى، كمن قال : « كما تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، فـكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ماحدث لهم من الفتور »

وفي حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه : فيوشك قائل أن يقول ماهم بمتبعىَّ فيتبعونى وقد قرأتك القرآن فلا يتبعونى حتي أبتدع لهم غيره. فإِيا كم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة (١)

وقد تبين بهذا القيد أن البـدع لاتدخل فى العادات . فـكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية، كالمغارم الملزمة على الاموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن اليها ضرورة .

وكذلك اتخاذ المناخل وغسل اليد بالأُشنان وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل ، فانها لاتسمى بدعا على احدي الطريقتين

وأما الحد على الطريقة الاخرى فقد تبين معناه إلا قوله : يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

ومعناه أن الشريعة انما جاءت لمصـالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها ، فهو الذى يقصده المبتدع ببدعته . لان البـدعة اما أن تتعلق بالعادات أو العبادات،فان تعلقت بالعبادات فانما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يـكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنـه . وان تعلقت

(١) كذا فى الاصل فليراجع الحديث وليضبط

بالعادات فكذلك لانه إنما وضعها لتأتى امور دنياه على تمام المصلحة فيها

فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول

وكذلك البناآت المشيدة المحتفلة ، التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب .

ومثله المصادرات فى الاموال بالنسبة الي أولى الامر ، وقد أباحت الشريعة التوسع فى التصرفات ، فيعدُّ المبتدع هذا من ذلك .

وقد ظهر معني البدعة وما هي في الشرع والحمد لله

فصل

وفي الحد أيضا معني آخر مما ينظر فيه . وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: انها طريقة في الدين مخترعة — الى آخره — يدخل في عموم لفظها البدعة التَّرْكِيَّةُ ، كما يدخل فيه البدعة غير التَّركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريما للمتروك أو غير تحريم ، فان الفعل مثلا قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الانسان على نفسه أو يقصد تركه قصدا

فبهذا الترك اما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعا أولا ، فان كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه ، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب بتركه ، (١) كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك ، فلا مانع هنا من الترك : بل ان قلنا بطلب التداوى للمريض فان الترك هنا مطلوب ، وإن قلنا بإباحة التداوى فالترك مباح .

فهذا راجع الى العزم على الحمية من المضرات وأصله قوله عليه الصلاة والسلام «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج — إلى أن قال — ومن لم يستطع فعليه بالصوم » (٢) الذى يكسر من شهوة الشباب حتى لاتطغى عليه الشهوة فيصير الى العنت .

---

(١) لم يظهر لنا معنى الباء في الموضعين فالظاهر أنها زائدة من الناسخ .

(٢) تتمة الحديث بعد كلمة الصوم «فانه له وجاء» فقوله« الذى يكسر من شهوة الشباب»

وكذلك اذا ترك مالا بأس به حذراً مما به البأس فذلك من أوصاف المتقين، وكتارك المتشابه حذرا من الوقوع في الحرام واستبراء للدين والعرض

وإن كان الترك لغير ذلك ، فأما أن يكون تدينا أولا،فان لم يكن تدينا فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك . ولا يسمى هذا الترك بدعة إذلا يدخل تحت لفظ الحد إلا على الطريقة الثانية القائلة : ان البدعة تدخل في العادات . وأما على الطريقة الأولى فلا يدخل . لكن هـذا التارك يصير عاصيا بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله

وأما إن كان الترك تدينا فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين ، اذ قد فرضنا الفعل جائزا شرعا فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل (١) وفي مثله نزل قول الله تعالى (يَا أَيُّها الَّذِين آمنُوا لا تحرِّمُوا طَيِّبات ما أحلَّ اللهُ لكُمْ ولا تعتدُوا إِن اللهَ لايحبُّ المعتدِين) فنهى أولا عن تحريم الحلال. ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداء ، وأن من اعتدى لايحبه الله .

وسيأتي للآية تقرير إن شاء الله .

الخ من كلام المصنف يبين به علة كون الصوم وجاء . وهو اضعاف الشهوة على رأى الجمهور وهو لايظهـر الا في الصوم الـكثير مع التقشف والاكتفاء عند الفطر بقليـل الطعام ، والا فان الصوم من أسباب الصحة وزيادة القوة ، حتى فى المعيشة المعتدلة . وحينئـذ يكون وجه الشبه بين الوجاء الذى هو دق عروق خصيتى الفحل المضعف أو المزيل لشهوته وبين الصوم هو كون الصوم سبب التقوى كما قال الله تعالى في فرضيته «لعلكم تتقون» فمن اكثر من الصوم وترك مايشتهى من الطعام والشراب المبـاحين لوجه الله تعـالى يستفيد فائدتين احداهما ملكة مراقبة الله تعالى الذى يترك طعامه وشرابه لأجله . والثانية ملكة ترك الشهوات التى يحتاج اليها كل يوم فتقوى ارادته وعزيمته ،فيسهل عليه ترك سائر الشهوات ومنه غض بصره واحصان فرجه

(١) ان أهل الاستانة لايأكلون لحم الحمام ؛ فهو يعشش ويفرخ فى مساجـدهم وبيوتهم ولا يأكل احـد منه شيئا ؛ بل يتحرجون من ذلك وينكرونه . والظاهر أن أن عامتهم يعتقـدون ان أكله حرام ، أفلا يجب فى هذه الحال على العلماء مقاومة هذه البدعة التركية بالقوة والفعل

لأن بعض الصحابة همّ أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخرّ الاكل بالنهار، وآخر اتيان النساء، وبعضهم همّ بالاختصاء، مبالغة فى نرك شأن النساء. وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ « من رغب عن سنتى فليس منى »

فاذاً كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعى فهو خارج عن سنة النبي ﷺ. والعامل بغير السنة تدينا هو المبتدع بعينه.

(فان قيل) فتارك المطلوبات الشرعية ندبا أو وجوبا هل يسمي مبتدعا أم لا ؟

(فالجواب) أن التارك للمطلوبات على ضربين :

(أحدهما) أن يتركها لغير التدين إما كسلا أو تضييعا أو ما أشبه ذلك من الدواعى النفسية. فهذا الضرب راجع الى المخالفة للامر، فان كان في واجب فمعصية وإن كان في ندب فليس بمعصية اذا كان الترك جزئيا، وان كان كليا فمعصية حسبما تبيَّن في الأصول

(والثاني) أن يتركها تدينا. فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله. ومثاله أهل الإباحة القائلين بإسقاط التكاليف اذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذى حدّوه:

فاذاً قوله فى الحد « طريقة مخترعة تضاهي الشرعية » يشمل البدعة التركية كما يشمل غيرها، لان الطريقة الشرعية أيضا تنقسم الى ترك وغيره

وسواءٌ علينا قلنا إن الترك فعل أم قلنا انه نفى الفعل — الطريقتين المذكورتين في أُصول الفقه.

وكما يشمل الحدُّ التركَ يشمل أيضا ضد ذلك

وهو ثلاثة أقسام.

قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل، فالجميع أربعه أقسام. وبالجملة فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع.

الباب الثانى

﴿فى ذم البدع وسوء منقلب أصحابها﴾

لاخفاء ان البدع من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها ، لأن اتبّاعها خروج عن الصراط المستقيم ورمى في عماية. وبيان ذلك من جهة النظر والنقل الشرعي العام:

أما النظر فمن وجوه :

(أحدها) نه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا الى اليوم ان العقول غير مستقلة بمصالحها استجلابا لها ، أومفاسدها استدفاعا لها ، لانها إما دنيوية أوأخروية

فأما الدنيوية فلايستقل باستدراكها على التفصيل البتة لافي ابتداء وضعها أولاً ولا فى استدراك ماعسى أن يعرض في طريقها ، اما في السوابق، واما في اللواحق، لان وضعها أولا لم يكن الا بتعليم الله تعالى

لان آدم عليه السلام لما أنزل الى الارض علم كيف يستجلب مصالح دنياه اذلم يكن ذلك من معلومه أولا ، الاّ على قول من قال : ان ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالي (وعَلَّمَ آدمَ الاسماءَ كُلَّها) وعندذلك يكون تعليما غيرعقلي. ثم توارثته ذريته كذلك في الجملة لكن فرعت العقول من أصولها تفريعا تتوهم استقلالها به.

ودخل فى الاصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفترات ؛ اذ لم تجر مصالح الفترات على استقامة ، لوجود الفتن والهرج وظهور أوجه الفساد

فلولا ان منّ الله على الخلق ببعثة الأنبياء لم تستقم لهم حياة ، ولاجرت أحوالهم على كمال مصالحهم . وهذا معلوم بالنظر فى أخبار الاولين والآخرين

وأما المصالح الاخروية فابعد عن مصالح العقول من جهة وضع أسبابها ، وهي العبادات مثلا . فان العقل لايشعر بها على الجملة فضلا عن العلم بها على التفصيل

ومن جهة تصور الدار الاخرى وكونها آتية فلا بد وانها دار جزاء على الاعمال؛ فان الذى يدرك العقل من ذلك مجرد الإمكان أن يشعر به .

ولايغترن ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدعين لإدراك الاحوال الأخروية بمجرد العقل ، قبل النظر فى الشرع ، فان دعواهم بألسنتهم في المسئلة بخلاف ما عليه الامر في نفسه . لأن الشرائع لم تزل واردة على بني آدم من جهة الرسل . ولأنبياء أيضاً لم يزالوا موجودين في العالم وهم أكثر . وكل ذلك من لدن آدم عليه السلام الي أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية

غير أن الشريعة كانت اذا أخذت في الدروس بعث الله نبيا من أنبيائه يبين للناس ماخلقوا لأجله وهو التعبد لله . فلابد أن يبقي من الشريعة المفروضة - مابين زمان أخذها في الاندراس وبين انزال الشريعة بعدها - بعض الاصول معلومة .

فأتي الفلاسفة الي تلك الاصول فتلقفوها أوتلقفوا منها ، فأرادوا أن يخرجوه على مقتضى عقولهم ؛ وجعلوا ذلك عقليا لاشرعيا وليس الامر كمازعموا .

فالعقل غير مستقل البتة . ولاينبنى علي غير اصل ؛ وانما ينبنى علي أصل متقدم مسلم علي الاطلاق . ولايمكن في أحوال الآخرة قبلهم أصل مسلم الامن طريق الوحى

ولهذا المعنى بسط سيأتي ان شاء الله

فعلي الجملة العقول لاتستقل بادراك مصالحها دون الوحي . فالابتداع مضاد لهذا الاصل ، لانه ليس مستند (١) شرعى بالفرض ، فلايبقى إلاماادعوه من العقل . فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها ، مارام تحصيله من جهتها ، فصارت كالعبث

هذا ان قلنا : ان الشرائع جاءت لمصالح العباد .

وأما على القول الآخر فأحرى ألايكون صاحب البدعة على ثقة منها ، لانها اذذاك مجرد تعبدوإلزام من جهة الآمر للمأمور . والعقل بمعزل عن هذه الخطة حسبما تبين في علم الاصول . وناهيك من نحلة ينتحلها صاحبها فى أرفع مطالبه لاثقة بها ، ويلقي من يده ماهو على ثقة منه .

---

(١) لعل الاصل ليس له مستند

(والثانى) أن الشريعة جاءت كاملة لاتحتمل الزيادة ولاالنقصان ، لان الله تعالي قال فيها (اليومَ أكملتُ لكم دينَكُم وأتممتُ عليْكم نِعمتي ورَضيتُ لكم الاسلامَ دِيناً)

وفي حديث العرباض بن سارية : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب ، فقلنا يارسول الله : ان هذه موعظة مودِّع فما تعهد الينا ؟ قال: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، ولايزيغ عليها بعدى إلاهالك ، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيرا ، فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » الحديث (١).

وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع مايحتاج اليه في أمر الدين والدنيا (٢) وهذا لامخالف عليه من أهل السنة

فاذا كان كذلك فالمبتدع انما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: ان الشريعة لم تتم ، وانه بقى منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ، لانه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبدع ولااستدرك عليها . وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم .

قال ابن الماجشون سمعت مالكا يقول : من ابتدع في الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم ان محمدا ﷺ خان الرسالة ، لان الله يقول (اليوم أكملتُ لكم دينَكم) فمالم يكن يومئذ ديناً فلايكون اليومَ ديناً .

---

(١) الحديث أورده النووى فى الأربعين رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح وهذا لفظه «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب فقلنا يارسول الله كانها موعظة مودع فأوصنا . فقال: «اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد ، وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ .واياكم ومحدثات الأمور ؛ فان كل بدعة ضلالة»

(٢) جاء بأمور الدين مفصلة وهدى الى أمور الدنيا بالاجمال والقواعد الكلية كمشروعية الشورى وطاعة أولى الامر فيما يستنبطون من الاحكام باجتهادهم ؛ وقواعد اليسر ورفع الحرج والضرورات وغير ذلك مما توافق كل زمان وكل حال

(والثالث) ان المبتدع معاند للشرع ومشاقّ له ، لان الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة ، وقصر الخلق عليها بالامر والنهي والوعد والوعيد ، وأخبر أن الخير فيها ، وأن الشر في تعديها - الى غير ذلك ، لان الله يعلم ونحن لا نعلم ، وانه انما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين . فالمبتدع رادٌّ لهذا كله ، فانه يزعم أن ثمَّ طرقا أخر ، ليس ما حصره الشارع بمحصور ، ولا ما عينه بمتعين ، كأن الشارع يعلم ، ونحن أيضاً نعلم . بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع انه علم ما لم يعلمه الشارع .

وهذا ان كان مقصودا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع ، وان كان غير مقصود فهو ضلال مبين .

والى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه اذ كتب له عديُّ بن أرطاة يستشيره في بعض القدرية فكتب اليه :

« أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ ، وترك ما أحدث المحدِثون فيما قد جرت سنته وكُفُوا مؤنتَه ، فعليك بلزوم السنة ، فان السنة انما سنَّها من قد عرف ما فى خلافها من الخطإِ والزلل والحمق والتعمق ، فارض لنفسك بما رضى به القوم لأنفسهم ، فانهم على علم وقفوا ، وببصر نافذ قد كفوا ، وهم كانوا على كشف الامور أقوي ، وبفضل كانوا فيه أحرى . فلأن قلتم أمر حدث بعدهم ، ما أحدثه بعدهم الا من اتبع غير سننهم ، ورغب بنفسه عنهم ، انهم لهم السابقون ، فقد تكلموا منه بما يكفى ، ووصفوا منه ما يشفى ، فما دونهم مقصر ، وما فوقهم محسر ، لقد قصر عنهم آخرون فقلوا (١) وانهم بين ذلك لعلى هدًى مستقيم »

---

(٢) هذه العبارة محرفة ومصحفة قطعاً . وقد راجعت الاصل الذى نقلت عنه النسخه التى نطبع عنها فرأيت أن كلمة «فقلوا» فغلوا - بالغين بدل القاف . وانما يستقيم المعنى بوصف قوم قصروا عنهم بترك بعض ما كانوا عليه فى عهد النبى ﷺ ووصف آخرين تجاوزوهم وغلوا فى الدين بما زادوا فيه من البدع ، فبقوا هم الامة الوسط على هدى مستقيم بين الفريقين المقصرين والغالين:

ثم ختم الكتاب بحكم مسئلته .

فقوله » فان السنة انما سنها من قد عرف ما فى خلافها « فهو مقصود الاستشهاد

(والرابع) ان المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهى للشارع لان الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجرى على سَننها ، وصار هو المنفرد بذلك ، لانه حكم بين الخلق. فيما كانوا فيه يختلفون . والا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع ، ولم يبق الخلاف بين الناس ، ولا احتيج الى بعث الرسل عليهم السلام هذا الذى ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهيا (١) حيث شرع مع الشارع ، وفتح للاختلاف بابا ؛ ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك

(والخامس) انه اتباع للهوى لان العقل اذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له الا الهوى والشهوى ؛ وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وانه ضلال مبين . ألا ترى قول الله تعالي (يَاداودُ إنّا جَعلناكَ خليفةً في الأرضِ فاحكم بين النّاس بالحقِّ ولا تتبع الهوى فيضلَّك عن سبيلِ الله ، إن الذين يَضلون عن سبيل الله لهم عذاب عذاب شديدٌ بما نسوا يوم الحسَاب)

فحصر الحكم فى أمرين لا ثالث لهما عنده ، وهو الحق والهوى ، وعزل العقل مجرداً اذ لا يمكن في العادة الا ذلك . وقال (ولا تطلع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) فجعل الأمر محصورا بين أمرين اتباع الذكر واتباع الهوى . وقال (وَمن أضل ممن اتبع هواه بغير هُدًى من الله ؟)

وهى مثل ما قبلها . وتأملوا هذه الآيه فانها صريحة في ان من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه .

وهذا شأن المبتدع فانه اتبع هواه بغير هدى من الله . وهدى الله هو القرآن. وما بينته الشريعة وبينته الآية ان اتباع الهوى على ضربين : أحدهما ان يكون تابعاً للأمر والنهى فليس بمذموم ولا صاحبه بضال . كيف وقد قدم الهدى فاستنار

---

(١) لعله قد سقط من هنا كلمة «للشارع» او «لله»

به في طريق هواه ، وهو شأن المؤمن التقي ،

والآخرُ ان يكون هواه هو المقدم بالقصد الاول ، كان الامر والنهي تابعين بالنسبة اليه أو غير تابعين وهو المذموم .

والمبتدع قدم هوى نفسه على هدى الله فكان أضل الناس وهو يظن انه على هدى

وقد انجرّ هنا معنى يتأكد التنبيه عليه ،وهو أن الآية المذكورة عينت للاتباع فى الاحكام الشرعية طريقين .

أحدهما الشريعة ، ولا مرية فى انها علم وحق وهدى ؛ والاخر الهوى ، وهو المذموم ، لانه لم يذكر في القرآن الا في سياق الذم ، ولم يجعل ثم طريقا ثالثا. ومن تتبع الآيات ألفى ذلك كذلك .

ثم العلم الذي احيل عليه والحق الذي حمد انما هو القرآن وما نزل من عند الله، كقوله تعالى (قل آلذكرين حرَّمَ أم الانثيين أمَّا اشتملت عليه أرحامُ الأُنثيين ؟ نبئوني بعلم ان كنتم صادقين) وقال بعد ذلك (أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ؟) وقال (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله؛ قد ضلوا وما كانوا مهتدين) وهذا كله لاتباع أهوائهم في التشريع بغير هدى من الله ، وقال (ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة ولاصيلة ولا حامٍ ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب)

وهو اتباع الهوي في التشريع اذ حقيقته افتراء على الله . وقال (أفرايتَ من من اتخذه آلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ؟) أى لايهديه دون الله شيء . وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدى

واذا ثبت هذا وان الامر دائر بين الشرع والهوى ، تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد ؛ فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال الاّ من تحت نظر الهوى ، فهو اذاً اتباع الهوى بعينه فى تشريع الأحكام

ودع النظر العقلى في المعقولات المحضة فلا كلام فيه هنا ،وان أهله (١) قد زلوا أيضا

---

[١] لعل الاصل . « وان كان أهله » لانه قال بعد « فانما زلوا » فظاهر قرن انما بالفاء

بالابتداع فانما زلوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع ، ولذلك عذر الجميع قبل ارسال الرسل ، أعني في خطئهم في التشريعات والعقليات ،حتى جاءت الرسل فلم يبق لاحد حجة يستقيم اليها (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ولله الحجة البالغة

فهذه قاعدة ينبغى آن تكون من بال الناظر فى هذا المقام ، و إن كانت اصولية فهذه نكتتها مستنبطة من كتاب الله . انتهى

فصل

وأما النقل فمن وجوه :

(أحدها) ماجاء فى القرآن الكريم مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله في الجملة .

فمن ذلك قول الله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات مُحكمات هن أم الكتاب وأخرُ متشابهات : فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله.) فهذه الآية من أعظم الشواهد : وقد جاء في الحديث تفسيرها ، فصح من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن قوله (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) قال « فاذا رايتهم فاعرفيهم »

وصح عنها انها قالت سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآيه (هو الذى أنزل عليك الكتاب) - الى آخر الآية - فقال رسول الله ﷺ «اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم »

وهذا التفسير مبهم ، ولكنه جاء في رواية عن عائشة ايضا قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات) الآية -

---

انها جواب شرط نص الآيه « قل فلله الحجه البالغة » فان لم يكن فى النسخ خطأ فقد أورد المعنى ولم يقصد النص

قال: « فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم » وهذا أبين لأنه جعل علامة الزيغ الجدال في القرآن . وهذا الجدال مقيد باتباع المتشابه ،

فاذاً الذم انما لحق من جادل فيه بترك المحكم — وهو أُمّ الكتاب ومعظمه — والتمسك بمتشابهه. ولكنه بعد مفتقر الى تفسير أظهر . فجاء عن ابي غالب واسمه حرور قال : كنت بالشام فبعث المُهَلَّب سبعين رأساً من الخوارج فنصبوا على درج دمشق ، فكنت على ظهر بيت لي فمر أبو أمامة فنزلت فاتبعته ، فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال : « سبحان الله ! ما يصنع السلطان ببنى آدم ! — قالها ثلاثا — كلاب جهنم كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء — ثلاث مرات — خير قتلى من قتلوه ، طوبى لمن قتلهم او قتلوه . » ثم التفت الي فقال « يا ابا غالب انك بأرض هم بها كثير فاعاذك الله منهم » قلت رأيتك بكيت حين رأيتهم قال « بكيت رحمة حين رأيتهم كانوا من اهل الاسلام ، » هل تقرأ سورة آل عمران ؟ قلت نعم ، فقرأ (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أُمُّ الكتاب — حتي بلغ — (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ) وان هؤلاء كان في قلوبهم زيغ بهم ثم قرأ (وَلَا تَكُونُو كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَاجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) — الى قوله — (فَفِى رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) قلت: هم هؤلاء يا ابا امامه ؟ قال : نعم . قلت من قِبَلِكَ تقول أو شيء سمعت من النبي ﷺ ؟ قال« أني اذاً لجريء ، بل سمعته من رسول الله ﷺ ، لا مرة ولا مرتين — حتى عدّ سبعا — ثم قال : « ان بني اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان هذه الأمة تزيد عليها فرقة كلها فى النَّار الا السواد الاعظم » قلت: يا أبا امامة الا ترى مافعلوا ؟ قال(عليهم ما حُمِّلُوا وَعليكُمْ ما حُمِّلْتُم —) الآية خرّجه اسماعيل القاضى وغيره .

وفي رواية قال : قال « الا ترى مافيه السواد الأعظم »وذلك في اول خلافة عبدالملك والقتل يومئذ ظاهر. قال (عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيكُمْ مَا حُمِّلْتُم)وخرّجه الترمذى مختصرا وقال فيه : حديث حسن ، وخرجه الطحاوى ايضا باختلاف في بعض الألفاظ وفيه فقيل له : يا ابا امامة تقول لهم هذا القول ثم تبكى ! — يعنى قوله : شر قتلي — الى آخره — قال « رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا

منه » ثم تلا (هُوَ ٱلَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ) حتي ختمها . ثم قال « هم هؤلاء » ثم تلا هـذه الآية (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) حتى ختمها . ثم قال: « هم هؤلاء »

وذكر الآجرى عن طاوس قال: ذكر لابن عباس الخوارج ومايصيبهم عند قراءة القرآن ، فقال يؤمنون بمحكمه ، ويضلون عند متشابهه وقرأ (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ . وَٱلرَّاسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ

فقد ظهر بهذا التفسير انهم اهل البدع ، لان ابا أمامة رضى الله عنه جعل الخوارج داخلين فى عموم الآية ، وانها تتنزل عليهم . وهم من اهل البدع عند العلماء ، إما على انهم خرجوا ببدعتهم عن اهل الاسلام ، واما على انهم من اهل الاسلام لم يخرجوا عنهم ، على أختلاف العلماء فيهم .

وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ فزيغ بهم . وهذا الوصف موجود في اهل البدع كلهم ، مع ان لفظ الآية عام وفي غيرهم ممن كان على صفاتهم .

ألا ترى ان صدر هذه السورة انما نزل في نصاري نجران ومناظرتهم لرسول الله ﷺ في اعتقادهم في عيسى عليه السلام ، حيث تأولوا عليه انه الإله او أنه ابن الله او أنه ثالث ثلاثة ، باوجه متشابهة ، وتركوا ماهو الواضح فى عبوديته حسبما نقله اهل السير ! . ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل اصحابها تحت حكم اللفظ كالخوارج فهي ظاهرة في العموم .

ثم تلا ابو أمامة الآية الاخرى ، وهى قوله سبحانه (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَاتِ ـ الى قوله ـ ففى رحمة الله هم فيها خالدون) وفسرها بمعنى مافسر به الآية الأخرى ، فهى الوعيد والتهديد لمن تلك صفته ، ونهى المؤمنين ان يكونوا مثلهم .

ونقل عبيد عن حميد بن مهران قال : سألت الحسن كيف يصنع أهل هذه الاهواء الخبيثة بهذه الآية فى آل عمران (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ) قال : نبذوها وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ وراء ظهورهم .

وعن ابي أمامة أيضا قال : هم الحرورية

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : ما آية في كتاب الله اشد على اهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ - الي قوله - بما كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) قال مالك : فأى كلام أبين من هذا ؟ فرأيته يتأولها لأهل الأهواء . ورواه ابن القاسم وزاد قال لي مالك : انما هذه الآية لأهل القبلة . وما ذكره في الآية قد نقل عن غيرواحد كالذى تقدم للحسن

وعن قتادة في قوله (كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) يعنى اهل البدع .

وعن ابن عباس في قوله (يوم تبيض وجوه وتسودّ) قال : تبيض وجوه اهل السنة ، وتسودّ وجوه البدعة .

ومن الآيات قوله تعالي : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بكم عن سَبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذى دعا اليه وهو السنة . والسبل هى سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع . وليس المراد سبل المعاصي، لان المعاصى من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقا تُسلك دائما على مضاهاة التشريع . وانما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات .

ويدل على هذا ماورى اسماعيل عن سليمان بن حرب ، قال: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهالة (١) عن ابى وائل عن عبد الله قال : خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطا طويلا - وخط لنا سليمان خطا طويلا - وخط عن يمينه وعن يساره فقال : « هذا سبيلُ اللهِ » ثم خط لنا خطوطاً عن يمينه ويساره وقال: «هذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو اليه » ثم تلا هذه الآية (وأَنَّ هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل - يعني الخطوط - فتفرق بكم عن سبيله)

قال بكر بن العلاء : احسبه أراد شيطانا من الانس وهي البدع والله اعلم . والحديث مخرج من طرق(٢)

---

(١) الصواب . » بهدلة« فهو ابن ابي النجود أحد أئمة القراء توفى سنة ١٢٨ وكان ثقة في الحديث الا أنه ليس من الحفاظ واخرج له الشيخان مقرونا بغيره

(٢) أخرجه احمد وعبد بن حميد والبزار والنسائى وابن المنذر وابن ابى حاتم

وعن عمر بن سلمة الهمدانى قال : كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود في المسجد وهو بطحاء قبل أن يحصب . فقال له عبيد الله بن عمر بن الخطاب وكان اتى غازيا ما الصراط المستقيم ياابا عبد الرحمن ؟ قال : هو ورب الكعبة الذى ثبت عليه ابوك حتي دخل الجنة . ثم حلف على ذلك ثلاث ايمان ولاء ، ثم خط فى البطحاء ، خطا بيده وخط بجنبيه خطوطا وقال : تركـكم نبيكم ﷺ على طرفه وطرفه الاخر في الجنة ، فمن ثبت عليه دخل الجنة ، ومن أخذ في هذه الخطوط هلك

وفي رواية : ياابا عبد الرحمن ماالصراط المستقيم ؟قال :تركنارسول الله ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة ، وعن يمينه جوادّ وعن يساره جوادّ (١) وعليها رجال يدعون من مرّ بهم ، هلم لك ، هلم لك ، فمن أخذ منهم في تلك الطرق انتهت به الى النار ، ومن استقام الي الطريق الاعظم انتهى به الى الجنة .ثم تلا ابن مسعود (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه) الآية كلها .

وعن مجاهد فى قوله(وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ) قال : البدع والشبهات ، وعن عبد الرحمن بن مهدى : قد سئل مالك بن انس عن السنة قال : هي مالا اسم له غير السنة ، وتلا (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)

قال بكر بن العلاء : يريد ان شاء الله حديث ابن مسعود ان النبي ﷺ خط له خطا ، وذكر الحديث .

فهذا التفسير يدل على شمول الآية لجميع طرق البدع لا تختص ببدعة دون اخرى .

وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه ، كلهم عن عبد الله ابن مسعود قال : خط رسول الله ﷺ خطاً بيده ثم قال: «هذا سبيل الله مستقيما» ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال :(وهذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه) ثم قرأ هذه الاية (وان هذا صراطى مستقيما) الخ

(١) الجواد جمع جادة بتشديد الدال وهي وسط الطريق ومعظمه . وكتب فى النسخة التى طبعنا عنها (جداد) بدالين بناء على كتابتها كذلك فى هامش الاصل فظن الناسخ انه تصحيح وهو غلط

ومن الآيات قول الله تعالى (وعلى الله قَصْدُ السَّبِيلِ ومِنْهَا جائرٌ ولَوْ شاءَ لَهَداكم اجمعين) فالسبيل القصد هو طريق الحق ، وما سواه جائر عن الحق ؛ أى عادل عنه . وهى طرق البدع والضلالات ، اعاذنا الله من سلوكها بفضله . وكفى بالجائر ان يحذر منه . فالمساق يدل على التحذير والنهى .

وذكر ابن وضاح قال : سئل عاصم ابن بهدلة وقيل له : يا ابا بكر هل رأيت قول الله تعالى (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين) ؟ قال : حدثنا ابو وائل عن عبد الله ابن مسعود قال : خط عبد الله بن عبد الله (١) خطا مستقيما وخط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن شماله ، فقال : خط رسول الله ﷺ هكذا ، فقال للخط المستقيم « هذا سبيل الله » وللخطوط التي عن يمينه وشماله « هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه » والسبيل مشتركة قال الله تعالى (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه) الى آخرها .

عن التسترى : « قصد السبيل » طريق السنة ، « ومنها جائر » يعنى الى النار ، وذلك الملل والبدع .

وعن مجاهد « قصد السبيل » اى المقتصد منها بين الغلو والتقصير ، وذلك يفيد ان الجائر هو الغالي او المقصر وكلاهما من اوصاف البدع .

وعن علي رضى الله عنه انه كان يقرأها « فمنكم (٢) » جائر . قالوا يعني هذه الامة . فكأن هذه الآية مع الآية قبلها يتواردان على معنى واحد .

ومنها قوله تعالى (ان الذين فرّقوا دينهم وكانوا شِيَعاً لستَ منهم فى شىء إنما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون)

هذه الآية قد جاء تفسيرها في الحديث من طريق عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ « ياعائشة (ان الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا) من هم » ؟ قلت : الله ورسوله اعلم . قال : « هم اصحاب الاهواء واصحاب البدع واصحاب

---

(١) لعل قوله « ابن عبد الله » من زيادة النسخ سبق بها القلم

(٢) كتب فى هامش الاصل : لعله « ومنكم »

الضلالة من هذه الأمة ، ياعائشة ان لكل ذنب توبة ، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة ، وانا برىء منهم وهم منى برآء »

قال ابن عطية : هذه الآية تعم أهل الاهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من اهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام . هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد . ويريد والله اعلم باهل التعمق فى الفروع ماذكره ابو عمر بن عبد البر في فصل ذم الرأى من كتاب العلم له وسيأتى ذكره بحول الله

وحكى ابن بطال في شرح البخارى عن ابى حنيفة انه قال : لقيت عطاء بن رباح بمكة فسألته عن شيء فقال : من أين انت ؟ قلت : من اهل الكوفة . قال : انت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ؟ قلت نعم . قال : من أى الاصناف انت ؟ قلت : ممن لايسب السلف ، ويؤمن بالقدَر ولا يكفر احدا بذنب . فقال عطاء : عرفت فالزم .

وعن الحسن قال : خرج علينا عثمان بن عفان رضى الله عنه يوما يخطبنا ، فقطعوا عليه كلامه ، فتراموا بالبطحاء ، حتي جعلت ما ابصر أديم السماء : قال وسمنا صوتا من بعض حجر أزواج النبي ﷺ فقيل : هذا صوت أمّ المؤمنين قال : فسمعتها وهى تقول : ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرّق دينه واحتزب . وتلت (إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُم في شَيء)

قال القاضى اسماعيل : أحسبه يعنى بقوله « أمّ المؤمنين » أمّ سلمة . وان ذلك قد ذكر في بعض الحديث . وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حاجّة .

وعن ابى هريرة انها نزلت في هذه الأمة . وعن ابي امامة هم الخوارج .

قال القاضى : ظاهر القرآن يدل على ان كل من ابتدع فى الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية ؛ لانهم اذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعا .

ومنها قوله تعالى (وَلَا تَكُونوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهم وَكَانوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِم فَرِحُونَ)

قرىء « فارقوا دينهم » وفسر عن ابي هريرة انهم الخوارج . ورواه ابو

امامة مرفوعا .

وقيل هم أصحاب الاهواء والبدع. قالوا : روته عائشة رضى الله عنها مرفوعا الى النبي ﷺ . وذلك لأن هذا شأن من ابتدع حسبما قاله اسماعيل القاضى وكما تقدم فى الآى الاخر

ومنها قوله تعالي (قُلْ هوَ الْقادِرُ على أن يَبْعَثَ عليكم عَذاباً مِن فَوْقكم أوْ مِن تحتِ أرْجلكم أوْ يلبسكمْ شِيعاً وَيُذيقَ بعضكمْ بَأسَ بعضٍ)

فعن ابن عباس ان لبسكم شيعا هو الأهواء المختلفة ، ويكون على هذا قوله « ويذيق بعضكم بأس بعض » تكفير البعض للبعض حتي يتقاتلوا ، كما جرى للخوارج حين خرجوا على أهل السنة والجماعة . وقيل معنى « او يلبسكم شيعاً » مافيه الباس من الاختلاف

وقال مجاهد وابو العالية : إن الآية لأمة محمد ﷺ . قال ابو العالية : هن اربعٌ ، ظهر اثنتان بعد وفاة النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة ، فألبسوا شيعاوأذيق بعضكم بأس بعض ، وبقيت اثنتان ، فهما ولابد واقعتان ، الخسف من تحت ارجلكم والمسخ من فوقكم ، وهذا كله صريح فى ان اختلاف الاهواء مكروه غير محبوب ومذموم غير محمود .

وفيما نقل عن مجاهد فى قول الله (وَلاَ يَزَالونَ مُختلفينَ إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خلقَهمْ) قال فى المختلفين : انهم اهل الباطل . (إلا من رحم ربك) قال فان اهل الحق ليس فيهم اختلاف

وروى عن مطرف بن الشخير انه قال : لو كانت الاهواء واحداً لقال القائل لعل الحق فيه . فلما تشعبت وتفرقت عرف كل ذى عقل ان الحق لايتفرق .

وعن عكرمة (ولا يزالون مختلفين) يعني فى الاهواء (إلا من رحم ربك) هم أهل السنة .

ونقل ابو بكر ثابت الخطيب عن منصور بن عبدالله بـل الرحمن (١) قال :

---

(١) لعله منصور بن عبد الرحمن الغدانى الاشل النضرى ، ولعله قال اولا : ابن عبدالله

كنت جالسا عند الحسن ورجـل خلفى قاعد فجعل يأمرني أن أسأله عن قول الله (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك) قال نعم « لا يزالون مختلفـين » على أديان شتي « إلا من رحم بك » فمن رحم غير مختلف .

وري ابن وهب عن عمر بن عبدالعزيز ومالك بن أنس أن أهل الرحمة لا يختلفون . ولهذه الآية بسط يأتى بعدُ ان شاء الله

وفي البخارى عن عمر بن مصعب قال : سألت أبي عن قوله تعالى (هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً) هم الحرورية ؟ قال : لا ! هم اليهود والنصارى ، أما اليهود فـكذبوا محمـدا ﷺ ، وأما النصارى فـكذبوا بالجنـة وقالوا : لا طعام فيها ولا شراب . والحرورية « الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه » وكان شعبة يسميهم الفاسقين

وفي تفسير سعيد بن منصور عن مصعب بن سعد قال قلت لابي « الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » أهم الحرورية ؟ قال : لا ! أولئك أصحاب الصوامع . ولـكن الحرورية الذين قال الله (١) (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ)

وخرج عبد بن حميد في تفسيره هذا المعني بلفظ آخر عن مصعب بن سعد فأتي عـلى هـذه الآية (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً — إلى قوله — يُحْسِنُونَ صُنْعاً) قلت : أهم الحرورية؟ قال: لا ! هم اليهود والنصارى ، أما اليهود فـكفروا بمحمد ﷺ ، وأما النصارى فـكفروا بالجنة وقالوا : ليس فيها طعام ولا شراب ، ولـكن الحرورية (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِه وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ) فالأول لانهـم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ ، لانهم تأولوا التأويلات الفاسدة ؛ وكذا فعل المبتدعة وهو بابهم الذي دخلوا فيه . والثانى لانهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنة

ثم أضرب عنه اضراب الغلط لأن بعض علماء عصره قال انه ابن عبد الله . ومنصور هذا وثقه الجمهور وروى عنه مسلم ولـكنه قال ابو حاتم : ليس بالقوى

(١) أى هم الذين قال الله فيهم

هذا التصرف

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ) عن قوله (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) وغيرها

وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله .

ومنه روى عمرو بن مهاجر قال : بلغ عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان غيلان القدرى يقول في القدر ، فبعث اليه فحجبه أياماً ، ثم أدخله عليه فقال ياغيلان ! ماهذا الذى بلغني عنك ؟ قال عمرو ابن مهاجر فأشرت اليه ألا يقول شيئا . قال فقال: نعم ياأمير المؤمنين ان الله عز وجل يقول (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَهرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذكورا * إِنَّا خَلَقْنا الإِنْسانَ مِن نطفة أمشاجٍ نبتليهِ فجعلناه سميعاً بصيرا * إِنا هَدَيناهُ السبيلَ إما شاكراً وإما كفورا) قال عمر : اقرأ الى آخر السوره (وَما تشاءون إلاّ أن يشاءَ الله ، انَّ اللهَ كانَ عليماً حَكيما * يدْخِل مَن يشاء في رَحمته ، والظالمينَ أَعدّلهم عذاباً أليماً) ثم قال : ماتقول ياغيلان؟ قال أقول: قد كنت أعمى فبصرتني ، وأصمَّ فأستمعنى ، وضالا فهديتنى . فقال عمر : اللهم ان كان عبدك غيلان صادقا وإلا فاصله ! قال فأمسك عن الكلام فى القدر ، فولاه عمر بن عبد العزيز دار الضرب بدمشق : فلمامات عمر بن عبد العزيز وأفضت الخلافة الي هشام تكلم في القدر ، فبعث اليه هشام فقطع يده ، فمر به رجل والذباب على يده ، فقال: ياغيلان ! هذا قضاء وقدر . قال : كذبت لعمر اللهِ ماهذا قضاء ولا قدر . فبعث اليه هشام فصلبه

والثالث - لان الحرورية جرّدوا السيوف علي عباد الله وهو غاية الفساد فى الأرض ، وذلك كثير من أهل البدع شائع ، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الاسلام .

وهذه الاوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التى نبه عليها الكتاب والسنة كقوله تعالي (وَلاتكونوا كالَّذين تفرَّقوا وَاختلفوا) وقوله تعالى (إنَّ الَّذين فرَّقوا دِيْنَهُمْ وَكانوا شِيَعاً) وأشباه ذلك .

وفي الحديث ان الامة تتفرق على بضع وسبعين فرقة .

وهذا التفسير في الرواية الاولى لمصعب بن سعد أيضاً فقد وافق آباه على المعنى المذكور .

ثم فسر سعد بن أبي وقاص في رواية سعيد بن منصور : ان ذلك بسبب الزيغ الحاصل فيهم : وذلك قوله تعالى (فلمَّا زاغوا أزاغ الله قلوبهم) وهو راجع الى آية آل عمران في قوله (فأمَّا الذين في قلوبهم زيغ فيتَّبعون ما تشابه منه) الآية . فانه أدخل رضى الله عنه الحرورية في الآيتين بالمعنى ، وهو الزيغ في إحداهما ؛ والاوصاف المذكورة في الأخرى لأنها فيهم موجودة . فآية الرعد تشمل بلفظها ، لان اللفظ فيها يقتضى العموم لغة ، وان حملناها على الكفار خصوصا فهى تعطى أيضا فيهم حكما من جهة ترتيب الجزاء على الاوصاف المذكورة حسبما هو مبيَّن في الاصول . وكذلك آية الصف لانها خاصة بقوم موسى عليه السلام . ومن هنا كان شعبة يسميهم الفاسقين - أعنى الحرورية - لأن معني الآية واقع عليهم . وقد جاء فيها (والله لا يهدى القوم الفاسقين) والزيغ أيضا كان موجوداً فيهم ، فدخلوا في معني قوله (فلمَّا زاغوا أزاغ الله قلوبهم) ومن هنا يفهم انها لا تختص من أهل البدعة بالحرورية ، بل تعم كل من اتصف بتلك الاوصاف التي أصلها الزيغ ، وهو الميل عن الحق اتباعا للهوى . وانما فسرها سعد رضى الله عنه بالحرورية لانه انما سئل عنهم على الخصوص والله أعلم ، لانهم من أول من ابتدع في دين الله ، فلا يقتضى ذلك تخصيصاً .

واما المسئول عنها أولا وهى اية الكهف فان سعداً نفى أن تشمل الحرورية .

وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه فسر الاخسرين اعمالاً بالحرورية أيضا . فروى عبد بن حميد عن ابن الطفيل قال . قام ابن الكواء الى علي فقال : يا أمير المؤمنين ! من الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ؟ قال « منهم أهل حروراء » وهو أيضا منقول في تفسير سفيان الثورى . وفي جامع ابن وهب أنه سأله عن الآية فقال له : ارق اليّ أخبرك - وكان على المنبر - فرقى اليه درجتين ، فتناوله بعصا كانت في يده فجعل يضربه بها ، ثم قال له عليّ : أنت وأصحابك . وخرّج عبدُ أيضا عن محمد بن جبير بن مطعم ؛ قال أخبرنى رجل من بني أود أن عليا خطب الناس بالعراق وهو يسمع ، فصاح به ابن الكواء

من أقصى المسجد فقال . يا أمير المؤمنين من « الأَخْسَرِينَ أَعْمالاً » ؟ قال أنت . فقتل ابن الكواء يوم الخوارج . ونقل بعض أهل التفسير أن ابن الكواء سأله فقال : أنتم أهل حروراء ، وأهل الرياء ، والذين يحبطون الصنيعه بالمنة . فالرواية الاولى تدل على أن أهل حروراء بعض من شملته الآية .

ولما قال سبحانه في وصفهم (الذِينَ ضَلَّ سعيهم فى الحياةِ الدنيا) فوصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء ، دل علي أنهم المبتدعون في أعمالهم عموما ، كانوا من أهل الكتاب أولا ، من حيث قال النبي ﷺ « كل بدعة ضلالة » وسيأتي شرح ذلك بعون الله . فقد يجتمع التفسيران في الآية ، تفسير سعد بانهم اليهود والنصارى ، وتفسير علىّ بانهم أهل البدعة . لانهم قد اتفقوا على الابتداع ولذلك فسر كفر النصارى بأنهم تأولوا فى الجنة غير ماهى عليه وهو التأويل بالرأى . فاجتمعت الآيات الثلاث علي ذم البدعة ، وأشعر كلام سعد بن أبي وقاص بأن كل آية اقتضت وصفا من أوصاف المبتدعة فهم مقصودون بما فيها من الذم والخزى وسوء الجزاء ، إما بعموم اللفظ وإما بمعني الوصف .

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ أتى بكتاب في كتف فقال « كفى بقوم حمقا -- أو قال ضلالا — أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم الي غير نبيهم أو كتاب الى غير كتابهم فنزلت (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أنا أنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ) الآية .

وخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « من رغب عن سنتى فليس مني » ثم تلا هذه الآية (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ) الي آخر الآية .

وخرج هو وغيره عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه في قول الله (عَلِمَتْ نفسٌ ما قدَّمَتْ وأخَّرَتْ) قال : ما قدَّمت من عمل خير أو شر ، وما أخرت من سنة يعمل بها مَنْ بَعْدَهُ . وهذا التفسير قد يحتاج الى تفسير . فروى عن عبد الله قال : ما قدَّمت من خير وما أخرت من سنة صالحة يعمل بها من بعدها ، فان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، وما أخرت من سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً . خرجه ابن

المبارك وغيره .

وجاء عن سفيان بن عيينة وأبي قلابة وغيرهما أنهم قالوا : كل صاحب بدعة أو فرية ذليل . واستدلوا بقول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ)

وخرّج ابن وهب عن مجاهد في قول الله (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) يقول : ما قدّموا من خير ، وآثارهم التي أورثوا الناس بعدهم من الضلالة .

وخرّج أيضا عن ابن عون عن محمد بن سيرين أنه قال : إني أرى أسرع الناس ردة أصحاب الأهواء . قال ابن عون : وكان ابن سيرين يرى أن هذه الآية في أصحاب الأهواء (وإذا رأيتَ الذين يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) الآية

وذكر الآجرى عن أبي الجوزاء أنه ذكر أصحاب الأهواء فقال : والذى نفس أبي الجوزاء بيده لأن تمتلىء دارى قردة وخنازير أحب الي من أن يجاورني رجل منهم ، ولقد دخلوا في هذه الآية (هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ — الى قوله — إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)

والآيات المصرحة والمشيرة الى ذمهم والنهي عن ملابسة أحوالهم كثيرة ، فلنقتصر على ما ذكرنا ففيه ان شاء الله الموعظة لمن اتعظ ، والشفاءُ لما فى الصدور

فصل

الوجه الثاني من النقل ماجاء في الاحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر ، إلا أنا نذكر منهاماتيسر مما يدل على الباقى ونتحرى في ذلك بحول الله ما هو أقرب الى الصحة .

فمن ذلك مافى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ » وفي رواية لمسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وهذا الحديث عدّه العلماء ثلث الاسلام ، لانه جمع وجوه

المخالفة لأمره عليه السلام . ويستوى في ذلك ما كان بدعة أو معصية

وخرّج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته « أما بعد فان خيرَ الحديث كتاب الله ، وخيرَ الهدْي هدىُ محمد ، وشرّ الامور محدثاتُها ، وكل بدعة ضلالة »

وفي رواية قال : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول « مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فلا هَادِيَ لَهُ ، وخيرُ الْحَدِيْثِ كِتَابُ الله ، وخيرُ الهَدْي هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة »

وفى رواية للنسائي « وكل محدثة بدعة وكل بدعة في النار »

وذكر أن عمر رضى الله عنه كان يخطب بهذه الخطبة . وعن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا انه كان يقول : انما هما اثنتان — الكلام ، والهدى — فأحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور ، فان شرَّ الأمور محدثاتها ، ان كل محدثة بدعة . وفي لفظ « غير أنكم ستحدثون ويحدث لكم ، فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار » وكان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس

وفي رواية أخرى عنه : انما هما اثنتان ـ الهدى والكلام ـ فأفضل الكلام ـ أو أصدق الكلام ـ كلام الله ، واحسن الهدى هدى الله بل محمد ، وشر الامور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، الا يتطاولن عليكم الامر فتقسوا قلوبكم ، ولا يلهينكم الامل ، فان كل ماهو آت قريب ، ألا إن بعيدا ماليس آتياً .

وفي رواية اخرى عنه : أحسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد ، وشر الامور محدثاتها ، و(إنَّ ما توعدونَ لآتٍ وما أنتمْ بمعجزين)

وروى ابن ماجه مرفوعاً عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « اياكم ومحدَثات الأمور فان شر الامور محدثاتها ، وان كل محدثة بدعة وان كل بدعة ضلالة » والمشهور انه موقوف على ابن مسعود .

وفي الصحيح (١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من دعا الى الهدى كان له من الاجر مثل اجور من يتبعه لاينقص ذلك من اجورهم شيئاً . ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من يتبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً »

وفي الصحيح (٢) أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا (٣) ، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا » خرجه الترمذي .

وروى الترمذي أيضا وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يارسوو الله ! كأن هذا موعظة مودع

---

(١) الحديث في الصحيح — كما قال — والمراد صحيح مسلم ولكنه بلفظ « من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا » الخ الحديث فما هنا مخالف للفظ مسلم في تعريف « الهدى » وهو في الحديث نكرة (هدى) وجعل « تبعه » مضارعا في الموضعين وهو فيهما فعل ماض . والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة أيضا وغيرهم ، فاذا لم يكن ذلك من تحريف النساخ فلعله روايه اخرى علقت بذهن المصنف

(٢) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة وكتاب العلم من صحيحه ، عن جرير بن عبدالله ولفظه كتاب العلم « من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ، ومن سن في الاسلام سنه سيئة فعمل بها بعده كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء » و لفظه فى كتاب الزكاة « من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء . ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء » فلا ندرى ما هي حكمه عدول المصنف عن لفظ الصحيح .

(٣) الظاهر أن تكون العبارة « غير منقوص من اجورهم شيء » برفع « شيء » .

فماذا تعهد الينا ؟ فقال « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الامر وان كان عبداً حبشيا . فانه من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وروى علي وجوه من طرق (١)

وفي الصحيح عن حذيفة أنه قال : يارسول الله ! هل بعد هذا الخير شر ؟ قال « نعم قوم يستنون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هدي » قال فقلت : هل بعد ذلك الشر من شر ؟ قال « نعم دعاة على نار جهنم من أجابهم قذفوه فيها » قلت يارسول الله صفهم لنا . قال « نعم هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرني ان أدركت ذلك ؟ قال « تلزم جماعة المسلمين وامامهم » قلت : فان لم يكن امام ولا جماعة ؟ قال « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة

ونقص ورد لازما ومتعديا ، يقال : نقص الشيء ؛ ونقصته من حقه شيئا » وذلك ظاهر في لفظي مسلم .

(١) فى سياق الحديث موضعان هما محل النظر احدهما قوله « لولاة الامر » ليس هذا اللفظ من الحديث . وهو قد كتب على هامش الاصل الذى نقلت عنه النسخة التى نطبع عنها وكتب تحته « صح » وهذه الهوامش قد تكون للتفسير ؛ قال الخطابي : يريد طاعة من ولاه الامام عليكم وان كان عبدا حبشيا ، ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا ؛ وقد ثبت عنه ﷺ انه قال « الأئمة من قريش » وقد يضرب المثل فى الشيء بما لايكاد يصح فى الوجود كقوله ﷺ « من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة » وقدر مفحص القطاة لايكون مسجدا لشخص آدمى ، ونظائر هذا فى الكلام كثيرة اهـ

والثانى قوله « فان من يعيش » والرواية « فانه من يعش » فمن شرطية قطعاً فاذا صح هذا كان لفظ المصنف موافقا لرواية ابى داود . والنسخة المشهورة من سنن ابى داود : فقال قائل يارسول الله كأن هذه موعظة مودع . ووجد فى نسخة أخرى كأن هذا

وأورد الحديث في المصابيح والمشكاة . وفيه (فقال رجل) بدل فقال قائل . وقال

حتي يدركك الموت وأنت على ذلك » وخرجه البخاري علي نحو آخر(١)

وفى حديث الصحيفة » المدينة حَرَمٌ مابين عَيْر الى ثَوْر (٢) من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » وهـذا الحديث في سياق العموم فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع . والبدع من أقبح الحدث . وقد استدل به مالك في مسئلة تأتي في موضعها بحول الله . وهو وان كان مختصا بالمدينـة فغيرها أيضاً يدخل فى المعنى .

وفى الموطإ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج الى المقبرة : فقال « السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين ، وإنا ان شاءَ اللهُ بكم لاحقون » الحديث ـ الى أن قال فيه « فَلَيُذَادَنَّ رجال عن حوضى كما يُذَاد البعير الضال" ، أناديهم : ألا هَلمَّ ! ألا هلم ! ألا هلم ! فيقـال : انهم قـد بدلوا بعـدك . فأقول : فسحقاً ! فسحقاً ! فسحقاً » حمله جماعة من العلماء على انهم أهل البدع ، وحمله آخرون على المرتدين عن الاسلام . والذى يدل علي الاول ماخرجه خيثمة بن سليمان عن يزيد الرقاشي قال : سألت أنس ابن مالك فقلت : ان هاهنا قوما يشهدون علينا بالكفر والشرك ، ويكذبون بالحوض والشفاعة ، فهـل سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ! سمعت رسول الله ﷺ يقول « بين العبد والكفر ـ أو الشرك ـ ترك الصلاة ، فاذا تركها فقد أشرك . وحوضى كما بين أيلة الى مـكة أباريقه كنجوم السماء ـ أو قال : كعدد نجوم السماء ـ له ميزابان من الجنة ، كلما نضب أمداه ، مَنْ شرب منه شَربةً لم يظمأ بعدها أبدا ، وسيردُه أقوامٌ ذابلة شفاهُهم فلا يطعمون منه قطرة واحدة . من كذب به اليوم لم يُصِب منه الشراب

فى عزوه : (رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة الا انهما لم يذكرا الصلاة)

(١) الحديث في الصحيحين وحذف المصنف اوله

(٢) عير وثور اسمان لجبلين ، وقد قالوا في وصف الثانى أنه وراء احد الى الشمال وأنه مدور يضرب الى الحمرة .

يومئذ » فهذا الحديث علي انهم من أهل القبلة . فنسبتهم أهل الاسلام الى الكفر من أوصاف الخوارج ، والتكذيب بالحوض من أوصاف أهل الاعتزال وغيرهم .

مع مافى حديث الموطإ من قول النبي ﷺ « ألا هلم » لانه عرفهم بالغرة والتحجيل الذى جعله من خصائص أمته ، والا فلو لم يكونوا من الامة لم يعرفهم بالعلامة المذكورة .

وصح من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ بالموعظة فقال « انكم محشورون الى الله حفاة عراة غرلا (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) - قال - أول من يكسى يوم القيامة ابراهيم ، وانه يستدعى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول كما قال العبد الصالح (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مادمتُ فيهم ، فلما توفيتني كنتَ أنتَ الرقيبَ عليهم وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)فيقال : هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم »

ويحتمل هذا الحديث أن يراد به أهل البدع كحديث الموطإ ويحتمل أن يراد به من ارتدّ بعد النبي ﷺ

وفى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » حسن صحيح .

وفي الحديث روايات أخر سيأتي ذكرها والكلام عليها ان شاء الله . ولكن الفرق فيها عند أكثر العلماء فرق أهل البدع . وفى الصحيح انه ﷺ قال « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتي اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وهو آت على وجوه كثيرة في البخارى وغيره

وفى مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فان الله عز وجل شرع لنبيكم

سنن الهدى ، وانهنّ من سنن الهدى ، ولوانكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولوتركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم» الحديث .

فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة ؛ وفي رواية «لوتركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم» وهو أشد في التحذير

وفيه أن النبي ﷺ قال : «اني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور - وفي رواية فيه الهدى - من إستمسك به وأخذ به كان على الهدي . ومن أخطأه ضل .. وفي رواية - من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة»

ومما جاء فى هذا الباب أيضاً ماخرج ابن وضاح ونحوه لابن وهب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « سيكون فى أمتي دجالون كذّابون يأتونكم ببدعٍ من الحديث لم تسمعوه أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم لايفتنونكم »

وفى الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى فان له من الاجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها لاينقص ذلك من أوزار الناس شيئا » حديث حسن

ولابن وضاح وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها «من أتي صاحب بدعة ليوقره فقد أعان علي هدم الاسلام»

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال « ان أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلاتحدث في دين الله حدثاً برأيك »

وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال : «من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني »

وخرّج الطحاوى أن النبيّ ﷺ قال « ستة ألعنهم لعنهم الله وكل نبيّ مجاب : الزائد فى دين الله ، والمكذّب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت يذل به من أعز الله ويعزّ به من أذل الله ، والتارك لسنتي ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتى ماحرم الله »

وفى رواية أبى بكر بن ثابت الخطيب «ستة لعنهم الله ولعنتهم» وفيه «والراغب عن سنتى الى بدعة»

وفى الطحاوى أن رسول الله ﷺ قال «ان لكل عابد شِرَّةً، (١) ولكل شرة فترة، فإما الي سنة وإما الى بدعة، فمن كانت فترته الي سني فقد اهتدى، ومن كانت فترته الي غير ذلك فقد هلك»

وفى معجم البغوى عن مجاهد قال: دخلت أنا وأبو يحيي ابن جعدة علي رجل من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبد المطلب فقالوا: انها قامت الليل وصامت النهار (٢) فقال رسول الله ﷺ «لكنى أنام وأصلى، وأصوم وأفطر، فمن اقتدي بى فهو منى، ومن رغب عن سنتي فليس مني، ان لكل عامل شِرَّةً ثم فترة فمن كانت فترته الى بدعة فقد ضل، ومن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى»

وعن وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ انه قال «ان أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي، وأمام ضلالة وممثل من المسلمين»

وفي منتقى حديث خيثمة عن سليمان عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «سيكون من بعدى امراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة» قال عبدالله بن مسعود: فكيف أصنع اذا أدركتهم؟ قال «تسألني يا ابن أم عبد الله كيف تصنع؟: لا طاعه لمن عصى الله»

وفي الترمذى عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ «من أكل

---

(١) الحديث رواه البيهقي بمثل هذا السياق عن عبدالله بن عمرو مرفوعا؛ ووضع الجلال بجانبه في الجامع الصغير علامة الصحة. وأوله «ان لكل عمل شرة» وفى الصفحة التالية من حديث آخر «ان لكل عامل شرة» الخ وما أرى لفظ عابد في حديث الطحاوى الا محرفا. وروى الترمذى من حديث أبي هريرة الجملتين في أوله، وبقيته في معنى آخر لا شاهد فيه على ما هنا

(٢) وفى نسخة ذكرت في هامش الاصل: قائمة الليل وصائمة النهار وهى الظاهر لأن التعبير بالماضى يصدق بمرة واحدة ولا مخالفة فى ذلك للسنة وانما المخالف لها من يكون هذا دأبه وصفته لأنه غلو في الدين واضاعة للحقوق.

طيبا وعمل فى سنة وأمن الناسُ بوائقَه دخل الجنة» فقال رجل : يارسول الله ! ان هذا اليومَ في الناس لـكثير قال «وسيكون في قرون بعدى» حديث غريب

وفى كتاب الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال «كيف بكم وبزمان - أوقال : يوشك أن يأتي زمان - يغربَل الناسُ فيه غربلة ، وتبقي حثالة من الناس قد مرجت (١) عهودهم وأماناتهم ، اختلفوا فصارت هكذا» - وشبك بين أصابعه - قالوا : وكيف بنا يارسول الله ؟ قال : «تأخذون بما تعرفون، وتذرون ماتنـكرون ، وتقبلون على أمر خاصتـكم ، وتذرون أمر عامتكم»

وخرّج ابن وهب مرسلا ان رسول الله ﷺ قال «إيا كم والشعاب ؟» قالوا وما الشعاب يارسول الله ؟ قال « الاهواء »

وخرّج أيضاً «ان الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها» وفي كتاب السنة للآجرى من طريق الوليد بن مسلم عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ «اذا حدث في أمتي البدع ! وشُتم أصحابي ، فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائـكة والناس أجمعين»

قال عبد الله بن الحسن فقلت للوليد بن مسلم : ما اظهار العلم ؟ قال : اظهار السنة . والاحاديث كثيرة

وليعلم الموفق ان بعض ما ذكر من الاحاديث يقصر عن رتبة الصحيح وانما أتى بها عملا بما أصّله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب . اذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السني الصحيح ، فما زيد من غيره فلا حرج في الاتيان به ان شاء الله .

فصل

الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضى

---

(١) مرجت بالراء وفى أصل نسختنا بالزاى وهو تصحيف . قال ابن الاثير فى النهاية : مرجت عهودهم اختلطت .أى اضطربت وفسدت

الله عنهم في ذم البدع وأهلها وهو كثير

فمما جاء عن الصحابة ما صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه خطب الناس فقال : أيها الناس ! قد سُنّت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، الا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا . وصفق باحدى يديه على الاخرى . ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ـ أن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله . فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ـ الى آخر الحديث .

وفي الصحيح عن حذيفة رضى الله عنه انه قال : يامعشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيداً ، وان (١) أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً

وروي عنه من طريق اخر أنه كان يدخل المسجد فيقف على الحلق فيقول : يامعشر القراء اسلكوا الطريق فلئن سلكتموها لقد سبقتم سبقا بعيداً ، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً . وفي رواية ابن المبارك . فو الله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ـ الحديث

وعنه أيضا : أخوف ما أخاف على الناس اثنتان : أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون ، وأن يضلوا وهم لا يشعرون : قال سفيان : وهو صاحب البدعة .

وعنه أيضا : انه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الاخر ثم قال لأصحابه : هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور ؟ قالوا : يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور الا قليلا . قال : والذى نفسى بيده لتظهرَنّ البدع حتي لا يُرى من الحق الا قدر ما بين هذين الحجرين من النور ، والله لَتَفْشُوَنَّ البدع حتي اذا ترك منها شيء قالوا : تركت السنة .

وعنه انه قال : أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، واخر ما تفقدون الصلاة . ولتنقضنّ عرى الاسلام عروة عروة وليطأن نساءكم وبن (٢) حيض ، ولتسلكن

---

(١) الظاهر ان الاصل « لئن » كالروايه التى بعد هذه

(٢) هكذا رسمت هذه الكلمه فى الاصل ؟ ويجوز ان يكون أصلها «وهن» ويكون لفظ حيض بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض . وفى هامش الاصل [نساؤكم حيض] ويظهر ان فى الاثر تحريفا آخر

طريق من كان قبلكم حذوَ القُذَّة بالقُذَّة ، وحذوَ النعل بالنعل ، لا تخطئون طريقهم ولا تخطىء بكم ، وحتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول احداهما : مابال الصلوات الخمس؟ لقد ضل من كان قبلنا ، انما قال الله (أقِمِ الصلاةَ طرَفي النهار وزُلفاً من الليل) لا تصلون إلا ثلاثاً . وتقول الأخرى : إنما المؤمنون بالله كايمان الملائكة ما فيها كافر ولا منافق . حقٌّ على الله أن يحشرهما مع الدجال .

وهـذا المعنى موافق لما ثبت من حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (١) فان السنة جاءت مفسرة للكتاب فمن أخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة زل عن الكتاب كما زل عن السنة . فلذلك يقول القائل : لقد ضل من كان قبلنا الى آخره

وهذ الآثار عن حذيفة من تخريج ابن وضاح .

وخرج أيضا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال : اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم .

وخرّج عنه ابن وهب أيضاً انه قال : عليكم بالعلم قبل أن يُقبض ، وقبضه بذهاب أهله . عليكم بالعلم فان أحدكم لا يدرى متى يفتقر الى ما عنده . وستجدون أقواما يزعمون انهم يدعون الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتقطع والتعمق وعليكم بالعتيق .

وعنه أيضا : ليس عام الا والذى بعده شرٌّ منه . لا أقول : عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب علمائكم وخياركم . ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الاسلام ويثلم .

وقال أيضا كيف أنتم اذا ألبستم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير ، تجرى على الناس يحدثونها سنة اذا غيرت قيل : هذا منكر .

وقال أيضا أيها الناس ! لا تبتدعوا ولا تنطّعوا ولا تعمّقوا ، وعليكم بالعتيق

---

(١) هذا آخر الحديث ، وفى الاصل [لألفين] وهو غلط كما تراه فى السنن . رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى فى دلائل النبوة

خذو ما تعرفون ودعوا ما تنكروز .

وعنه أيضا : القصد فى السنة خير من الاجتهاد في البدعة .

وقد روي معناه مرفوعا الى النبى ﷺ « عمل قليل في سنة ، خير من عمل كثير في بدعة »

وعنه أيضاخرجه قاسم بن أصبغ انه قال « أشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضال يضل الناس بغير ما أزل الله ومصور، ورجل قتل نبيا أو قتله نبي »

وعن أبى بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : لست تاركان شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به الا عملت به ، اني اخشى ان تركت شيئا من أمره ان ازيغ .

خرّج ابن المبارك عن ابن عمر بن الخطاب ان يزيد بن ابي سفيان يأكل ألوان العطام ،فقال عمر لمولي له - يقال له يرفأ - : اذا علمت انه قد حضر عشاؤه فأعلمني فلما حضر عشاؤه أعلمه ، فاتاه عمر فسلم عليه فاستأذن فأذن له فدخل ، فقرب عشاءه فجاء بثريد لحم فأكل عمر معه منها ،ثم قرب شواء فبسط يزيد يده ، وكف عمر يده ثم قال : (١)والله يا يزيد بن ابي سفيان ، أطعام بعد اطعام ؟ والذى نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفنّ بكم عن طريقهم .

وعن ابن عمر : صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر .

وخرّج الآجرى عن السائب بن يزيد قال : أتى عمر بن الخطاب فقالوا : يأمير المؤمنين إنا لقينا رجلا يسأل عن تأويل القرآن . فقال : اللهم أمكني منه قال فبينما عمر ذات يوم يغدى النـاس اذ جاءه عليه ثياب وعمامة فتغدى حتى اذا فرغ قال : يأمير المؤمنين ! (والذاريات ذروافالحاملات وقرا) فقال عمر : أنت، هو ؟ فقام اليه محسرا عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتي سقطت عمامته . فقال :والذي نفسى بيده لو وجدتك محلوقا لضربت رأسك ، ألبسوه ثيابه واحملوه على قتب ثم اخرجوه حتى تقدموا به بلاده ، ثم ليقم خطيبا ثم ليقل : ان صبيغا (٢) طلب العلم فأخطأ ، فلم يزل وضيعا فى قومه حتى هلك ، وكان سيد قومه

---

(١) لا يظهر معنى القسم هنا

(٢) صبيغ بوزن عظيم بن عسل - بكسر أوله - اول اسمه صاد مهملة وآخره غين

وخرج ابن المبارك وغيره عن أبيّ بن كعب انه قال : عليكم بالسبيل والسنة ، فانه ماعلى الارض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله فيعذبه الله أبدا . وماعلى الارض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعرّ جلده من خشية الله الا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك اذا (١) أصابتها ريح شديدة فتحاتّ عنها ورقها إلا حط الله عنه خطاياه كما تحاتّ عن الشجرة ورقها . فان اقتصاداً في سبيل الله وسنة خير من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة ، وانظروا ان يكون عملكم ان كان اجتهادا واقتصادا ان يكون على منهاج الانبياء وسنتهم .

وخرج ابن وضاح عن ابن عباس قال : ما يأتى على الناس من عام الا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن .

وعنه انه قال : عليكم بالاستفاضة والأثر وإياكم والبدع !

وخرج ابن وهب عنه أيضا قال : من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر ماهو عليه اذا لقي الله عز وجل .

وخرج ابو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال يوما : إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ، ويفتح فيه القرآن . حتي يأخذه المؤمن والمنافق ،

معجمة . ذكره الحافظ في رجال القسم الثالث من الاصابة وقال: (له ادراك) وبين انه كان يسأل عن متشابه القرآن . واشار الى الروايات في قصته مع عمر فى ذلك ، وإ كثرها لا يصح . ولكن لها أصلا صحيحا . وماذكره المصنف هنا مروى بالمعنى وهو لا يمثل القصة حق التمثيل . وجملة القول فيها : انه كان أول من وقع منه الشك ، وتشكيك الناس فى متشابه القرآن ابتغاء تأويله ؛ وكان قد كثر الداخلون فى الاسلام من الشعوب المختلفة فخشى عمر الفتنة على الجاهلين فأدبه وابعده الى البصرة ونهى الناس عن مجالسته ومكالمته وروى انه بعد مدة جاء ابا موسى عامل البصرة فحلف له أنه ماعاد يجد فى نفسة شيئا مما كان يجده فكتب الى عمر ؛ فكتب اليه : خل بينه وبين الناس . وهذه رواية ابن سبره التى فيها انه سأل عمر عن الذاريات وهو ضعيف والراوى عنه اضعف منه. وروى الدارمى أن ابا موسى كتب الى عمر انه صلح حاله فعفى عنه .

(١) لعل الاصل «اذ»

والرجل ، والمرأة ، والصغير والكبير ، والعبد والحر ، فيوشك قائل أن يقول : ما للناس لايتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ماهم بمتبعيّ حتي أبتدع لهم غيره . وإيا كم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة ، وأحذّركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق . قال الراوى قلت لمعاذ : وما يدريني يرحمك الله (١) ان الحكيم قد يقول كلمة ضلالة ، وان المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال : بلي ! اجتنب من كلام الحكيم غير المشتهرات التى يقال فيها ما هذه ؟ ولاَ يثنينَّك ذلك عنه فانه لعله ان يراجع ، وتلقّ الحق اذا سمعته فان على الحق نورا !

وفي رواية مكان المشتهرات «المشتبهات» وفسر بانه ماتشابه عليك من قول حتي يقال : ما أراد بهذه الكلمة ؟ ويريد — والله أعلم — مالم يشتمل ظاهره على مقتضى السنة حتي تنكره القلوب ويقول الناس : ماهذه ؟ وذلك راجع الى مايحذر من زلة العالم حسبما يأتي بحول الله

***

ومما جاء عمن بعد الصحابة رضى الله عنهم ماذكر ابن وضاح عن الحسن قال : صاحب البدعة لايزداد اجتهاداً صياماً وصلاة ، الا ازداد من الله بعداً .

وخرج ابن وهب عن أبي أدريس الخولانى انه قال : لأن أرى في المسجد ناراً لاأستطيع أطفأها ، أحب الي من أن أري فيه بدعة لاأستطيع تغييرها .

وعن الفضيل بن عياض : اتبع طرق الهدى ولايضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولاتغتر بكثرة الهالكين

وعن الحسن : لاتجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ماتتبعه عليه فتهلك ، أو تخالفه فيمرض قلبك

وعنه أيضا فى قول الله تعالي (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : كتب الله صيام رمضان على أهل الاسلام كما كتبه على

---

(١) فى سنن ابى داود « مايدريني » بدون واو . وفى نسخة منها «رحمك الله» بالماضى

من كان قبلهم . فأما اليهود فرفضوه ، وأما النصارى فشق عليهم الصوم فزادوا فيه عشرا وأخروه الى أخف مايكون عليهم فيه الصوم من الازمنة . فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث : قال عمل قليل فى سنة خير من كثير في بدعة

وعن أبى قلابة . لاتجالسوا أهل الاهواء ولاتجادلوهم فإني لاآمن ان يغمسوكم فى ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون ، قال أيوب : وكان والله من الفقهاء ذوى الألباب .

وعنه أيضا انه كان يقول : ان أهل الاهواء أهل ضلالة ولاأرى مصيرهم الا إلي النار .

وعن الحسن لاتجالس صاحب بدعة فانه يمرض قلبك .

وعن ايوب السختيانى انه كان يقول : ماازداد صاحب بدعة اجتهادا الاازداد من الله بعدا .

وعن أبى قلابة : ماابتدع رجل بدعة الا استحل السيف

وكان أيوب يسمى أصحاب البدع خوارج ويقول : ان الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف .

وخرّج ابن وهب عن سفيان قال : كان رجل فقيه يقول : ماأحب اني هديت الناس كلهم وأضللت رجلا واحدا .

وخرّج عنه انه كان يقول : لايستقيم قول إلا بعمل ، ولاقول وعمل الا بنيةّ، ولاقول ولاعمل ولا نيةّ الاموافقا للسنة

وذكر الآجري ان ابن سيرين كان يرى أسرع الناس ردةً أهل الاهواء .

وعن ابراهيم : ولاتكلموهم اني أخاف أن ترتد قلوبكم .

وعن هشام بن حسان قال : لايقبل الله من صاحب بدعة صياما ولاصلاة ولاحجا ولاجهادا ولاعمرة ولاصدقة ولاعتقا ولاصرفا ولاعدلا — زاد ابن وهب عنه — وليأتين على الناس زمان يشتبه فيه الحق والباطل ، فاذا كان ذلك لم ينفع فيه دعاء الا كدعاء الغرق .

وعن يحيي ابن أبى كثير قال . اذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق

آخر .

وعن بعض السلف: من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل الى نفسه.

وعن العوَّام ابن حوشب انه كان يقول لابنه: ياعيسى! أصلح قلبك وأقلل مالك. وكان يقول: والله لأن أرى عيسى في مجالس أصحاب البرابط (١) والاشربة والباطل أحب اليّ من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات

قال ابن وضاح: يعنى أهل البدع.

وقال رجل لابى بكر بن عياش: يا أبا بكر! من السني؟(٢) لذى اذا ذكرت الاهواء لم يغضب لشيء منها

وقال يونس بن عبيد: ان الذى تعرض (٣) عليه السنة فيقبلها الغريبُ، وأغرب منه صاحبها.

وعن يحيي بن أبي عمر الشيباني قال: كان يقال يأبى الله اصاحب بدعة بتوبة(٤) وما انتقل صاحب بدعة الا الى شر منها

وعن ابى العالية: تعلموا الاسلام فاذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فانه الاسلام، ولا تحرفوا! (٥) يميناً ولا شمالا وعليكم بسنة نبيكم، وما كان عليه أصحابه من قبل أن يقتلوا صاحبهم، ومن قبل أن يفعلوا الذى فعلوا. قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلو الذى فعلوا.

---

(١) قوله البرابط: جمع بربط بوزن جعفر أوله وثالثه باء موحدة وهو المزهر والعود: فارسى معرب قيل معناه فى الاصل صدر الاوز. وفى الاصل الذى عندنا البرانط بنون قبل الطاء وهو تصحيف ظاهر

(٢) الظاهر ان هذا آخر السؤال وانه حذف بعده لفظ «قال»

(٣) كذا فى الاصل ولعله «تعرض» بالتاء (٤) كذا فى الاصل. وابى يتعدى بنفسه لا بالباء. ويقال فلان يأبى الضيم وأبى على كذا. «ولا يأب كاتب ان يكتب» فاما ان تكون الباء زائدة واما أن تكون معلقة بكلام سقط من الناسخ (٥) الظاهر ان تحرفوا بتشديد الراء وأصله تتحرفوا بتائين حذفت احداهما للتخفيف وهو قياس، والتحرف الميل الى الحرف وهو الطرف، ومنه قوله تعالى (الا متحرفاً لقتال)

وإياكم وهذه الاهواء ، التي تلقى بين الناس العدواة والبغضاء فحُدث الحسن بذلك فقال رحمه الله صدق ونصح . خرجه ابن وضاح وغيره .

وكان مالك كثيراً ما ينشد :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وعن مقاتل بن حيان قال : أهل هذه الاهواء آفة أمة محمد ﷺ ، انهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته فيتصيدون بهذا الذكر الحسن الجهال من الناس فيقذفون بهم في المهالك ، فما أشبههم بمن يسقي الصبر باسم العسل ، ومن يسقي السم القاتل باسم الترياق! فأبصرهم فانك ان لا تكن أصبحت في بحر الماء ، فقد أصبحت في بحر الاهواء الذى هو أعمق غورا وأشد اضطرابا ، وأكثر صواعق وأبعد مذهبا من البحر وما فيه ، ففلك مطيتك التى تقطع بها سفر الضلال تباع السنة .

وعن ابن المبارك قال : اعلم أى أخى ! ان الموت كرامة لكل مسلم لقى الله على السنة ، فانا لله وانا اليه راجعون ، فالي الله نشكو وحشتنا وذهاب الإخوان ، وقلة الاعوان ، وظهور البدع . والى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الامة من ذهاب العلماء وأهل السنة ، وظهور البدع .

وكان ابراهيم التيمى يقول اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق ، ومن اتباع الهوى ، ومن سبل الضلالة ، ومن شبهات الامور ، ومن الزيغ والخصومات .

وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله كان يكتب في كتبه : إني أحذركم ما مالت اليه الاهواء والزيغ البعيدة

ولما بايعه الناس صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ! انه ليس بعد نبيكم نبي ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ، ولا بعد أمتكم أمة ، ألا وان الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال الي يوم القيامة ، ألا وان الحرام ما حرم الله فى كتابه على لسان نبيه حرام الى يوم القيامة . ألا واني لست بمبتدع ولكني متبع ، ألا وانى لست بقاض (١) ولكنى منفذ ، ألا

---

(١) المراد بالقاضى صاحب الحق بالقضاء الذى هو وضع الاحكام الشرعيه لا الحكم

وانى لست بخازن ولكني أضع حيث امرت الا وانى لست بخيركم ولكني أثقلكم حملا . ألا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ثم . نزل .

وفيه قال عروة بن أذينة عن أذينة يرثيه بها :

وأحييت في الاسلام علما وسنة
ولم تبتدع حكما من الحكم أضجعا (١)
ففى كل يوم كنت تهدم بدعة
وتبنى لنا من سنة ما تهدما

ومن كلامه الذى عني به ويحفظه العلماء وكان يُعجِب مالكا جداً ، وهو أن قال : سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الاخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شىء خالفها . من عمل بها مهتد ، ومن انتصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، واصلاه جهنم وساءت مصيرا .

وبحق (٢) وكان يعجبهم فانه كلام مختصر جمع أصولا حسنة من السنة : منها ما نحن فيه لان قوله ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شىء من خالفها ، قطع لمادة الابتداع جملة . وقوله : من عمل بها مهتد — الى آخر الكلام ، مدح

بها ، فهو لا يريد أنه لا يحكم بين الناس وانما ينفذ ما يحكم به غيره كما يفهم الناس الآن من القضاء والتنفيذ . وانما يريد انه ليس هو الشارع ولكنه منفذ الشرع بالحكم به . فهذا من التفصيل لقوله انه متبع غير مبتدع . وقد ابتدع غيره من الملوك الظالمين وشرعوا للناس من الاحكام ما لم يأذن به الله

(١) كذا فى الاصل وهو غلط ظاهر ولعل أصله [أسحما] أى اسود حالك السواد لان هذا أقرب الكلم فى الصورة من [أضجعا] وموافق فى المعنى لوصفهم البدعة بالسوداء ، والسنة بالبيضاء والغراء

(٢) وفى نسخة أخرى [ولحق] كتب ذلك في هامش الاصل ومعنى الاولى ان اعجابهم به كان بحق ومعنى الثانية ان هذا الذى أعجبهم هو عين الحق

لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك ، وهو قول الله سبحانه (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة لا بدعة فيه ألبتة ، وان لم يعلم فى كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص. فقد جاء مايدل عليه في الجملة، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضى الله عنه حيث قال فيه : فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين والمهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور » فقرن عليه السلام — كما ترى — سنة الخلفاء الراشدين بسنته وان من اتباع سنته اتباع سنتهم ، وان المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء . لأنهم رضى الله عنهم فيما سنوه . إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها ، وأما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ فى الجملة والتفصيل على وجه يخفي على غيرهم مثله ، لازائد على ذلك . وسيأتى بيانه بحول الله

على ان أباعبد الله الحاكم نقل عن يحيي بن آدم في قول السلف الصالح : «سنة ابو بكر وعمر رضى الله عنهما» ان المعني فيه أن يعلم أن النبي ﷺ مات وهو على تلك السنة ، وانه لايحتاج مع قول النبي ﷺ الى قول أحد (١) وماقال صحيح في نفسه ، فهو مما يحتمله حديث العرباض رضى الله عنه ، فلازائداً على ماثبت في السنة النبوية . إلا أنه قد يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى ، فافتقر العلماء الى النظر في عمل الخلفاء بعده ، ليعلموا أن ذلك هو الذى مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ ، لانهم كانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمره وعلى هذا المعنى بني مالك ابن أنس في احتجاجه بالعمل ، ورجوعه اليه عند تعارض السنن

ومن الاصول المضمنة في أثر عمر بن عبد العزيز ان سنة ولاة الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لقوله : «ألا خذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله» . وهو أصل مقرر في غير هذا الموضع (٢)

---

(١) كتب في هامش الاصل بازاء قوله هنا « وانه لايحتاج » عبارة يظهر انها نسخة أخرى وهي «وانه مايحتاج منها الى قول أحد وماقاله »الخ أى فى صحيح نفسه

(٢) هذا الاصل وما تفرع عنه هو المجال الاوسع للخلاف . ومن هذا الخلاف دهينا

فقد جمع كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله أصولا حسنة وفوائد مهمة

ومما يعزى لابى الياس الالباني : ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن ، وفيهن خير الدنيا والآخرة : اتبع لاتبتدع ، اتضع لاترتفع ، ومن وَرِع لايتسع . والآثار هنا كثيرة .

فصل

(الوجه الرابع) من النقل ماجاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس . وانما خصصنا هذا الموضع بالذكر وان كان فيما تقدم من النقل كفاية ، لان كثيراً من الجهال يعتقدون فيهم انهم متساهلون فى الاتباع ، وان اختراع العبادات والتزام مالم يأت في الشرع التزامه مما يقولون به ويعملون عليه ، وحاشاهم من ذلك أن يعتقدوه أويقولوا به ، فأول شيء بنوا عليه طريقتهم اتباع السنة واجتناب ما خالفها حتى زعم مذكرهم ، وحافظ مأخذهم ، وعمود نحلتهم ، (أبو القاسم القشيرى) أنهم انما اختصوا باسم التصوف انفراداً به عن أهل البدع ، فذكر أن المسلمين بعد رسول الله ﷺ لم يتسمَّ أفاضلهم في عصرهم باسم علم سوى الصحبة اذ لافضيلة فوقها ، ثم سمى من يليهم التابعين ، ورأوا هذا الاسم أشرف الاسماء ، ثم قيل لمن بعدهم اتباع التابعين . ثم اختلف الناس وتباينت المراتب ، فقيل لخواص الناس

بالتفرق والابتداع ، ولو عبر المصنف بأولى الامر ؛ بدل ولاة الامر ، لكان اولى ؛ موافقة لتعبير القرآن في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) وأصح تفسير لاولى الامر ما اعتمده الرازى والنيسابورى من انهم اهل الحل والعقد ؛ واجتهادهم قاصر على الاقضية التى يحتاج الناس اليها في معاملتهم بحسب مايستحدثون من أمور دنياهم ، واما العقائد والعبادات وما في معناها فقد اتمها الله واكملها لانها لاتختلف باختلاف الزمان والمكان ، فليس لأولى الامر ولا لغيرهم فيها رأى ولا اجتهاد في النقص منها ولا الزيادة فيها ، وانما الواجب محض الاتباع

ممن له شدة عناية في الدين (١) الزهاد والعباد . قال : ثم ظهرت البدع وادّعى كل فريق ان فيهم زهادا وعبادًا فانفرد خواصّ أهل السنة المراعون أنفسهم مع الله الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف .هذا معنى كلامه ، فقد عد هذا اللقب مخصوصاً باتباع السنة ومباينة البدعة . وفي ذلك مايدل على خلاف مايعتقده الجهال ومن لاعبرة به من المدعين للعلم .

وفي غرضى ان فسح الله في المدةوأعاننى بفضله ويسر لى الاسباب أن ألخص فى طريقة القوم أنموذجا يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلى ، وانه انما داخلتها المفاسد وتطرقت اليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح ، وادّعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعى ولافهم لمقاصد أهلها ؟ وتقوّلوا عليهم مالم يقولوا به ؛ حتي صارت في هذا الزمان الاخير كأنها شريعة أخرى غير ماأتى بها محمد ﷺ .وأعظم من ذلك نهم يتساهلون في اتباع السنة،ويرون اختراع العبادات طريقاً للتعبد صحيحاً . وطريقة القوم بريئة من هذا الخباط بحمد الله .

فقد قال الفضيل بن عياض : من جاس مع صاحب بدعةلم يعط الحكمة .

وقيل لابراهيم بن أدهم : ان الله يقول في كتابه (أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) ونحن ندعوه منذ دهر فلايستجيب لنا ! فقال ماتت قلوبكم في عشرة أشياء : أولها عرفتم الله فلم تؤدوا حقه . والثاني قرأتم كتاب الله ولم تعملوا به ، والثالث ادعيتم حب رسول الله ﷺ وتركتم سنته . والرابع ادعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه ، والخامس قلتم نحب الجنة وماتعملون لها الى آخر الحكاية .

وقال ذو النون المصرى : من علامة لحب لله متتابعة حبيب الله ﷺ في أخلاقه وأفعاله وأمره وسنته

وقال : انما دخل الفساد على الخلق من ستة أشياء : الاول ضعف النية بعمل الآخرة . والثانى صارت أبدانهم مهيئة لشهواتهم . والثالث غلبهم طول الامل مع قصر الأجل . والرابع آثروا رضاء المخلوقين على رضاء الله . والخامس اتبعوا

---

(١) الاصل من الدين

أهواءهم ونبذوا سنة نبيهم ﷺ . والسادس جعلوا زلات السلف حجة لأنفسهم ودفنوا أكثر مناقبهم .

وقال لرجل أوصاه : ليكن آثر الاشياء عندك وأحبها اليك احكام ماافترض الله عليك ، واتقاء مانهاك عنه ، فان ماتعبدك الله به خير لك مما تختاره لنفسك من أعمال البر التي لم تجب عليك ، وأنت ترى انها أبلغ لك فيما تريد ، كالذى يؤدب نفسه بالفقر والتقلل وما أشبه ذلك ، وانما للعبد أن يراعى أبداً ماوجب عليه من فرض يحكمه على تمام حدوده ، وينظر الي ما نهى عنه فيتقيه على احكام ماينبغى ، فان الذى قطع العباد عن ربهم ، وقطعهم عن أن يذوقوا حلاوة الايمان وأن يبلغوا حقائق الصدق ، وحجب قلوبهم عن النظر الى الآخرة ؛ تهاونهم باحكام مافرض عليهم فى قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وبطونهم وفروجهم . ولو وقفوا على هذه الاشياء وأحكموها لأدخل عليهم البر إدخالا تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل مارزقهم الله من حسن معونته ، وفوائد كرامته ، ولكن أكثر القراء والنساك حقروا محقرات الذنوب ، وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب ، فحرموا ثواب لذة الصادقين في العاجل .

وقال بشر الحافي : رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي « يابشر ! تدرى لم رفعك الله بين أقرانك ؟ » قلت : لايارسول الله ، قال « لاتباعك سنتي ، وحرمتك للصالحين ، ونصيحتك لإخوانك ، ومحبتك لأصحابى وأهل بيتي ، هو الذى بلغك منازل الابرار . »

وقال يحيى بن معاذ الرازى : اختلاف الناس كلهم يرجع الي ثلاثة أصول ، فلكل واحد منها ضد ، فمن سقط عنه وقع في ضده : التوحيد وضده الشرك ، والسنة وضدها البدعة ، والطاعة وضدها المعصية .

وقال أبو بكر الدقاق (١) وكان من أقران الجنيد : كنت مارا في تيه بنى

---

(١) فى الأصل الزقاق بالزاى وهو من غلط النساخ حتما

اسرائيل فخطر ببالى أن علم الحقيقة مباين لعلم الشريعة ، فهتف بي هاتف : كل حقيقة لاتتبعها الشريعة فهى كفر .

وقال أبو على الحسن بن على الجوزجانى : من علامات السعادة على العبد تيسير الطاعة عليه ؛ وموافقة السنة فى افعاله ، وصحبته لاهل الصلاح ، وحسن اخلاقه مع الاخوان ، وبذل معروفه للخلق ، واهتمامه للمسلمين ، ومراعاته لاوقاته .

وسئل كيف الطريق الي الله ؟ فقال الطرق الى الله كثيرة ، واوضح الطرق وابعدها عن الشبه اتباع السنة قولا وفعلا وعزما وعقدا ونية ، لأن الله يقول (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) فقيل له : كيف الطريق الى السنة ؟ فقال مجانبة البدع ، واتباع ما أجمع عليه الصدر الاول من علماء الاسلام ، والتباعد عن مجالس الكلام وأهله ؛ ولزوم طريقة الاقتداء . وبذلك أُمِرَ النبي ﷺ بقوله تعالى (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ)

وقال أبو بكر الترمذى : لم يجد أحد تمام الهمة بأوصافها الا أهل المحبة ؛ وانما أخذوا ذلك باتباع (١) السنة ومجانبة البدعة ، فان محمدا ﷺ كان أعلى الخلق كلهم همة وأقربهم زلفى

وقال أبو الحسن الوراق (٢) لايصل العبد الى الله الا بالله وبموافقة حبيبه ﷺ في شرائعه . ومن جعل الطريق الى الوصول في غير الاقتداء يضل من حيث انه مهتد (٣) وقال : الصدق استقامة الطريق في الدين واتباع السنة في الشرع .

وقال : علامة محبة الله متابعة حبيبه ﷺ

ومثله عن ابراهيم القصار قال : علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه .

وقال ابو محمد بن عبد الوهاب الثقفى : لايقبل الله من الاعمال الا ما كان صوابا ، ومن صوابها الا ما كان خالصا ، ومن خالصها الا ما وافق السنة .

وابراهيم بن شيبان القِرميسينى صحب ابا عبدالله المغربى (٤) وابراهيم الخواص

---

(١) في الاصل (من اتباع) وعلى هامشه (باتباع) (٢) كتب في هامش الاصل (الدارانى) على انها نسخة ثانية (٣) فى الاصل مهتدى (٤) كتب فى هامش الاصل بازاء هذه اللفظة (المقرى)

وكان شديداً على اهل البدع متمسكا بالكتاب والسنة ، لازما لطريق المشايخ والأئمة ، حتي قال فيه عبدالله بن منازل : ابراهيم بن شيبان حجة الله على الفقراء واهل الآداب والمعاملات

وقال أبو بكر بن سعدان وهو من اصحاب الجنيد وغيره : الاعتصام بالله هو الامتناع من الغفلة والمعاصي والبدع والضلالات .

وقال ابو عمر الزجاجي وهو من اصحاب الجنيد والثوري وغيرهما : كان الناس في الجاهلية يتبعون ماتستحسنه عقولهم وطبائعهم ، فجاء النبي ﷺ فردهم الى الشريعة والاتباع ، فالعقل الصحيح الذى يستحسن مايستحسنه الشرع ، ويستقبح ما يستقبحه .

وقيل لاسماعيل بن محمد السلمى جد ابى عبد الرحمن السلمى - ولقى الجنيد وغيره - : ما الذى لابد للعبد منه ؟ فقال ملازمة العبودية علي السنة ، ودوام المراقبة .

وقال ابو عثمان المغربي التونسي : هى الوقوف مع الحدود لايقصر فيها ولا يتعداها . قال الله تعالي (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)

وقال أبو يزيد البسطامى : عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئا اشد من العلم ومتابعته ، ولولا اختلاف العلماء لشقيت . واختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد ، ومتابعة العلم هى متابعة السنة لا غيرها .

وروى عنه انه قال : قم بنا ننظر الى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه بالولاية - وكان رجلا مقصوداً مشهوراً بالزهد - قال الراوي : فمضينا ، فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببصاقة تجاه القبلة ، فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه ، وقال : هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف يكون مأمونا على مايدعيه ؟

وهذا أصل اصله أبو يزيد رحمه الله للقوم : وهو ان الولاية لاتحصل لتارك السنة وان كان ذلك جهلا منه ، فما ظنك به اذا كان عاملا بالبدعة كفاحا ؟

وقال : هممت أن أسأل الله أن يكفيني مؤنة الأكل ومؤنة النساء ، ثم قلت

كيف يجوز أن أسأل الله هذا ؟ ولم يسأله رسول الله ﷺ فلم اسأله ؟ : ثم ان الله سبحانه كفاني مؤنة النساء حتى لا أبالى استقبلتني امرأة أم حائط .

وقال : لو نظرتم الى رجل أعطى من الكرامات حتي يرتقي في الهواء فلا تغتروا به حتي تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهى ، وحفظ الحدود وآداب الشريعة .

وقال سهل التسترى : كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء طاعة كان أو معصية فهو عيش النفس - يعنى باتباع الهوى - وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء فهو عتاب علي النفس - يعني لانه لا هوى له فيه - واتباع الهوى هو المذموم ، ومقصود القوم تركه البتة .

وقال : أصولنا سبعة أشياء ، التمسك بكتاب الله ، والاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ، وأكل الحلال ، وكف الاذي ، واجتناب الآثام ، والتوبة ، وأداء الحقوق . وقال : قد أيس الخلق من هذه الخصال الثلاث ، ملازمة التوبة ، ومتابعة السنة ، وترك أذى الخلق . وسئل عن الفتوة فقال : اتباع السنة .

وقال أبو سليمان الداراني : ربما تقع في قلبي النكتة من نكتة القوم أياما فلا أقبل منه الا بشاهدين عدلين - الكتاب والسنة

وقال أحمد بن أبي الحوارى : من عمل عملا بلا اتباع سنة فباطل عمله .

أبو حفص الحداد : من لم يزن أفعاله وأحواله فى كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال . وسئل عن البدعة فقال : التعدى في الاحكام ، والتهاون في السنن ، واتباع الآراء والاهواء ، وترك الاتباع والاقتداء . قال : وماظهرت حالة عالية الا من ملازمة أمر صحيح

وسئل حمدون القصار : متى يجوز للرجل أن يتكلم على الناس ؟ فقال : اذا تعين عليه أداء فرض من فرائض الله في علمه . أو خاف هلاك انسان في بدعة يرجو أن ينجيه الله منها .

وقال : من نظر في سير السلف عرف تقصيره ، وتخلفه عن درجات الرجال . وهذه والله أعلم اشارة الى المثابرة على الاقتداء بهم فانهم أهل السنة .

وقال أبو القاسم الجنيد لرجل ذكر المعرفة وقال : أهل المعرفة بالله يصلون الى ترك الحركات من باب البر والتقرب الى الله . فقال الجنيد : ان هذا قول قوم تكلموا باسقاط الاعمال عن الله تعالي (١) واليه يرجعون فيها . قال: ولو بقيت الف عام ، لم أنقص من أعمال البرّ ذرة ، الا أن يحال بي دونها .

وقال : الطرق كلها مسدودة على الخلق الا على من اقتفى أثر الرسول ﷺ

وقال مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة .

وقال : من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لايقتدى به في هذا الأمر ، لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة . وقال : هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ .

وقال أبو عثمان الجبري : الصحبة مع الله تعالي بحسن الادب ودوام الهيبة والمراقبة ، والصحبة مع رسول الله ﷺ باتباع سنته ، ولزوم ظاهر العلم ، والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة . الي آخر ما قال .

ولما تغير عليه الحال مزق ابنه أبو بكر قميصاً على نفسه ، ففتح أبو عثمان عينيه وقال : خلاف السنة يابنى فى الظاهر ، علامة رياء في الباطن .

وقال : من أمرَّ السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ، ومن أمرَّ الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة ، قال الله تعالي (وَاِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا)

وقال أبو الحسين النووى : من رأيته يدعى مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه

وقال محمد بن الفضل البلخى : ذهاب الاسلام من أربعة : لا يعملون بما يعلمون ، ويعملون بما لا يعلمون ، ولا يتعلمون مالا يعلمون ، ويمنعون الناس من التعلم : هذا ما قال ، وهو وصف صوفيتنا اليوم عياذا بالله .

وقال : أعرفهم بالله أشدهم مجاهدة في أوامره ، وأتبعهم لسنة نبيه .

وقال شاه الكرماني : من غض بصره عن المحارم ، وأمسك نفسه عن الشبهات ، وعمَّر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره باتباع السنة ، وعوَّد نفسه أكل الحلال ، لم تخط له فراسة .

(١) قوله عن الله تعالى متعلق بقوله (تكلموا) أى زاعمين أنهم تكلموا بالهام منه

وقال أبو سعيد الخرّاز : كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل ،

وقال أبو العباس بن عطاء وهو من اقران الجنيد : من ألزم نفسه آداب الله نور الله قلبه بنور المعرفة ، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه .

وقال أيضا : أعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه عز وجل ، وغفلته عن أوامره ، وغفلته عن آداب معاملته .

وقال ابراهيم الخواص : ليس العلم بكثرة الرواية ، وانما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم

وسئل عن العافية فقال : العافية اربعة اشياء ، دين بلا بدعة ، وعمل بلا آفه ، وقلب بلا شغل ، ونفس بلا شهوة .

وقال : الصبر ـ الثبات على احكام الكتاب والسنة .

وقال بنان الحمال ـ وسئل عن أصل احوال الصوفية فقال ـ : الثقة بالمضمون ، والقيام بالأوامر ، ومراعاة السر ، والتخلى من الكونين .

وقال ابو حمزة البغدادى : من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ، ولا دليل على الطريق الي الله الا متابعة سنة الرسول ﷺ فى أحواله وأفعاله وأقواله

وقال أبو إسحاق الرقاشي: علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه اه .ودليله قوله تعالي (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) الآية

وقال ممشاد الدينورى: آداب المريد في التزام حرمات المشايخ، وحرمة الاخوان، والخروج عن الاسباب ، وحفظ آداب الشرع على نفسه .

وسئل أبو على الروزبارى عمن يسمع الملاهى ويقول : هي لي حلال ، لاني قد وصلت الي درجة لايؤثر فيَّ اختلاف الاحوال . فقال : نعم قدوصل ولكن الي سقر

وقال أبو محمد عبدالله بن منازل : لم يضيع أحد فريضة من الفرائض الا ابتلاه الله بتضييع السنن ، ولم يبتل بتضييع السنن أحد الا يوشك أن يبتلى بالبدع .

وقال أبو يعقوب النهرجورى : أفضل الأحوال ما قارن العلم

وقال أبو عمرو بن نجيد : كل حال لايكون عن نتيجة علم فان ضرره على صاحبه

اكثر من نفعه .

وقال بندار بن الحسين : صحبة أهل البدع تورث الإعراض عن الحق .

وقال أبو بكر الطمستاني : الطريق واضح ، والكتاب والسنة قائم بين أظهرنا ، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم الى الهجرة ولصحبتهم ، فمن صحب منا الكتاب والسنة ، وتغرب عن نفسه والخلق ، وهاجر بقلبه الى الله ، فهو الصادق المصيب .

وقال أبو القاسم النصراباذي : أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة، وترك البدع والأهواء ، وتعظيم حرمات المشايخ ، ورؤية أعذار الخلق ، والمداومة على الأوراد ، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات .

وكلامهم في هذا الباب يطول وقد نقلنا عن جملة ممن اشتهر منهم ينيف على الاربعين شيخاً ، جميعهم يشير أو يصرح بأن الابتداع ضلال ، والسلوك عليه تيه ، واستعماله رمى في عماية ، وانه مناف لطالب النجاة ، وصاحبه غير محفوظ ، وموكول الى نفسه ، ومطرود عن نيل الحكمة . وان الصوفية الذين نسبت اليهم الطريقة مجمعون على تعظيم الشريعة ، مقيمون على متابعة السنة ، غير مخلين بشيء من آدابها ، أبعد الناس عن البدع وأهلها . ولذلك لا نجد منهم من ينسب الى فرقة من الفرق الضالة ، ولا من يميل الى خلاف السنة . واكثر من ذكر منهم علماء وفقهاء ومحدثون ، وممن يؤخذ عنه الدين أصولا وفروعاً . ومن لم يكن كذلك فلا بد له من أن يكون فقيهاً في دينه بمقدار كفايته

وهم كانوا أهل الحقائق والمواجد والأذواق والأحوال والأسرار التوحيدية . فهم الحجة لنا على كل من ينتسب الى طريقهم ولا يجري على منهاجهم ، بل يأتي ببدع محدثات ، وأهواء متبعات ، وينسبها اليهم ، تأويلاً عليهم . من قول محتمل ، أو فعل من قضايا الاحوال ، أو استمساكا بمصلحة شهد الشرع بإلغائها ، أو ما أشبه ذلك . فكثيراً ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم ، يرتكب من الاعمال ما أجمع الناس على فساده شرعاً ، ويحتج بحكايات هي قضايا أحوال ، ان صحت لم يكن فيها حجة ، لوجوه عدة ، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو واضح في الحق الصريح ، والاتباع الصحيح ، شأن من اتبع من الأدلة الشرعية ما تشابه منها .

ولما كان أهل التصوف في طريقهم بالنسبة الى اجماعهم على أمر كسائر أهل العلوم في علومهم ، أتيت من كلامهم بما يقوم منه دليل على مدعى (١) السنة وذم البدعة في طريقتهم حتى يكون دليلا لنا من جهتهم ، على أهل البدع عموماً ، وعلى المدعين في طريقهم خصوصا ، وبالله التوفيق .

فصل

(الوجه الخامس) من النقل ما جاء منه في ذم الرأى المذموم ، وهو المبني على غير أسّ ، والمستند الى غير أصل من كتاب ولا سنة ، لكنه وجه تشريعي فصار نوعا من الابتداع ، بل هو الجنس فيها ، فان جميع البدع انما هي رأى على غير أصل ، ولذلك وصف بوصف الضلال . ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله لا ينتزع العلم من الناس بعد اذ أعطاهموه انتزاعاً ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يُستفتون فيُفتون برأيهم فيَضلون ويُضلون (٢) »

فاذا كان كذلك فذم الرأى عائد على البدع بالذم لا محالة .

وخرج ابن المبارك وغيره عن عوف بن مالك الاشجعي قال : قال رسول الله ﷺ « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله ، ويحلون به ما حرم الله »

---

(١) كتب في الاصل «مدع» بدون ياء وبازائها في الهامش كلمة (مرعى) على أنها نسخة أخرى

(٢) في الاوراق التي نطبع عنها (فيظلمون ويظلمون) وهو غلط قطعا لم يرد في شيء من روايات الحديث . ورجعنا الى الاصل الذى نسخت عنه فاذا هي (فيظلون ويظلون) بغير ميم وسببه أن بعض المغاربة والعراقيين والنجديين كثيرا ما يبدلون الضاد ظاء والظاء ضادا لقرب مخرجهما في نطقهم ، وهو النطق الفصيح وهذه الرواية للحديث هي رواية البخارى . وفي الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : ياابن أختي ! بلغني أن عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فاسأله فانه قد حمل عن النبي ﷺ علما

قال ابن عبد البر : هذا هو القياس على غير اصل ، والكلام فى الدين بالتخرص والظن ، ألا ترى الى قوله في الحديث : يحلون الحرام ويحرمون الحلال ؟ ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله ، والحرام ما كان (١) في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه . فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم ، وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة ، فهذا الذى قاس برأيه فضل وأضل ، ومن رد الفروع في علمه الى أصولها فلم يقل برأيه .

وخرَّج ابن المبارك حديثاً : ان من اشراط الساعة ثلاثاً ، وإحداهن أن يلتمس العلم عند الاصاغر ؟ قيل لابن المبارك مَن الأصاغر ؟ قال : الذين يقولون برأيهم . فاما صغير يروى عن كبير فليس بصغير .

وخرج ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : أصبح أهل الرأى أعداء السنن أعيتهم الاحاديث أن يعوها وتفلتت منهم (٢) قال سحنون : يعنى البدع .

كثيرا ، قال فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبى ﷺ فكان فيما ذكر أن النبى ﷺ قال : (ان الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ؛ ويبقى في الناس رءوس جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون) قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وأنكرته . قالت : احدثك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال عروة نعم . حتى اذا كان عام قابل قالت لى : ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك في العلم . قال فلقيته فسألته فذكره لى نحو ماحدثنى به في المرة الاولى . قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت : ماحسبه الا قد صدق . أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص . وقال البخارى — وقد روى الرواية الاولى — فقالت عائشة : والله لقد حفظ عبد الله

[١] لفظ كان زائد لم يذكر فى كتاب العلم لابن عبد البر ولا رأيناه فى الكتب التى نقلت عنها هذه العبارة كاعلام الموقعين

[٢] هذه الرواية ناقصة وتتمتها [أن يرووها فاشتقوا الرأى] كذا فى كتاب العلم ، وفى أعلام الموقعين [فاستبقوها بالرأى] ولا يظن أن الحذف من الاصل لانه لايبقى لقول ابن سحنون بعدها معنى ؛ فانه فسر الرأى بالبدع . فاذا لم يذكر الرأى لايبقى لقوله

وفي رواية : إيا كم وأصحاب الرأى فأنهم أعداء السنن ، أعيتهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا .

وفى رواية لابن وهب : ان أصحاب الرأى أعداء السنة ، أعيتهم أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين يُسئلوا أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم فإيا كم وإياهم

قال أبو بكر بن أبي داود ! أهل الرأى هم أهل البدع .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ ، لم يدر ما هو عليه اذا لقى الله عز وجل

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : قراؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم .

وخرج ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب أنه قال : السنة ما سنه الله ورسوله ، لا تجعلوا حظ الرأى سنة للأمة .

وخرج أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى أدرك فيهم المولدون أبناء سبايا الامم ، فاخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني اسرائيل .

وعن الشعبي : انما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس

وعن الحسن . انما هلك من كان قبلكم حين شعبت بهم السبل ، وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار ، وقالوا في الدين برأيهم ، فضلوا واضلوا .

وعن دراج بن السهم بن أسمح قال : يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى تعقد شحماً ، ثم يسير عليها في الامصار حتى تعود نقضاً ، يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها ، فلا يجد الا من يفتيه بالظن .

وقد اختلف العلماء في الرأى المقصود بهذه الاخبار والآثار . فقد قالت طائفة . المراد به رأى أهل البدع المخالفين للسنن ، لكن في الاعتقاد كمذهب جهم وسائر

[يعنى البدع] مرجع الا السنن وهو محال . ولهذا الاثر عن عمر وآثار أخرى بمعناه عدة روايات . قال ابن القيم [فى اعلام الموقعين] وأسانيده هذه الاثار عن عمر فى غاية الصحة

مذاهب أهل الكلام لانهم استعملوا آراءهم فى رد الاحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ، بل وفي رد ظواهر القرآن لغير سبب يوجب الرد ، ويقتضى التأويل كما قالوا بنفى الرؤية نفيا للظاهر بالمحتملات ، ونفى عذاب القبر ، ونفى الميزان والصراط . وكذلك ردوا أحاديث الشفاعة والحوض - الى أشياء يطول ذكرها - وهى مذكورة في كتب الكلام

وقالت طائفة : انما الرأى المذموم المعيب الرأى المبتدع وما كان مثله من ضروب البدع ، فان حقائق جميع البدع رجوع الى الرأى ، وخروج عن الشرع . وهذا هو القول الأظهر . اذ الأدلة المتقدمة لا تقتضى بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع ، بل ظاهرها تقتضى العموم فى كل بدعة حدثت أو تحدث الى يوم القيامة ، كانت من الاصول أو الفروع ، كما قاله القاضى اسماعيل في قوله تعالي (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْء) بعد ما حكى انها نزلت في الخوارج . وكأن القائل بالتخصيص - والله أعلم - لم يقل به بالقصد الاول ، بل أتي بمثال مما تتضمنه الآية ، كالمثال المذكور فانه موافق لما قال مشتهرا (١) فى ذلك الزمان ، فهو أولى ما يمثل به ، ويبقى ما عداه مسكوتا عن ذكره عند القائل به ، ولو سئل عن العموم لقال به . وهكذا كل ما تقدم من الاقوال الخاصة ببعض أهل البدع انما تحصل على التفسير بحسب الحاجة . ألا ترى ان الآية الاولى من سورة آل عمران إنما نزلت فى قصة نصارى نجران ؟ ثم نُزِّلت على الخوراج حسبما تقدم - الى غير ذلك مما يذكر في التفسير - انما يحملونه على مايشمله الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة . وهكذا ينبغي أن تُفهم أقوال المفسرين المتقدمين ، وهو الاولى لمناصبهم في العلم ، ومراتبهم في فهم الكتاب والسنة . ولهذا المعني تقرير فى غير هذا الموضع .

وقالت طائفة وهم فيما زعم ابن عبد البر جمهور أهل العلم : الرأى المذكور في هذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات ، وردّ الفروع والنوازل بعضها الى بعض قياسا ، دون

---

(١) لعل الاصل « لما كان مشتهرا »

ردها الى أصولها والنظر فى عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت قبل أن تقع، وتُكلم فيها قبل ان تكون، بالرأى المضارع للظن، قالوا — لأن في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على مايلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله تعالي ومعانيه. واحتجوا على ذلك باشياء منها ان عمر رضى الله عنه لعن من سأل عما لم يكن، وماجاء من النهى عن الأغلوطات وهى صعاب المسائل، وعن كثرة السؤال، وانه كره المسائل وعابها، وان كثيرا من السلف لم يكن يجيب الا عما نزل من النوازل دون مالم ينزل

وهذا القول غير مخالف لما قبله، لأن من قال به قد منع من الرأى وان كان غير مذموم، لان الاكثار منه ذريعة الي الرأى المذموم، وهو ترك النظر فى السنن اقتصارا على الرأى: واذا كان كذلك اجتمع مع ما قبله، فان من عادة الشرع انه اذا نهى عن شيء وشدّد فيه منع ما حواليه، وما دار به ورتع حول حماه. ألا ترى الى قوله عليه السلام «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمورٌ مشتبهة»؟ وكذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع، وهو منع الجائز لانه يجر الي غير الجائز. وبحسب عظم المفسدة فى الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته

وماتقدم من الادلة يبين لك عظم المفسدة في الابتداع فالحوم حول حماه يتسع جدا، ولذلك تنصل العلماء من القول بالقياس وان كان جاريا على الطريقة، فامتنع جماعة من الفتيا به، قبل نزول المسئلة، وحكوا فى ذلك حديثا عن النبي ﷺ انه قال: «لاتعجلوا بالبلية قبل نزولها، فانكم ان تفعلوا تشتتت بكم الطرق هاهنا وهاهنا» وصح نهيه عليه السلام عن كثرة السؤال. وقال «ان الله فرض فرائض فلاتضيعوها ونهي عن أشياء فلاتنتهكوها، وحد حدوداً فلاتعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة لكم لاعن نسيان فلاتبحثوا عنها» (١) وأحال بها جماعة على الامراء فلم يكونوا يفتون حتي يكون الامير هو الذى يتولي ذلك، ويسمونها: صوافي الامراء.

---

(١) نقله النووى في الاربعين عن الدار قطنى بلفظ [ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تسالوا عنها]

وكان جماعة يفتون على الخروج عن العهدة ، وانه رأى وليس بعلم ، كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه اذ سئل في الـكلالة . أقول فيها برأيي ، فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان » ثم أجاب .

وجاء رجل الى سعيد بن المسيب فسأله عن شيء فأملاه عليه ، ثم سأله عن رأيه فأجابه ، فـكتب الرجل ، فقال رجل من حنفاء (١) سعيد : أتـكتب يا أبا محمد رأيك؟ فقال سعيد للرجل «ناولنيها» فناوله الصحيفة فخرقها .

وسئل القاسم بن محمد عن شيء فأجاب ، فلما ولى الرجل دعاه فقال له : لا تقل ان القاسم زعم ان هذا هو الحق ، ولـكن ان اضطررت اليه عملت به .

وقال مالك بن أنس : قبض رسول الله ﷺ وقدتم هذا الامر واستـكمل ، فانما ينبغي أن نتبع آثار رسول الله ﷺ ولا نتبع الرأى ، فانه متى اُتُّبع الرأى جاء رجل آخر أقوي في لرأى منك فاتبعته ، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته ، أرى هذا لا يتم .

ثم ثبت انه كان يقول برأيه ، ولـكن كثيرا ما كان يقول بعد ان يجتهد رأيه في النازلة : (إنْ نَظُنُّ إلاَّ ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ) ولأجل الخوف على من كان يتعمق فيه لم يزل يذمه ويذم من تعمق فيه . فقد كان ينحى (٢) على أهل العراق لـكثرة تصرفهم به في الاحكام ، فحـكى عنـه في ذلك أشياء من أخفها قوله : الاستحسان تسعة أعشار العلم (٣) ولا يكاد المغرق في القياس إلاّ يفارق السنة .

والآثار المتقدمة ليست عند مالك مخصوصة بالرأي في الاعتقاد . فهذه كلها تشديدات في الرأى وان كان جاريا على الاصول ، حذرا من الوقوع في الرأى غير

---

(١) لعله جلساء

[٢] يقال : أنحى على فلان باللائمة أو باللوائم . . وأصله أنحى عليه بالسيف أو السوط اذا أهوى به يريد ضربه به . عدى بالى لانه ضرب من الايقاع كصب عليه السوط . وفي نسخة على هامش الاصل [يلحى] من لحاه لحيا اذا لامه وكذا سبه ، وورد لحاه يلحوه . ولكنه متعد بنفسه لا بحرف [على] فان صحت الرواية خرجت على التضمين [٣] هذا مدح للاستحسان فهو خلاف ما يقتضيه السياق ، فلعل فى الكلام تحريفا

الجارى على أصل .

ولابن عبد البر هنا كلام كثير كرهنا الاتيان به (١)

والحاصل من جميع ما تقدم أن الرأى المذموم ما بني على الجهل واتباع الهوى من غير أن يرجع اليه ، وما كان منه ذريعة اليه وان كان في أصله محموداً ، وذلك راجع الى أصل شرعى . فالاول داخل تحت حد البدعة وتتنزل عليه أدلة الذم . والثانى خارج عنه ولا يكون بدعة أبداً .

فصل

(الوجه السادس) يذكر فيه بعض ما في البدع من لاوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة ، وأنواع الشؤم ؛ وهو كالشرح لما تقدم أولا ؛ وفيه زيادة بسط وبيان زائد على ما تقدم في أثناء الأدلة، فلنتكلم على ما يسع ذكره بحسب الوقت والحال.

فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات . ومجالس صاحبها تنزع منه العصمة ويوكل الى نفسه ، والماشى اليه وموقره معين على هدم الاسلام ، فما الظن بصاحبها وهو ملعون على لسان الشريعة، ويزداد من الله بعبادته بعداً ؟ وهي مظنة إلقاء العداوة والبغضاء ، ومانعة من الشفاعة المحمدية ، ورافعة للسنن التى تقابلها ، وعلى مبتدعها إثم من عمل بها ، وليس له من توبة ، وتلقى عليه الذلة والغضب من الله ، ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ ، ويخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن الملة ؛ وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا ، ويسود وجهه فى الآخرة ، ويعذب بنار جهنم ، وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ ، وتبرأ منه المسلمون ، ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة الى عذاب الآخرة .

فأما ان البدعة لا يقبل معها عمل ، فقد روى عن الاوزاعى أنه قال : كان بعض أهل العلم يقول : لا يقبل الله من ذى بدعة صلاة ولا صياماً ولا صدقة

---

[١] لعله يريد بهذا ذكر انحاء أهل الحديث على ابى حنيفة رحمه الله تعالى

ولا جهاداً ولا حجاً ولا عمرة ولا صرفاً ولا عدلا .

وفيما كتب به أسد بن موسى : واياك أن يكون لك من البدع أخ أو جليس أو صاحب ؛ فانه جاء الاثر « من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل الى نفسه ، ومن مشى الى صاحب بدعة مشى الى هدم الاسلام » وجاء : ما من إله يعبد من دون الله أبغض الى الله من صاحب هوى . ووقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع ، وان الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلا ، ولا فريضة ولا تطوعا ، وكلما ازدادوا اجتهاداً ـ صوما وصلاة ـ ازدادوا من الله بعداً . فارفض مجالستهم وأذلهم وأبعدهم ، كما أبعدهم وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده .

وكان أيوب السختياني يقول : ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً الا ازداد من الله بعداً .

وقال هشام بن حسان : لا يقبل الله من صاحب بدعة صلاة ولا صياماً ولا زكاة ولا حجاً ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقا ولا صرفا ولا عدلا .

وخرج ابن وهب عن عبد الله بن عمر قال : من كان يزعم أن مع الله قاضيا أو رازقا أو يملك لنفسه ضراً أو نفعا أو موتا أو حياة أو نشوراً ؛ لقي الله فأدحض حجته ، وأخرس لسانه ، وجعل صلاته وصيامه هباءاً منثورا ، وقطع به الاسباب ، وكبه في النار على وجهه .

وهذه الأحاديث وما كان نحوها مما ذكرناه أو لم نذكره تتضمن عمدة صحتها كلها . فان المعنى المقرر فيها له في الشريعة أصل صحيح لا مطعن فيه . أما أولا فانه قد جاء في بعضها ما يقتضى عدم القبول وهو في الصحيح كبدعة القدرية حيث قال فيها عبد الله بن عمر : اذا لقيت أولئك فاخبرهم اني بريء منهم ، وانهم برآء مني ، فو الذى يحلف به عبد الله بن عمر لو كان لأحدهم مثل احد ذهباً فأنفقه ما تقبله الله منه حتي يؤمن بالقدر ، ثم استشهد بحديث جبريل المذكور في صحيح مسلم .

ومثله حديث الخوارج وقوله فيه : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمية ـ بعد قوله ـ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم

مع أعمالهم . الحديث .

وإذا ثبت فى بعضهم هذا لاجل بدعة فكل مبتدع يخاف عليه مثل من ذكره.

واما ثانيا فان كون المبتدع لايقبل منه عمل ، إما أن يراد أنه لايقبل له بإطلاق على أى وجه وقع من وفاق سنة أو خلافها، وإما ان يريد (١) أنه لايقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يبتدع فيه .

فأما الأول فيمكن على أحد أوجه ثلاثة :

(الأول) ان يكون على ظاهره من أن كل مبتدع أيّ بدعة كانت ؛ فاعماله لاتقبل معها – داخلتها تلك البدعة أم لا . ويشير اليه حديث ابن عمر المذكور آنفا : ويدل عليه حديث على بن أبي طالب رضى الله عنه انه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة معلقة ، فقال والله ماعندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله ومافي هذه الصحيفة ، فنشرها فاذا فيها – أسنانُ الابل ، واذا فيها : المدينة حرم من عَير الى كُدا (٢) . من أحدَثَ فيها حدَثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا . وذلك على رأى من فسر الصرف والعدل بالفريضة والنافلة . وهذا شديد جدا على أهل الاحداث فى الدين .

(الثاني) أن تكون بدعته أصلا يتفرع عليه سائر الاعمال ؛ كما اذا ذهب الي انكار العمل بخبر الواحد باطلاق ، فان عامة التكاليف مبني عليه ، لان الامر انما يرد على المكلف من كتاب الله أومن سنة رسوله . وما تفرع منهما راجع اليهما . فان كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة بالآحاد . بل قد أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترا (٣) وان كان وارداً من الكتاب فانما تبينه السنة . فكل ما لم يبين في القرآن فلا بد لمطرح نقل الآحاد أن يستعمل

---

[١] كذا فى أصل نسختنا ولعل الأصل الصحيح [يراد] كمقابله

[٢] تقدم الحديث بلفظ [ما بين عير الى ثور]

[٣] السنن العملية المتفق عليها أكثرها متواتر [واما الاحاديث القولية فقد ذكروا بضعة أحاديث منها قالوا انها متواترة ويرى بعض الحفاظ كثيرا من الاحاديث الصحيحة المتفق عليها المروية من عدة طرق عن عدة من الصحابة متواترة

رأيه وهو الابتداع بعينه ، فيكون فرع ينبني على ذلك بدعة لا يقبل منه شيء ، كما في الصحيح من قوله عليه السلام « كُلّ عمل لَيْسَ عليهِ أمرنا فهو رَدٌّ » وكما اذا كانت البدعة التي ينبني عليها كل عمل ، فان الاعمال بالنيات ، وانما لكل امريء مانوى .

ومن أمثلة ذلك قول من يقول : ان الاعمال انما تلزم من لم يبلغ درجة الاولياء المكاشفين بحقائق التوحيد ، فأما من رفع له الحجاب وكشف بحقيقة ما هنالك فقد ارتفع التكاليف عنه ، بناءًا منهم على أصل هو كفر صريح لا يليق فى هذا الموضع ذكره

وأمثلة ماذهب اليه بعض المارقين من أنكار العمل بالاخبار النبوية جاءت تواترًا أو آحاداً وانه انما يرجع الي كتاب الله .

وفي الترمذى عن أبى رافع عن النبي ﷺ انه قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمرى مما (١) أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ! ماوجدنا في كتاب الله اتبعناه» حديث حسن .

وفي رواية «ألا ! هل عسى رجل يبلغه عني الحديث وهو متكيء على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله (قال) فما وجدنا فيه حلالا حللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه ؛ وان ماحرم رسول الله كما حرم الله» حديث حسن

وانما جاء هذا الحديث على الذم واثبات ان سنة رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم ككتاب الله ، فمن ترك ذلك فقد بني أعماله على رأيه لا على كتاب (٢) ولا على سنة رسول الله ﷺ .

ومن الامثلة اذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الاسلام باتفاق أو باختلاف ، إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان . وفي الظواهر ما يدل على ذلك كقوله عليه السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر السهم بصيغة الخوارج من

---

[١] هكذا الرواية وفي نسختنا هنا [فيما] مكان مما

[٢] الظاهر أن الاصل «كتاب الله»

الرمية بين الفرث والدم (١) ومن الآيات قوله سبحانة (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجوهٌ) الآية ، ونحو الظواهر المتقدمة .

(الوجه الثالث) ان صاحب البدعة في بعض الامور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة الى التأويل الذى يُصيِّر اعتقاده في الشريعة ضعيفا وذلك يبطل عليه جميع عمله . بيان ذلك أمثلة : منها أن يترك العقل مع الشرع في التشريع وانما يأتى الشرع كاشفاً لما اقتضاه العقل ، فياليت شعرى هل حكّم هؤلاء في التعبد لله شرعه أم عقولهم ؟ بل صار الشرع في نحلتهم كالتابع المعين لا حاكما متبعاً وهذا هو التشريع الذى لم يبق للشرع معه اصالة ، فكل ما عمل هذا العامل مبنيا على ما اقتضاه عقله ، وان شرك الشرع فعلى حكم الشركة لا على إفراد الشرع ، فلا يصح بناء على الدليل الدال على ابطال التحسين والتقبيح العقليين ، اذ هو عند علماء الكلام من مشهور البدع ، وكل بدعة ضلالة .

ومنها ان المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعدُ فلا يكون لقوله تعالى (أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) معنى يعتبر به عندهم ، ومحسن الظن منهم يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها . وذلك ان هؤلاء الفرق التى تبتدع العبادات أكثرها ممن يكثر الزهد والانقطاع والانفراد عن الخلق ؛ والى الاقتداء بهم يجرى اغمار العوام ، والذى يلزم الجماعة وان كان أتقى خلق الله لايعدونه إلا من العامة .وأما الخاصة فهم أهل تلك الزيادات ولذلك تجد كثيراً من المعتزين بهم ، والمائلين الى جهتهم ، يزدرون بغيرهم ممن لم ينتحل مثل ماانتحلوا ،ويعدونهم من المحجوبين عن أنوارهم. فكل من يعتقد هذا المعنى يضعف في يده قانون الشرع

---

[١] هذا نص عبارة الاصل والظاهر انها محرفة والمعنى الذى يشير اليه هو أحد الاحاديث الواردة في صفة الخوارج وانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية [أى ما يرمى به من الصيد] فلا يعلق به شيء من فرثها ولامن دمها فمن هذه الروايات حديث ابن عمر في مسند الامام أحمد ، قال ﷺ في الرجل الذى قال له.اعدل: « دعوه فانه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجون منه كما يخرج السهم من الرمية؛ ينظر في النصل فلا يوجد شيء ثم فى القدح فلا يوجد شيء ؛ سبق الفرث والدم »

الذي ضبطه السلف الصالح ، و بين حدوده الفقهاء الراسخون في العلم ، اذ ليس هو عنده في طريق السلوك بمنهض حتي يدخل مداخل خاصهم ، وعند ذلك لا يبقى لعمل في أيديهم روح الاعماد الحقيقى وهو باب عدم القبول في تلك الاعمال وان كانت بحسب ظاهر الامر مشروعة ، لان الاعتقاد فيها أفسدها عليهم ، فحقيق ان لا يقبل ممن هذا شأنه صرف ولا عدل ، والعياذ بالله !

(وأما الثاني) وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيهخاصة فيظهر أيضاً . وعليه يدل الحديث المتقدم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهورد » والجميع من من قوله « كل بدعة ضلالة » أى ان صاحبهاليس على الصراط المستقيم ، وهو معنى عدم القبول،وفاق قول الله (وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) وصاحب البدعة لايقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام ، ولا على الصيام دون الزكاة ولا على الزكاة دون الحج ، ولا على الحج دون الجهاد ، الي غير ذلك من الاعمال . لان الباعث له على ذلك حاضر معه فى الجميع وهو الهوى والجهل بشريعة الله كما سيأتي ان شاء الله .

وفي المبسوطة عن يحيي بن يحيي أنه ذكر الاعراف وأهله فتوجع واسترجع ثم قال : قوم أرادوا وجها من الخير فلم يصيبوه فقيل له : يا أبا محمد ! أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب ؟ فقال : ليس في خلاف السنة رجاء ثواب .

واما أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل الي نفسه فقد تقدم نقله ، ومعناه ظاهر جدا فان الله تعالي بعث الينا محمداً ﷺ رحمة للعالمين حسبما أخبر في كتابه ، وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الاعظم لانهتدى سبيلا ، ولا نعرف من مصالحنا الدنيوية الا قليلا ، على غير كمال . ولا من مصالحنا الاخروية قليلا ولا كثيرا ، بل كان كل أحد يركب هواه وان كان فيه مافيه ، ويطرح هوى غيره فلا يلتفت اليه ، فلا يزال الاختلاف بينهم والفساد فيهم يخص ويعم ، حتي بعث الله نبيه ﷺ لزوال الريب والالتباس ، وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس ، كما قال الله تعالي (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ - الى قوله - فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ)وقوله(وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً

فَاخْتَلَفُوا) ولم يكن حاكما بينهم فيما اختلفوا فيه الا وقد جاءهم بما ينتظم به شملهم ، وتجتمع به كلمتهم وذلك راجع الي الجهة التي من أجلها اختلفوا ،وهومايعود عليهم بالصلاح فى العاجل والآجل ، ويدرأ عنهم الفساد على الاطلاق ، فانحفظت الاديان والدماءوالعقل والانساب والاموال،من طرق يعرف مآخذها العلماء ، وذلك القرآن المنزل على النبي ﷺ قولا وعملا واقرارا ، ولم يُرَدُّوا الى تدبير أنفسهم للعلم بأنهم لا يستطيعون ذلك ولا يستقلون بدرك مصالحهم ولا تدبير أنفسهم ، فاذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة ، والعطايا الجزيلة ، واخذ في استصلاح نفسه أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلا ، فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة؟ وقد حل يده من حبل العصمة الى تدبير نفسه ، فهو حقيق بالبعد عن الرحمة . قال الله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تفرَّقُوا) بعد قوله (اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) فأشعر ان الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقا ، وان ماسوى ذلك تفرقة ، لقوله (وَلاَ تفرَّقُوا) والفرقة من اخس اوصاف المبتدعة ، لانه خرج عن حكم الله وباين جماعة اهل الاسلام .

روى عبد الله بن حميد عن عبدالله ان حبل الله الجماعة .

وعن قتادة : حبل الله المتين هذا القرآن وسننه . وعهده الي عباده الذى أمر أن يعتصم بما فيه من الخير ، والثقة ان يتمسكوا به ويعتصموا بحبله ، الي آخرماقال ومن ذلك قوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلاَكُمْ) .

واما ان الماشى اليه والموقر له معين على هدم الاسلام فقد تقدم من نقله وروى أيضاً مرفوعا « من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام »

وعن هشام بن عروة قال : قال رسول الله ﷺ « من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام »

ويجامعها فى المعنى ماصح من قوله عليه السلام « من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » الحديث

فان الايواء يجامع التوقير . ووجه ذلك ظاهر لأن المشي اليه والتوقير له تعظيم له لاجل بدعته ، وقد علمنا ان الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من

هذا ، كالضرب والقتل . فصار توقيره صدودا عن العمل بشرع الاسلام ،واقبالا على مايضاده وينافيه . والاسلام لا ينهدم الا بترك العمل به والعمل بما ينافيه .

وأيضاً فان توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالاسلام على الهدم : احداهما التفات الجهال والعامة الى ذلك التوقير ، فيعتقدون في المبتدع انه أفضل الناس ، وان ما هو عليه خير مما عليه غيره ، فيؤدى ذلك الي اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم . والثانية أنه اذا وُقّر من أجل بدعته صار ذلك كالحادى المحرض له على انشاء الابتداع فى كل شيء . وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الاسلام بعينه

وعلى ذلك دل حديث معاذ « فيوشك قائل أن يقول : ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتَّبعىّ حتي ابتدع لهم غيره ، وايا كم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة » فهو يقتضى انالسنن تموت اذا أحييتالبدع ، واذا ماتت انهدمالاسلام.

وعلى ذلك دل النقل عن السلف زيادة الى صحة الاعتبار ، لأن الباطلاذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما فى العكس، لان المحل الواحد لايشتغل الا بأحد الضدين.

وأيضا فمنالسنة الثابتة ترك البدع ، فمن عمل ببدعة واحدة فقد ترك تلكالسنة.

فمما جاء من ذلك ماتقدم ذكره عن حذيفة رضى الله عنه انه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لاصحابه : هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور ؟ قالوا : ياأبا عبد الله ! مانرى بينهما الا قليلا . قال : والذى نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لايرى من الحق الا قدر مابين هذين الحجرن منالنور ، والله لتفتشونّ البدعُ حتي اذا ترك منها شيء قالوا : تركت السنة. وله أثر آخر قد تقدم

وعن أبى ادريس الخولانى انه كان يقول : ما أحدثت أمة فى دينهابدعة الاّ رفع الله بها عنهم سنته .

وعن حسان بن عطية قال : ما أحدث قوم بدعة فى دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ، ثم لم يعدها اليهم الى يوم القيامة .

وعن بعض السلف يرفعه « لايحدث رجل في الاسلام بدعة الا ترك منالسنة ماهو خير منها » .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : ما يأتي على الناس من عام الا احدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن

واما ان صاحبها ملعون على لسان الشريعة فلقوله عليه السلام « من أحدث حدثاً أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين » .

وعدّ من الاحداث الاستنان بسنة سوء لم تكن .

وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع من كفر بعد ايمانه ؛ وقد شهد أن بعثة النبي ﷺ حق لاشك فيها ؛ وجاءه الهدى من الله والبيان الشافى ، وذلك قول الله تعالي (كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ـ الي قوله ـ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) إلي آخرها . واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبينه في كتابه . وذلك قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) إلى آخرها

فتأملوا المعنى الذى اشترك المبتدع فيه مع هاتين الفرقتين ، وذلك مضادة الشارع فيما شرع ، لأن الله تعالى أنزل الكتاب وشرع الشرائع ، وبين الطريق للسالكين على غاية مايمكن من البيان ، فضادها الكافر بأن جحدها جحداً ، وضادها كاتمها بنفس الكتمان ، لان الشارع يبين ويظهر ، وهذا يكتم ويخفى . وضادها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بيّن وإخفاء ما أظهر ، لان من شأنه أن يدخل الإشكال في الواضحات ، من أجل اتباع المتشابهات ، لان الواضحات ، تهدم له مابنى عليه في المتشابهات ، فهو آخذ في إدخال الاشكال على الواضح ، حتى يرتكب ما جاءت اللعنة في الابتداع به من الله والملائكة والناس أجمعين

قال أبو معصب صاحب مالك : قدم علينا ابن مهدى ـ يعنى المدينة ـ فصلى ووضع رداءه بين يدى الصف فلما سلم الامام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكا، وكان قد صلى خلف الامام ، فلما سلم قال : من ها هنا من الحرس ؟ فجاءه نفسان فقال : خذا صاحب هذا الثوبِ فاحبساه . فحبس ، فقيل له : انه ابن مهدى فوجه

اليه ، وقال له : أما خفت الله واتقيته ان وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلين بالنظر اليه ، وأحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه ، وقد قال النبي ﷺ « من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » فبكى ابن مهدى وآلى على نفسه ألا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ ولا فى غيره . وهذا غاية فى التوقى والتحفظ في ترك إحداث مالم يكن خوفا من تلك اللعنة فما ظنك بما سوى وضع الثوب ؟

وتقدم حديث الطحاوى « ستة ألعنهم ، لعنهم الله » فذكر فيهم التارك لسنته عليه السلام أخذاً بالبدعة .

*
* *

وأما انه يزداد (١) من الله بعداً . فلماروى عن الحسن انه قال : صاحب البدعة مايزداد من الله اجتهادا ، صياما وصلاة ، الا ازدادا من الله بعدا .

وعن أيوب السختيانى قال : ماازداد صاحب بدعة اجتهادا الا ازداد من الله بعدا .

ويصحح هذا النقل ما أشار اليه الحديث الصحيح فى قوله عليه السلام في الخوارج « يخرج من ضِئْضِىء هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم - الي أن قال - يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » فبيَّن أولا اجتهادهم ثم بيَّن آخراً بعدهم من الله تعالى .

وهو بين أيضاً من جهة انه لا يقبل منه صرف ولا عدل كما تقدم . فكل عمل يعمله على البدعة فكما لو لم يعمله ويزيد على تارك العمل بالعناد الذى تضمنه ابتداعه، والفساد الداخل على الناس به في أصل الشريعة ؛ وفى فروع الاعمال والاعتقادات وهو يظن مع ذلك ان بدعته تقرّبه من الله وتوصله الي الجنة .

وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح بانه لا يقرب الى الله الا العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذى شرع - وهو تاركه ، وان البدع تحبط الاعمال - وهو ينتحلها •

---

[١] لعل الاصل يزداد لانه الموافق لما قبله وما بعده في السياق نفسه

*
* *

وأما ان البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الاسلام ٠ فلأنها تقتضي التفرق شيعاً ٠ وقد أشار الى ذلك القرآن الكريم حسبما تقدم في قوله تعالى (وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ) وقوله (وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) وقوله (وَلاَ تَكُونُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا (١) كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) وقوله(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى

وقد بيَّن عليه السلام ان فساد ذات البين هى الحالقة وانها تحلق الدين . وجميع هذه الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع :

وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج اذ عادَوا أهل الاسلام حتي صاروا يقتلونهم ويدعُون الكفار كما أخبر عنه (٢) الصحيح ٠ ثم يليهم كل من كان له صولة منهم بقرب (٣) الملوك فانهم تناولوا أهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل أيضا حسبما بينه أهل الاخبار .

ثم يليهم كل من ابتدع بدعة فان من شأنهم أن يثبطوا الناس عن اتباع الشريعة

---

[١] سقط من نسختنا هنا تتمة هذه الاية واول ماقبلها فامتزجت الاية الاولى بالثانيه وكثيرا مايخطىء النساخ فى مثل هذا . اعنى اذا تكرر اللفظ كقوله تعالى هنا [وكانوا شيعا] يحذفون مابين المكرر . ولو كان هذا الخطأ فى غير القرآن لابقينا الاصل على حاله واكتفينا بالتنبيه وان كان الخطأ قطعيا فى رأينا ، ولكن ابقاء تحريف القرآن فى الاصل غير جائز ويحتمل أن تكون الاية الاولى غير تامة فى الاصل لان الشاهد يحصل بدون تمامها ولكنه لايكول تاما .

[٢] لعله سقط من هنا لفظ «الحديث» [٣] فى الاصل [وقرن] هكذا . أى فوقها رقم ٢ وبازائها فى الهامش [٢ بقرب] فجعلها ناسخ أوراقنا تصحيحا ولكنه كتبها (وبقرب) سهوا . والمعنى عليه صحاح ظاهر . واذا جمع بين الكلمتين فقيل [وقرن بقرب الملوك] يصح أيضا

ويذمونهم ويزعمون انهم الاراجس (١) الانجاس المكبون عـلى الدنيا و يضعون عليهم شواهد الآيات فى ذم الدنيا وذم المكبين عليها . كما يروى عن عمرو بن عبيد أنه قال : لوشهد عنـدى عليٌّ وعثمان وطلحة والزبير عـلي شراك نعل ما أجزت شهادتهم

وعن معاذ بن معاذ قال قلت لعمرو بن عبيد كيف حدث الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها ؟ فقال : ان فعل عثمان لم يكن سنة .

وقيل له : كيف حدث الحسن عن سمرة في السكتتين ؟ فقال : ماتصنع بسمرة! قبح الله سمرة اه بل قبح الله عمرو بن عبيد . وسئل يوماً عن شيء فأجاب فيه . قال الراوى قلت ليس هكذا يقول أصحابنا . قال : ومن أصحابك لا أبالك ؟ قلت: أيوب ويونس وابن عون والتيمى . قال : أولئك أنجاس أرجاس ، أموات غير أحياء .

فهكذا أهل الضلال يسبون السلف الصالح لعلّ بضاعتهم تنفق (وَيَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ) .

وأصـل هـذا الفساد من قبـل الخوارج فهم أول من لعن السلف الصالح وتكفير (٢) الصحابة رضى الله عن الصحابة . ومثل هـذا كله يورث العـداوة والبغضاء .

وأيضاً فان فرقة النجاة وهم أهل السنة مأمورون بعداوة أهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمن انحاش الى جهتهم بالقتل فما دونه وقد حذّر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدم . وذلك مظنة إلقاء العـداوة والبغضاء . لـكن الدرك فيها على من تسبب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين لا علي

---

[١] لعلها الارجاس لانه القياس والموافق الرواية الاتية عن عمرو بن عبيـد التى يعنيها المصنف

[٢] لعله [وكفر] بصيغة الماضى مشددا لانه عطف على [لعن] الماضى . الا ان يكون فى الكلام حذف كان يكون أصله : فهم أول من نقل عنه السلف الخ أو أول من تجرأ على لعن السلف . او ماشبه هذا

التعادى مطلقاً . كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع الي الجماعة ؟

*

وأما انها مانعة من شفاعة محمد ﷺ : فلما روى انه عليه السلام قال « حلت شفاعتي لأمتي إلا صاحب بدعة » ويشير الى صحة المعنى فيه مافى الصحيح قال: «أول من يكسى يوم القيامة ابراهيم ، وانه سيؤتي برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال — الي قوله — فيقال لم يزالوا مرتدين على أعقابهم » الحديث وقد تقدم . ففيهم انه لم يذكر لهم شفاعة النبي ﷺ ، وانما قال « فأقول لهم سحقا كما قال العبد الصالح » ويظهر من أول الحديث ان ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر لقوله « وانه سيؤتى برجال من أمتى » ولو كانوا مرتدين عن الاسلام لما نسبوا الى أمته . ولانه عليه السلام أتى بالآيه وفيها (وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ولو علم النبي ﷺ أنهم خارجون عن الاسلام جملة لما ذكرها ، لان من مات على الكفر لاغفران له البتة ، وانما يرجى الغفران لمن لم يخرجه عمله عن الاسلام (١) لقول الله تعالى (إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء)

ومثل هذا الحديث حديث الموطإ لقوله فيه «فأقول فسحقاً فسحقاً » (٢)

*

وأما انها رافعة للسنن التي تقابلها . فقد تقدم الاستشهاد عليه في أن الموقر لصاحبها معين عل هدم الاسلام .

*

---

(١) فيه ان هذه الاية لاتدل على رجاء المغفرة لهم كما قاله المحققون فى تفسيرها ، ووجهه ختمها بقوله (فانك أنت العزيز الحكيم) فذكر صفتى العزة والحكمة ؛ دون صفتى المغفرة والرحمة ، ولو دلت على رجاء المغفرة لهم لدلت على رجاء المغفرة لمن اتخذ المسيح وامه الهين من دون الله لانها نزلت حكاية عما يقوله المسيح عليه السلام فى شأنهم ، عند مايسأله الله تعالى عن شركهم (٢) وفى نسخه كتبت على هامش الاصل « فسحقا » مرة واحدة

وأما ان على مبتدعها إثم من عمل بها الى يوم القيامة . فلقوله تعالى (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) ولما في الصحيح من قوله عليه السلام «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» الحديث

والى ذلك أشار الحديث الآخر «ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه أول من سنّ القتل»

وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله اذ علل تعليق الإثم على ابن آدم لكونه أول من سنّ القتل . فدل على ان من سن ما لا يرضاه الله ورسوله فهو مثله اذلم يتعلق الاثم بمن سن القتل لكونه قتلاً دون غيره ، بل لكونه سن سنة سوء وجعلها طريقاً مسلوكة .

ومثل هذا ما جاء في معناه مما تقدم أو يأتي كقوله «ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئا» وغير ذلك من الاحاديث

فليتق الله امرؤ ربه ولينظر قبل الاحداث في أى مزلة يضع قدمه في مصون امره . يثق (١) بعقله في التشريع ويتهم ربه فيما شرع ، ولا يدرى المسكين ما الذى يوضع له في ميزان سيئاته مما ليس في حسابه ، ولا شعر أنه من عمله . فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده ، الا كتب عليه إثم ذلك العامل ، زيادة الى إثم ابتداعه أولا ثم عمله ثانيا .

واذا ثبت ان كل بدعة تبتدع فلا تزداد على طول الزمان الا مضيا – حسبما تقدم – واشتهارا وانتشارا ، فعلى وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها : كما ان من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها يوم القيامة . وايضا فاذا كانت كل بدعة يلزمها إماتة سنة تقابلها ، كان على المبتدع اثم ذلك أيضا ، فهو اثم زائد على اثم الابتداع . وذلك الاثم يتضاعف تضاعف اثم البدعة بالعمل بها ، لأنها كلما

(١) وفى نسخة كتبت على هامش الاصل مانصه «قبل الاحداث منزلة ليضع قدمه فى مصون ام يثق» والظاهر أن كلا من العبارتين محرف من النساخ

تجددت في قول أو عمل تجددت اماتة السنة كذلك .

واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج فان النبي ﷺ عرفنا بانهم « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » الحديث الى آخره. ففيه بيان انهم لم يبق لهم من الدين الا ما اذا نظر فيه الناظر شك فيه وتمارى : هل هو موجود فيهم ام لا ؟ وانما سببه الابتداع في دين الله ، وهو الذى دل عليه قوله « يقرؤن القرآن لا يتجاوز تراقيهم » فهذه بدع ثلاث ، اعاذةً بالله من ذلك بفضله.

*

واما ان صاحبها ليس له من توبه فلما جاء من قوله عليه السلام « إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة »

وعن يحيي بن أبي عمرو الشيباني قال : كان يقال يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة الا الى أشر منها .

ونحوه عن على بن ابي طالب رضى الله عنه قال ما كان رجل على راى من البدعة فتركه الا الى ما هو شر منه.

وخرج هذه الأثار بن واضح .

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول : اثنان لا نعاتبهما : صاحب طمع وصاحب هوى فانهما لا ينزعان .

وعن ابن شوذب قال : سمعت عبد الله بن القاسم وهو يقول : ما كان عبد على هوى تركه الا الى ما هو شر منه ـ قال ـ فذكرت ذلك لبعض أصحابنا فقال: تصديقه في حديث عن النبي ﷺ « يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يرجعون اليه حتى يرجع السهم على فوقه »

وعن أيوب قال : كان رجل يرى رأيا فرجع عنه فأتيت محمداً فرحا بذلك اخبره ، فقلت : أشعرت ان فلانا ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال : انظروا إلام يتحول ؟ ان آخر الحديث أشد عليهم من الاول ، أوله « يمرقون من الدين » وآخره « ثم لا يعودون » وهو حديث أبي ذر ان النبي ﷺ قال « سيكون من أمتي قوم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حلاقيمهم ، يخرجون من الدين كما يخرج السهم

من الرمية ثم لا يعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة »

فهذه شهادة الحديث الصحيح لمعنى هذه الاثار وحاصلها انه لا توبة لصاحب البدعة عن بدعته فان خرج عنها فانما يخرج الى ما هو شر منها كما في حديث أيوب ، أو يكون ممن يظهر الخروج عنها وهو مصر عليها بعد ، كقصة غيلان مع عمر بن عبد العزيز .

ويدل على ذلك ايضا حديث الفرق اذ قال فيه « وانه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله » وهذا النفى يقتضى العموم باطلاق ، ولكنه قد يحمل على العموم العادي ، اذ لا يبعد ان يتوب عما رأى ويرجع الي الحق ، كما نقل عن عبد الله بن الحسن العنبري ، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على علي رضى الله عنه ، وفي مناظرة عمر بن عبد العزيز لبعضهم . ولكن الغالب فى الواقع الاصرار .

ومن هنالك قلنا : يبعد أن يتوب بعضهم لان الحديث يقتضي العموم بظاهره ، وسيأتي بيان ذلك بابسط من هذا ان شاء الله

وسبب بعده عن التوبة (١) ان الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس ، لانه أمر مخالف للهوى ، وصادٌ عن سبيل الشهوات ، فيثقل عليها جداً لان الحق ثقيل ، والنفس انما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه ، وكل بدعة فللهوى فيها مدخل ، لانها راجعة الى نظر مخترعها لا الي نظر الشارع ، فعلى حكم التبع لا بحكم الاصل مع ضميمة أخرى ، وهي ان المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها الى الشارع ، ويدعى ان ما ذكره هو مقصود الشارع ، فصار هواه مقصودا بدليل شرعى في زعمه ، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى

---

(١) فى صلب الاصل هنا (وسبب بعد السماع) وفوق العبارة حرف م وهى لامعنى لها . وبأزائها فى الهامش (وسبب بعده عن التوبة) وفوقها حرف م وهذا هو الصحيح ، وهو مكتوب بخط ناسخ الاصل للتصحيح . ولكن الذى كتب الاوراق التى نطبع عنها جمع بين العبارتين فحذفنا الاولى

مستمسك بحسن ما يتمسك به ؟ وهو الدليل الشرعي في الجملة.

ومن الدليل على ذلك ما روى عن الاوزاعى قال : بلغني ان من ابتدع بدعة ضلالة (١) الشيطان والعبادة أو القى عليه الخشوع والبكاء كي يصطاد به. وقال بعض الصحابة : اشد الناس عبادة مفتون . واحتج بقوله عليه السلام « يحقر احدكم صلاته في صلاته وصيامه في صيامه » الى آخر الحديث.

ويحقق ما قاله الواقع كما نقل في الاخبار عن الخوارج وغيرهم .

فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من أصناف الشهوات ، بل التعظيم على شهوات الدنيا ، ألا ترى الى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات ، عن جميع الملذوذات ، ومقاساتهم في أصناف العبادات ، والكف عن الشهوات ؟ وهم مع ذلك خالدون في جهنم . قال الله (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً) وقال (هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ؟ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً)

وما ذاك الا لخفة يجدونها فى ذلك الالتزام، ونشاط يداخلهم يستسهلون به الصعب بسبب ما داخل النفس من الهوى ، فاذا بدا للمبتدع ما هو عليه رآه محبوباً عنده لاستبعاده للشهوات وعمله من جملتها ، ورآه موافقاً للدليل عنده ، فما الذى يصده عن الاستمساك به ، والازدياد منه ؟ وهو يرى ان أعماله أفضل من أعمال غيره ، واعتقاداته أوفق وأعلى ؟ أفيفيد البرهان مطلبا ؟ (كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)

*
* *

واما ان المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى . فلقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ) حسبما جاء في تفسير الآية عن بعض السلف وقد تقدم . ووجهه ظاهر لأن المتخذين للعجل انما ضلوا به حتى عبدوه ، لما سمعوا من

(١) كذا فى الاصل ولعله «آلفه الشيطان العبادة » الخ

خواره ، ولما القى اليهم السامرى فيه ، فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذى كان في أيديهم . قال الله تعالى : (وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى الْمُفْتَرِينَ) فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم ، من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله حسبما أخبر في كتابه في قوله (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ) الآية .

فاذاً كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته وان ظهر لبادى الرأي في عزه وجبريته فهم في أنفسهم أذلاء ، وأيضاً فان الذلة الحاضرة بين أيدينا موجودة فى غالب الأحوال . ألا ترى أحوال المبتدعة في زمان التابعين وفيما بعد ذلك ؟ حتى تلبسوا بالسلاطين ولاذوا بأهل الدنيا، ومن لم يقدر على ذلك استخفى ببدعته وهرب بها عن مخالطة الجمهور ، وعمل بأعمالها على التقية

وقد أخبر الله ان هؤلاء الذين اتخذوا العجل ان (١) سينالهم ما وعدهم فأنجز الله وعده ـ فقال (وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ) وصدق ذلك الواقع باليهود حيثما حلوا في أى مكان وزمان كانوا (٢) لا يزالون أذلاء مقهورين (ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) ومن جملة الاعتداء اتخاذهم العجل ، هذا بالنسبة الى الذلة . وأما الغضب فمضمون بصادق الاخبار ، فيخاف أن يكون المبتدع داخلا في حكم الغضب والله الواقى بفضله .

*
* *

---

(١) الظاهر أن (أن) زائدة هنا من الناسخ

(٢) قد يقال : ان اليهود فى هذا الزمان أعزاء فى بعض الامكنة كبلاد فرنسة ومصر مثلا . ودفع هذا الايراد ظاهر على قول من فسر الذلة والمسكنة بفقد الملك ؛ فان الملك والاستقلال فى السلطة والحكم هو العز الحقيقى . وأما من يحملها على اطلاقها فلا مندوحة له عن التأويل ؛ وقد يقال : ان تعليل ذلك بالعصيان والاعتداء يدل على انتفاء المعلول بانتفاء علته وهى الجمع بين عصيان الله والاعتداء على الحقوق ؛ فاذا انتفى الامران أو احدهما زالت الذلة . وقد اعتمدنا فى هذا الجواب تفسير الامام الرازى للاعتداء بانه الظلم وما يتعدى ضرره . واقتصر غيره على تفسيره بمجاوزة حدود الله مطلقا وعليه المصنف.

وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ . فلحديث الموطإ « فليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال » الحديث : وفي البخارى عن أسماء عن النبي ﷺ انه قال « أنا على حوضى أنتظر من يرِدُ عليَّ ، فيؤخذ بناس من دونى فأقول : أمتي ! فيقال : انك لا تدرى ، مشوا القهقرى » وفي حديث عبد الله « أنا فرطكم على الحوض ، ليرفعن الي رجال منكم حتى اذ تأهبت لاتناولهم اختلجوا دونى، فاقول أي رب ! اصحابي ، يقول : لاتدرى ما أحدثوك بعدك »

والا ظهر انهم من الداخلين في غمار هذه الأمة لأجل ما دل على ذلك فيهم وهو الغرة والتحجيل ، لان ذلك لايكون لاهل الكفر المحض ، كان كفرهم أصلا أو ارتداداً . ولقوله « قد بدلوا بعدك » ولو كان الكفر لقال : قد كفروا بعدك . وأقرب مايحمل عليه تبديل السنة ، وهو واقع على أهل البدع . ومن قال : انه النفاق . فذلك غير خارج عن مقصودنا ، لان أهل النفاق انما أخذوا الشريعة تقية لاتعبداً فوضعوها غير مواضعها وهو عين الابتداع .

ويجرى هذا المجرى كل من اتخذ السنة والعمل بها حيلة وذريعة الى نيل حطام الدنيا لاعلي التعبد بها لله تعالي ، لانه تبديل لها واخراج لها عن وضعها الشرعى .

*

* *

وأما الخوف عليه من أن يكون كافراً . فلأن العلماء من السلف الاول وغيرهم اختلفوا في تكفير كثير من فرقهم مثل الخوارج والقدرية وغيرهم ، ودل على ذلك ظاهر قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وقوله (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) الآية . وقد حكم العلماء بكفر جملة منهم كالباطنية وسواهم ، لان مذهبهم راجع الي مذهب الحلولية القائلين بما يشبه قول النصارى في اللاهوت والناسوت ، والعلماء اذا اختلفو في أمر : هل هو كفر أم لا ؟ فكل عاقل يربأ بنفسه أن ينسب الى خطة خسف كهذه بحيث يقال له : ان العلماء اختلفوا : هل أنت كافر أم ضال غير كافر ؟ أو يقال : ان جماعة من أهل العلم قالوا بكفرك وأنت حلال الدم .

*

* *

وأما انه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله . فلان صاحبها مرتكب اثما، وعاص لله تعالي حما ، ولا نقول الآن : هو عاص بالكبائر أو بالصغائر ؛ بل نقول : هو مصر على مانهى الله عنه . والاصرار يعظم الصغيرة ان كانت صغيرة حتى تصير كبيرة وإن كانت كبيرة فأعظم . ومن مات مصراً على المعصية فيخاف عليه ، فربما إذا كشف الغطاء وعاين علامات الآخرة استفزه الشيطان وغلبه على قلبه ، حتي يموت على التغيير والتبديل ، وخصوصاً حين كان مطيعاً له فيما تقدم من زمانه ، مع حب الدنيا المستولى عليه .

قال عبد الحق الاشبيلي : ان سوء الخاتمة لايكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه ، ماسمع بهذا قط ولا علم به والحمد لله ، وانما يكون لمن كان له فساد في العقل أو اصرار علي الكبائر ، وإقدام على العظائم ، أو لمن كان مستقيما ثم تغيرت حاله وخرج عن سننه ، وأخذ في طريق غير طريقه ، فيكون عمله ذلك سببا لسوء خاتمته وعاقبته ، والعياذ بالله . قال الله تعالى (إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)

وقد سمعت بقصة بلعام بن باعوراء حيث آتاه الله آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان - الى آخر الآيات

فهذا ظاهر اذا اغتر بالبدعة من حيث هى معصية . فان نظرنا الى كونها بدعة فذلك أعظم ، لان المبتدع مع كونه مصراً على ما نهى عنه يزيد على المصر بأنه معارض للشريعة بعقله ، غير مسلم لها في تحصيل أمره ، معتقداً في المعصية انها طاعة، حيث حسن ماقبحه الشارع ، وفى الطاعة انها لاتكون طاعة الا بضميمة نظره ، فهو قد قبح ماحسنه الشارع . ومن كان هكذا فحقيق بالقرب من سوء الخاتمة الا ماشاء الله . وقد قال تعالي في جملة من ذم (أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ ؟ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ) والمكر جلب السوء من حيث لا يفطن له ، وسوء الخاتمة من مكر الله ، اذ يأتي الانسان من حيث لا يشعر به . اللهم انا نسألك العفو والعافية .

***

وأما اسوداد وجهه في الآخرة فقد تقدم في ذلك قوله (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) وفيها أيضا الوعيد بالعذاب لقوله (فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) وقوله قبل ذلك (وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

حكى عياض عن مالك من رواية ابن نافع عنه قال : لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها دون الاشراك بالله شيئاً ثم نجا من هذه الاهواء لرجوت أن يكون في أعلى جنات الفردوس ، لأن كل كبيرة بين العبد وربه هو منها على رجاء ، وكل هوى ليس هو منه على رجاء انما يهوى بصاحبه في نار جهنم .

*
* *

وأما البراءة منه ففى قوله(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وفي الحديث « أنا بريء منهم وهم براء مني »

وقال ابن عمر رضى الله عنه في أهل القدر : اذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وانهم براء مني

وجاء عن الحسن : لاتجالس صاحب بدعة فانهُ يمرض قلبك

وعن سفيان الثوري : من جالس صاحب بدعة لم يسلم من احدى ثلاث : إما أن يكون فتنة لغيره ، وإما أن يقع بقلبه شيء يزل به فيدخله النار ، وإما أن يقول والله لا أبالى ما تكلموا به ، واني واثق بنفسي . فمن يأمن بغير الله طرفة عين على دينه سلبه إياه .

وعن يحيي بن أبي كثير قال : اذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر .

وعن أبي قلابة قال : لاتجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فاني لا آمن أن يغمروكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون .

وعن ابراهيم قال : لاتجالسوا أصحاب الاهواء ولا تكلموهم فاذاً أخاف أن ترتد قلوبكم .

والآثار في ذلك كثيرة . ويعضدها ما روى عنه عليه السلام أنه قال « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » . ووجه ذلك ظاهر منبه عليه في كلام أبي

قلابة ، إذ قد يكون المرء على يقين من أمر من أمور السنة، فيلقي له صاحب الهوى فيه هوىً مما يحتمله اللفظ لا أصل له ، أو يزيد له فيه قيداً من رأيه ، فيقبله قلبه ، فاذا رجع الى ما كان يعرفه وجده مظلماً فاما أن يشعر به فيرده بالعلم ، أو لا يقدر على رده . وإما أن لا يشعر به فيمضي مع من هلك .

قال ابن وهب : وسمعت مالكا اذا جاءه بعض أهل الاهواء يقول : أما أنا فعلى بينة من ربي ، وأما أنت فشاكٌّ ، فاذهب الي شاك مثلك فخاصمه ، ثم قرأ (قُلْ هٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى ٱللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ) الآية

فهذا شأن من تقدم من عدم تمكين زائغ القلب أن يسمع كلامه

ومثل رده بالعلم جوابه لمن سأله في قوله (عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) كيف استوى فقال له : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال بدعة . وأراك صاحب بدعة ثم أمر باخراج السائل .

ومثل ما لا يقدر على رده ماحكى الباجي قال : قال مالك : كان يقال : لا تمكن زائغ مقلب من أذنك ، فانك لا تدرى ما يعلقك من ذلك .

ولقد سمع رجل من الانصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر ، فعلق قلبه ، فكان يأتى اخوانه الذين يستنصحهم ، فاذا نهوه قال : فكيف بما علق قلبي لو علمت أن الله يرضى أن ألقي نفسى من فوق هذه المنارة فعلت .

ثم حكى أيضاً عن مالك أنه قال : لا تجالس القدرى ولا تكلمه الا أن تجلس اليه ، فتغلظ عليه ، لقوله تعالي (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ) فلا توادوهم

*
* *

وأما انه يخشى عليه الفتنة . فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال : سألت مالكا عمن أحرم من المدينة وراء الميقات فقال : هذا مخالف لله ورسوله ، أخشى عليه الفتنة في الدنيا ، والعذاب الأليم في الآخرة ، أما سمعت قوله تعالى ، (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أليم) وقد أمر النبي ﷺ أن يُهلّ من المواقيت .

وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال : سمعت مالكا ابن أنس - وأتاه رجل فقال ياأبا عبدالله من أين أحرم ؟ - قال : من ذى الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ . فقال : اني أريد أن أحرم من المسجد فقال : لا تفعل. قال : فانى أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال: لا تفعل فاني أخشى عليك الفتنة. فقال وأى فتنة فى هذه ؟ انما هى أميال أزيدها . قال : وأى فتنة أعظم من أن ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ انى سمعت الله يقول (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية هى شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم ، فأنهم يرون أن ماذكره الله في كتابه وما سنه نبيه ﷺ دون ما اهتدوا اليه بعقولهم .

وفي مثل ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه ابن وضاح : لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم ، وانكم لتمسكون بذنب ضلالة - اذ مر بقوم (١) كان رجل يجمعهم يقول : رحم الله من قال كذا وكذا مرة « سبحان الله » فيقول القوم . ويقول رحم الله من قال كذا وكذا مرة « الحمد لله » فيقول القوم

ثم ان ما استدل به مالك من الآيات الكريمة نزلت في شان المنافقين حين أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق ، وهم الذين كانوا يتسللون لواذاً .

وقد تقدم أن النفاق من أصله بدعة، لانه وضع في الشريعة على غير ماوضعها الله تعالى، ولذلك لما أخبر تعالى عن المنافقين قال (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى)

---

(١) قوله « اذ مر » متعلق بقوله : قال ابن مسعود . والمعنى ان ابن مسعود مر برجل يلقن الناس التسبيح والتحميد بالكيفية التى ذكرها فعد ذلك بدعة لان النبى ﷺ ما كان يلقن أصحابه الذكر بهذه الكيفية ، ذلك بان الصحابة والتابعين لهم كانوا لايتجاوزون فى الدين حد الاتباع ولو الى مستحسن فى الرأى ، ويعدون من زاد فى العبادة على ماورد ولو فى الصورة والكيف مبتدعا مفضلا نفسه على الشارع ، واضعا نفسه موضع من اهتدى الى ما لم يهتد اليه الرسول ﷺ فى بيان كتاب الله وتبليغ دين الله .

فمن حيث كانت عامة في المخالفين عن أمره يدخلون أيضاً من باب أحرى .

فهذه جملة يستدل بها على ما بقي ، اذا ماتقدم من الآيات والأحاديث فيها مما يتعلق بهذا المعـني كثير ، و بسط معانيها طويل ، فلنقتصر عـلى ماذكرنا وبالله التوفيق .

فصل

وبقي مما هو محتاج الى ذكره في هذا الموضع شرح معنى عام يتعلق بما تقدم .

وهو أن البدع ضلالة ، وان المبتدع ضال ومضل ، والضلالة مذكورة في كثير من النقل المذكور ، ويشـير اليها في الآيات الاختلاف والتفرق شيعاً وتفرق الطرق ، بخلاف سائر المعاصى ، فانها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة الا أن تـكون بدعة أوشبه البدعة . وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات ـ وهو المعفوّ عنه ـ لا يسمى ضلالا ، ولا يطلق على المخطىء اسم ضال ، كما لا يطلق على المعتمد لسائر المعاصى .

وانما ذلك ـ والله أعلم ـ لحـكمة قصد التنبيه عليها ، وذلك ان الضلال والضلالة ضد الهَدْي والهدى ، والعرب تطلق الهـدى حقيقة في الظاهر المحسوس ، فتقول : هديته الطريق وهديته الي الطريق . ومنه : نقل الى طريق الخير والشر ، قال تعالي (إنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ * وَهَدَيْنَـاهُ النَّجْدَيْنِ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) والصراط والطريق والسبيل بمعنى واحد ، فهو حقيقة في الطريق المحسوس ، ومجاز في الطريق المعنوى ، وضده الضلال ، وهو الخروج عن الطريق ومنه البعير الضال ، والشاة الضالة . ورجل ضل عن الطريق اذا خرج عنه ؟ لانه التبس عليه الامر ولم يكن له هاد يهـديه ، وهو الدليل ،

فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن ماظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره ، فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم ، فهو ضال من حيث ظن انه راكب للجادّة ، كالمارّ بالليل على الجادّة وليس له دليل يهديه ، يوشك أن يضـل عنها فيقع في متابعة ؛ وان كان بزعمه يتحرى قصدها .

فالمبتدع من هذه الامة انما ضل في أدلتهـا حيث أخذها مأخذ الهوى والشهرة ،

لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله . وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره،لان المبتدع جعل الهوى أول مطالبه ، وأخذ الادلة بالتبع ، ومن شأن الادلة انها جارية على كلام العرب ، ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر ، فكما تجب فيه نصا لا يحتمل (١) حسبما قرره من تقدم فى غير هذا العلم ، وكل ظاهر يمكن فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود ، ويتأول على غير ماقصد فيه . فاذا انضم الى ذلك الجهل باصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها ، كان الامر أشد وأقرب الي التحريف والخروج عن مقاصد الشرع ،

فكان المدرك أعرق في الخروج عن السنة ؛ وأمكن في ضلال البدعة ؛ فاذا غلب الهوى أمكن انقياد ألفاظ الادلة الي ما أراد منها .

والدليل على ذلك انك لا تجد مبتدعاً ممن ينسب الى الملة الا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعى فينزله على ماوافق عقله وشهوته ؛ وهو أمر ثابت في الحكمة الازلية التي لامردّ لها . قال تعالي (يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا) وقال (كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) لكن انما ينساق لهم من الادلة المتشابه منها لا الواضح ؛ والقليل منها كالكثير ؛ وهو أدل الدليل على اتباع الهوى فان المعظم والجمهور من الأدلة اذ دل على امر بظاهره فهو الحق ؛ فان جاء على ما ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل ؛ فكان من حق الظاهر رد القليل الى الكثير ، والمتشابه الى الواضح ، غير ان الهوى زاغ بمن أراد الله زيغه فهو في تيه ، من حيث يظن انه على الطريق ، بخلاف غير المبتدع فانه انما جعل الهداية الى الحق أول مطالبه ؛ وأخّر هواه — ان كان — فجعله بالتبع ، فوجد جمهور الادلة ومعظم الكتاب واضحاً في الطلب الذى بحث عنه ، فوجد الجادة ؛ وما شذ له عن ذلك فاما أن يرده اليه واما أن يكله الى عالمه ولا يتكلف البحث عن تأويله .

وفيصل القضية بينهما قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ

---

(١) يظهران في الكلام حذفا وتحريفا . ويوشك أن يكون الاصل هكذا : فكما تجد فيه نصا لا يحتمل التأويل تجد فيه الظاهر الذى يحتمله احتمالا مرجوحا الخ

مَاتَشَابَهَ مِنْهُ - إلى قوله - وَالرَّاسِخُونَ فِى العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعاً ولاضالا ، وان حصل فى الخلاف أوخفى عليه .

أما انه غير مبتدع فلانه اتبع الادلة ملقياً اليها حكمة الانقياد ، باسطاً يد الافتقار ، مؤخرا هواه ؛ ومقدماً لامر الله

و أما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك ، واليها لجأ ؛ فان خرج عنها يوماً فأخطأ فلاحرج عليه ، بل يكون مأجورا حسبما بينه الحديث الصحيح « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فلهُ أجرٌ وان أصاب فله أجران » وان خرج متعمدا فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكا له أو لغيره ، وشرعاً يدان به .

على انه اذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استنانا فيعامل معاملة من سنَّه كما جاء في الحديث « من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها » الحديث ، وقوله عليه السلام « مامن نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه أول من سن القتل » فسمى القتل سنة بالنسبة الى من عمل به عملا يقتدى به فيه لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعاً ، ولا يسمى ضلالا لانه ليس فى طريق المشروع أو فى مضاهاته له .

وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات ؛ ويشهد له أيضاً أحوال من تقدم قبل الاسلام ، وفي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان الله تعالى قال (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ ، قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا : أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللهُ أَطْعَمَهُ ؟) فان الكفار لما أمروا بالانفاق شحوا على أموالهم وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجاً فقالوا : أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ؟ ومعلوم أن الله لو شاء لم يحوج أحدا الى أحد ، لكنه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون ، فقصَّ هواهم على هذا الاصل العظيم ، واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة اليه فلذلك قيل لهم : (إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ فِى ضَلَالٍ مُبِينٍ)

وقال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) فكأن هؤلاء قد أقروا

بالتحكيم ، غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وفق أغراضهم زيغاً عن الحق ، وظنا منهم أن الجميع حكم ، وأن مايحكم به كعب بن الاشرف (١) أوغيره مثل ما يحكم به النبي ﷺ ، وجهلوا أن حكم النبي ﷺ هو حكم الله الذى لايرد ، وان حكم غيره معه مردود وان لم يكن جاريا على حكم الله ، فلذلك قال تعالى (وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُم ضَلَالاً بَعِيداً) لان ظاهر الآية يدل على انها نزلت فيمن دخل في الاسلام لقوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ) كذا ـ الي آخره . وجماعة من المفسرين قالوا انما نزلت في رجل من المنافقين ، أوفي رجل من الانصار .

وقال سبحانه (مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ) فهم أشرعوا شرعة ؛ وابتدعوا في ملة ابراهيم عليه السلام هذه البدعة ، توهماً أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به ابراهيم عليه السلام من الحق ، فزلوا وافتروا على الله الكذب ، اذ زعموا أن هذا من ذلك ، وتاهوا في المشروع ، فلذلك قال الله تعالى على أثر الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وقال سبحانه (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ) فهذه فذلكة لجملة بعد تفصيل تقدم ، وهو قوله تعالى (وَجَعَلُوا لِلهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً) الآية فهذا تشريع كالمذكور قبل هذا . ثم قال (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ) الآية . وهو تشريع أيضاً بالرأى مثل الاول ، ثم قال : (وَقَالُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ) الى آخرها . فحاصل الامر انهم قتلوا أولادهم بغير علم ؛ وحرموا ما أعطاهم الله من الرزق بالرأى على جهة التشريع . فلذلك قال تعالى : (قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) ثم قال تعالى بعد تعزيرهم على

(١) نص نسختنا «وان ما يحكم به كعب من الاشراف» وعلى هامشها بازاء كلمة كعب «٢ أحد» فعد ناسخ الاوراق هذا تصحيحا لكلمة كعب . والصواب ما اعتمدناه لان الوارد في التفسير المأثور ان المراد بالطاغوت هنا كعب بن الاشرف زعيم اليهود .

هذه المحرمات التي حرموها وهي ما في قوله : (قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ ؟ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ) وقوله « لا يَهْدِي » يعني انه يضله .

والآيات التي قرر فيها حال المشركين فى اشراكهم أتى فيها بذكر الضلال لان حقيقته انه خروج عن الصراط المستقيم ، لانهم وضعوا آلهتهم لتقربهم الى الله زلفى في زعمهم ؛ فقالوا (ما نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى) فوضعوهم موضع من يُتوسل به حتى عبدوهم من دون الله ؛ اذ كان أول وضعها فيما ذكر العلماء صوراً لقوم يودونهم ويتبركون بهم ثم عبدت فأخذتها العرب من غيرها على ذلك القصد وهو الضلال المبين

وقال تعالى (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلهٍ إِلاَّ إِلهٌ وَاحِدٌ) فزعموا فى الإله الحق ما زعموا من الباطل ، بناء على دليل عندهم متشابه فى نفس الامر حسبما ذكره أهل السير ؛ فتاهوا بالشبهة عن الحق ، لتركهم الواضحات ، وميلهم الى المتشابهات ، كما أخبر الله تعالى فى آية آل عمران ؛ فلذلك قال تعالى : (قُلْ : يَا أَهْلَ الكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ ، وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) وهم النصارى ؛ ضلوا فى عيسى عليه السلام . ومن ثم قال تعالى بعد ذكر شواهد العبودية في عيسى : (ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ) وبعد ذكر دلائل التوحيد وتقديس الواحد تبارك وتعالى عن اتخاذ الولد وذكر اختلافهم فى مقالاتهم الشنيعة قال (لَكِنِ الظَّالِمُونَ اليَوْمَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ)

وذكر الله المنافقين وانهم يخادعون الله والذين آمنوا ، وذلك لكونهم يدخلون معهم في أحوال التكاليف على كسل وتقيه أن ذلك يخلصهم . أو أنه يغني عنهم شيئاً وهم في الحقيقة إنما يخادعون أنفسهم ، وهذا هو الضلال بعينه ، لانه اذا كان يفعل شيئاً يظن انه له فاذا هو عليه ، فليس على هدى من عمله ،

ولا هو سالك على سبيله . فلذلك قال (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وهو خَادِعُهُمْ — إلى قوله — وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً)

وقال تعالى حكاية عن الرجل الذى جاء من أقصى المدينة يسعى (أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمٰنُ بِضُرٍّ لاَ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلاَ يُنْقِذُونِ ؟) معناه كيف أعبد من دون الله مالا يغني شيئاً ، وأترك إفراد الرب الذى بيده الضر والنفع ؟ هذا خروج عن طريق الى غير طريق (إِنِّي إِذاً لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ)

والامثلة في تقرر هذا الاصل كثيرة ، جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضوع يزل صاحبه لشبهة تعرض له ، أو تقليد من عرضت له الشبهة ، فيتخذ ذلك الزلل شرعاً ودينا يدين به ، مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب

ولما لم يكن الكفر في الواقع مقتصراً على هذا الطريق بل ثم طريق آخر وهو الكفر بعد العرفان عنادا أو ظلما ، ذكر الله تعالى الصنفين في السورة الجامعة وهي أم القرآن فقال (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) فهذه هى الحجة العظمى التي دعا الأنبياءُ عليهم السلام اليها . ثم قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) فالمغضوب عليهم هم اليهود لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد ﷺ . ألا ترى الى قول الله فيهم (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) يعني اليهود . والضالون هم النصارى لأنهم ضلوا في الحجة في عيسى عليه السلام . وعلى هذا التفسير أكثر المفسرين وهو مروى عن النبي ﷺ (١)

---

(١) ان ماروى في تفسير المغضوب عليهم باليهود ، والضالين بالنصارى جاء على سبيل المثل ، وتعليل المصنف الاول يصدق فيمن نزل فيهم قوله تعالى (يعرفونه كما يعرفون ابناءهم) كاحبار اليهود فى بلاد العرب فى زمن البعثة . واما غيرهم من اليهود فمنهم من يعرف ومنهم من لا يعرف كسائر الناس . وكل من يعرف الحق ويجحده يكون من المغضوب عليهم ، ولفظ الضالين عام أيضا كما بينه المصنف

ويلحق بهم في الضلال المشركون الذين أشركوا مع الله إلٰها غيره ، لانه قد جاء فى أثناء القرآن ما يدل على ذلك ، ولان لفظ القرآن في قوله (وَلاَ الضَّالِّينْ) يعمهم وغيرهم ، فكل من ضل عن سواء السبيل داخل فيه

ولا يبعد أن يقال : ان « الضالين » يدخل فيه كل من ضل عن الصراط المستقيم كان من هذه الأُمة أولا ، اذ قد تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله . فقوله تعالى (ولاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) عامٌّ في كل ضال كان ضلاله كضلال الشرك أو النفاق ، أو كضلال الفرق المعدودة في الملة الاسلامية ، وهو أبلغ وأعلى في قصد حصر أهل الضلال ، وهو اللائق بكلية فاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم ، الذى أوتيه محمد ﷺ .

وقد خرجنا عن المقصود بعض خروج ولكنه عاضد لما نحن فيه وبالله التوفيق

الباب الثالث

فى ان ذم البدع والمحدثات عامٌّ لايخص محدَثة دون غيرها . ويدخل تحت هذه الترجمة جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها . فاعلموا رحمكم الله أن ما تقدم من الادلة حجة فى عموم الذم من أوجه :

﴿ أحدها ﴾ انها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ، ولم يأت فيها مما (١) يقتضى ان منها ما هو هدى ، ولا جاء فيها : كل بدعة ضلالة الا كذا وكذا . ولا شيء من هذه المعاني . فلو كان هنالك محدثة يقتضى النظر الشرعى فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات ، لذكر ذلك فى آية أو حديث ، لـكنه لايوجد . فدل على أن تلك الادلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الـكلية التي لايتخلف عن مقتضاها فرد من الافراد

﴿ والثانى ﴾ انه قد ثبت فى الاصول العلمية ان كل قاعدة كلية أو دليل شرعى كلى اذا تكررت فى مواضع كثيرة وأتي بها شواهد على معان أصولية أو فروعية ، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص ، مع تكررها ، واعادة تكررها ، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى (ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۞(٢) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)وما أشبه ذلك. وبسط الاستدلال على ذلك هنالك ، فما نحن بصدده من هذا القبيل ، اذ جاء في الاحاديث المتعددة والمتكررة فى أوقات شتي وبحسب الاحوال المختلفة: أن كل بدعة ضلالة ، وان كل محدثة بدعة . وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة . ولم يأت في

---

(١) لعلها « ما »

(٢) هذه جملة وردت في عدة آيات من سورة الانعام والاسراء والملائـكة والزمر وهى أيضا آيةمن سورة النجم لفظها ــ ألا تزر وازرة وزر أخرى ــ يليها قوله تعالى ــ وان ليس للانسان الا ماسعى ــ عطف فيه ــ أن ليس ــ الا ــ وأصلها ــ أن لا ــ ولعل المصنف ترك آية النجم مع ذكرها بعدها وأتى بما في معناها لتعلق أولها بما قبله .

آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها .
فدل ذلك دلالة واضحة على انها على عمومها و اطلاقها

﴿والثالث﴾ اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك ، وتقبيحها والهروب عنها ، وعمن اتسّم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية . فهو - بحسب الاستقراء - اجماع ثابت ، فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هى من الباطل

﴿ والرابع ﴾ ان متعقل البدعة يقتضى ذلك بنفسه ، لانه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم الي حسن وقبيح ، وأن يكون منه مايمدح ومنه ما يذم ، اذ لايصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقّة الشارع . وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثانى . وأيضا فلو فرض انه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور لان البدعة طريقة تضاهى المشروعة من غير أن تكون كذلك . وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها ، اذ لو قال الشارع « المحدثة الفلانية حسنة » لصارت مشروعة ، كما أشاروا اليه في الاستحسان حسبما يأتي ان شاء الله

ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لانها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط ، بل من حيث اتصف بها المتصف ، فهو اذاً المذموم على الحقيقة ، والذم خاصة التأثيم ، فالمبتدع مذموم آثم ، وذلك على الاطلاق والعموم . ويدل على ذلك أربعة أوجه

﴿ أحدها ﴾ ان الأدلة المذكورة ان جاءت فيهم نصا فظاهر ، كقوله تعالى (إِنَّ الذين فرَّقوا دِينَهُمْ وَكَانوا شِيَعاً لستَ مِنْهُم في شَيْء) وقوله (وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ماجاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ) الى آخر الآية . وقوله عليه السلام « فليذادن رجال عن حوضى » الحديث - الى سائر ما نص فيه عليهم . وان كانت نصا في البدعة فراجعة المعنى الى المبتدع من غير اشكال ، واذا رجع الجميع الى ذمهم ، رجع الجميع الى تأثيمهم

(والثاني) ان الشرع قد دل على ان الهوى هو المتبع الاول في البدع ، وهو

المقصود السابق في حقهم ودليل الشرع كالتبع فى حقهم . ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم ، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم . ألا ترى الى قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَاتَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) فأثبت لهم الزيغ أولا ، وهو الميل عن الصواب ، ثم اتباع المتشابه وهوخلاف المحكم الواضح المعنى ، الذى هو أم الكتاب ومعظمه . ومتشابهه على هذا قليل ، فتركوا اتباع المعظم الى اتباع الاقل المتشابه الذى لايعطى مفهوما واضحا ابتغاء تأويله ، وطلبا لمعناه الذى لايعلمه الا الله ؛ أويعلمه الله والراسخون في العلم ، وليس الابرده الى المحكم ولم يفعل المبتدعة ذلك . فانظروا كيف اتبعوا أهواءهم أولا في مطالبة الشرع ، بشهادة الله .

وقال الله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ » الآية . فنسب اليهم التفريق ، ولو كان التفريق من مقتضى الدليل لم ينسبه اليهم ولا أتى به في معرض الذم وليس ذلك الاباتباع الهوي

وقال تعالى (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) فجعل طريق الحق واضحا مستقيما ونهى عن البُنَيَّات . والواضحُ من الطرق والبنيّات ، كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية ، فاذا وقع التشبيه بها بطريق الحق مع البُنَيَّات فى الشرع فواضح أيضا ، فمن ترك الواضح واتبع غيره فهو متبع لهواه لاللشرع .

وقال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَاجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) فهذا دليل على مجىء البيان الشافي ، وان التفرق انما حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الدليل فهو اذاً من تلقاء أنفسهم ، وهو اتباع الهوى بعينه . والادلة علي هذا كثيرة تشير أو تصرح بان كل مبتدع انما يتبع هواه ، واذا اتبع هواه كان مذموما وآثما . والادلة عليه أيضا كثيرة ، كقوله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ) وقوله (وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ؛ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) وقوله (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) وما أشبه ذلك : فاذا كل مبتدع مذموم آثم

(والثالث) ان عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح ، فهو عمدتهم الاولى

وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع ، فهو المقدم في نحلهم بحيث لايتهمون العقل : وقد يتهمون الادلة اذلم توافقهم في الظاهر ، حتى يردوا كثيرا من الادلة الشرعية .

وقدعلمت أيها الناظر انه ليس كل ما يقضى به العقل يكون حقا ، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهبا ويرجعون عنه غدًا ، ثم يصيرون بعد غدالى رأى ثالث . ولو كان كل مايقضى به حقا لكفي فى اصلاح معاش الخلق ومعادهم ، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة ؛ ولكان على هذا الاصل تعد (١) الرسالة عبثاً لامعنى له ، وهو كله باطل ، فما أدّى اليه مثله .

فانت ترى انهم قدموا أهواءهم على الشرع ، ولذلك سُمُّوا في بعض الاحاديث وفي اشارة القرآن أهل الاهواء ، وذلك لغلبة الهوى على عقولهم ، واشتهاره فيهم ، لان التسمية بالمشتق انما يطلق اطلاق اللقب اذا غلب ما اشتقت منه على المسمى بها . فاذاً تأثيم من هذه صفته ظاهر ، لان مرجعه الى اتباع الرأى وهو اتباع الهوى المذكور آنفاً :

(والرابع) ان كل راسخ لايبتدع أبدا . وانما يقع الابتداع ممن لم يتمكن من العلم الذى ابتدع فيه ، حسبما دل عليه الحديث ويأتي تقريره بحول الله . فانما يؤتي الناس من قبل جهالهم الذين يُحسبون انهم علماء ، واذا كان كذلك فاجتهاد من اجتهد منهي عنه اذلم يستكمل شروط الاجتهاد ، فهو على أصل العمومية . ولما كان العامى حراما عليه النظر فى الادلة والاستنباط . كان المخضرم الذى بقي عليه كثير من الجهالات مثله في تحريم الاستنباط (٢) والنظر المعمول به . فاذا أقدم على محرم عليه كان آثما باطلاق . وبهذه الاوجه الاخيرة ظهر وجه تأثيمه ، وتبين الفرق بينه وبين المجتهد المخطيء في اجتهاده وسيأتي له تقرير أبسط من هذا ان شاء الله .

وحاصل ماذكر هنا ان كل مبتدع آثم ولو فرض عاملا بالبدعة المكروهة - ان ثبت فيها كراهة التنزيه - لانه امامستنبط لها فاستنباطه على الترتيب المذكور غير

---

[١] وفى نسخة « بعده » موضع « تعد » ذكرت فى هامش نسختنا فاعتمدناها لظهور معناها وخفاء معنى « بعده » وبعده

(٢) اى تحريمه عليه. ويوشك ان يكون لفظ « عليه » سقط من الناسخ

جائز ، واما نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بماقدر عليه ، وذلك يجرى مجرى المستنبط الاول لها ، فهو آثم على كل تقدير .

لكن يبقي هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في العرف الذي وقع التخاطب به ، اذ قد يقع الغلط أوالتساهل فيسمى من ليس بمبتدع مبتدعاً ، وبالعكس ان تصور ، فلا بد من فضل ان اعتناء بهذا المطلب حتي يتضح بحول الله وبالله التوفيق : ولنفرده في فصل فنقول :

فصل

لايخلو المنسوب الي البدعة أن يكون مجتهدا فيها أو مقلداً . والمقلد إمامقلد مع الاقرار بالدليل الذى زعمه المجتهد دليلا والاخذ فيه بالنظر ، واما مقلد له فيه من غير نظر كالعامى الصرف . فهذه ثلاثة أقسام .

فالقسم الاول على ضربين : أحدهما أن يصح كونه مجتهداً ، فالابتداع منه لايقع الافلتة وبالعرض لابالذات ، وانماتسمى غلطة أوزلة لان صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب ، أى لم يتبع هواه ولاجعله عمدة . والدليل عليه انه اذا ظهرله الحق أذعن له وأقرَّ به .

ومثاله مايذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كان يقول بالإرجاء ثم رجع عنه ، وقال : وأول ما أفارق غير شاك أفارق مايقول المرجئون

وذكر مسلم عن يزيد بن صهيب الفقير قال : كنت قد شغفني رأى من رأى الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوى عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس (قال) فمررنا على المدينة ، فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس (١) الي سارية عن رسول الله ﷺ ، قال: واذا هوقد ذكر الجهنميين (قال) فقلت له ياصاحب رسول الله ماهذا الذي تحدثون ؟ ـ والله يقول (إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ـ وَ ـ كُلَّمَا أَرَادُوا

«١» كذا ولعل الاصل جالسا ـ أو ـ وهو جالس

ان يَخرُجُوا مِنهَا أُعِيدُوا فِيهَا) فما هذا الذى تقولون ؟ « قال » فقال : أفتقرأ القرآن ! قلت نعم . قال : فهل سمعت بمقام محمد ﷺ ؟ - يعني الذى يبعثه الله فيه - قلت نعم : قال : فانه مقام محمد ﷺ المحمود الذى يخرج الله به من يخرج من النار : «قال» ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه ؛ «قال» : وأخاف ألاَّ أكون أحفظ ذلك « قال » غير أنه قد زعم ان قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها . « قال » يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم ، فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا وقلنا : ويحكم أترون الشيخ يكذبُ على رسول الله ﷺ ؟ فرجعنا فلا والله ماخرج منا غير رجل واحد . أو كما قال . ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث ، وثقه ابن معين وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : صدوق . وخرج عنه البخاري .

وعبيد الله بن الحسن العنبري كان من ثقة أهل الحديث ومن كبار العلماء العارفين بالسنة ، إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب قول حكي عنه من أنه كان يقول : بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب : حتى كفره القاضى أبو بكر وغيره . وحكى القتيبي عنه كان يقول : ان القرآن يدل على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح وله أصل فى الكتاب ، والقول بالاجبار صحيح وله أصل في الكتاب ، ومن قال بهذا فهو مصيب لان الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين .

وسئل يوما عن أهل القدر وأهل الاجبار ؛ قال كلٌّ مصيب ، هؤلاء قوم عظموا الله ، وهؤلاء قوم نزهوا الله . قال : وكذلك القول في الاسماء ، فكل من سمى الزانى مؤمنا فقد أصاب ، ومن سماه كافرا فقد أصاب ، ومن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب ، ومن قال هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب ، لان القرآن يدل على كل هذه المعانى . قال : وكذلك السنن المختلفة كالقول بالقرعة وخلافه ؛ والقول بالسعاية وخلافه ، وقتل المؤمن بالكافر ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، وبأيّ ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب . قال : ولو قال قائل : ان القاتل في النار . كان مصيباً ، ولو قال : في الجنة . كان مصيبا ، ولو وقف وأرجأ أمره كان مصيباً : اذا كان إنما يريد بقوله ان الله تعبَّده بذلك وليس عليه علم الغيب .

قال ابن أبي خيثمة أخبرنى سليمان بن أبي شيخ قال: كان عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبى الحريقى العنبرى البصرى اتهم بأمر عظيم، روي عنه كلام ردىء.

قال بعض المتأخرين: هذا الذى ذكره ابن أبي شيخ عنه قد روى انه رجع عنه لمَّا تبين له الصواب. وقال: إذاً أرجع وأنا من الاصاغر، ولأن أكون ذنَبا في الحق، أحب الىّ من أن أكون رأساً في الباطل اه

فان ثبت عنه ما قيل فيه فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الافاضل الي الحق، لانه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه انما اتبع ظواهر الادلة الشرعية فيما ذهب اليه، ولم يتبع عقله، ولا صادم الشرع بنظره، فهو أقرب من مخالفة الهوى. ومن ذلك الطريق - والله أعلم - وُفق الي الرجوع الي الحق.

وكذلك يزيد الفقير فيما ذكر عنه، لا كما عارض الخوارج عبدالله بن عباس رضى الله عنه اذ طالبهم بالحجة، فقال بعضهم: لا تخاصموه فانه ممن قال الله فيه «بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ» فرجحوا المتشابه على المحكم، وناصبوا بالخلاف السواد الاعظم.

وأما ان لم يصح بمسبار العلم انه من المجتهدين فهو الحرىّ باستنباط ماخالف الشرع كما تقدم، اذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع، الهوى الباعث عليه في الاصل، وهو التبعية، اذ قد تحصل له مرتبة الامامة والاقتداء، والنفس (١) فيها من اللذة مالا مزيد عليه. ولذلك يعسر خروج حب الرياسة من القلب إذا انفرد، حتي قال الصوفية: حب الرياسة آخر مايخرج من قلوب الصديقين. فكيف اذا انضاف اليه الهوى من أصل (٢) وانضاف الى هذين الامرين دليل في ظنه شرعي على صحة ماذهب اليه، فيمكن (٣) الهوى من قلبه تمكناً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، وجرى منه مجرى الكَلَب من صاحبه، كما جاء في حديث الفرق. فهذا النوع ظاهر انه آثم في ابتداعه إثم من سنّ سنة سيئة.

ومن أمثلته ان الامامية من الشيعة تذهب الى وضع خليفة دون النبي ﷺ، وتزعم أنه مثل النبي في العصمة، بناءً على أصل لهم متوهم، فوضعوه على ان الشريعة أبداً مفتقرة

---

(١) لعله وللنفس [٢] لعله الاصل [٣] لعله فتمكن

إلى شرح وبيان لجميع المكلفين ، اما بالمشافهة أو بالنقل ممن شافه المعصوم (١) .
وإنما وضعوا ذلك بحسب ماظهرلهم بادى الرأى من غير دليل عقلي ولا نقلي، بل بشبهة
زعموا انها عقلية ، وشبه من النقل باطلة ، إما فى أصلها، وإما في تحقيق مناطها . وتحقيق
مايدعون وما يرد عليهم به مذ كور في كتب الأئمة . وهو يرجع في الحقيقة الى دعاوٍ
واذا (٢) طولبوا بالدليل عليها سقط في أيديهم ، اذ لا برهان لهم من جهة من الجهات.

وأقوى شبههم مسئلة اختلاف الأمة وانه لابد من واحد يرتفع به الخلاف ، لان
الله يقول (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ) ولا يكون كذلك الا اذا
أعطى العصمة كما أعطيها النبي ﷺ ، لانه وارث ، والا فكل محق أو مبطل يدعى
انه المرحوم ، وانه الذى وصل إلى الحق دون من سواه . فان طولبوا بالدليل على
العصمة لم يأتوا بشيء غير ان لهم مذهبا يخفونه ولا يظهرونه الا لخواصهم ، لانه كفر
محض ودعوى بغير برهان (٣)

---

(١) كذا والمعنى اما بالمشافهة من المعصوم واما بالنقل ممن أو عمن شافه المعصوم، ولكن الذى ينقل عمن ينقل عن المعصوم مشافهة مثله ، مهما تعدد لاتعتبر فيه الا الثقه بفهمه ونقله ، لان من شافهه كمن شافه من شافهه ؛ كل منهم غير معصوم فيكتفى منه بالعدالة في الرواية . فلا حاجة اذاً الى غير الرسول من المعصومين وهو قد بين الشريعة أحسن تبيين .

[٢] لعله «اذا» بدون واو

(٣) يريد المصنف بالامامية هنا القائلتن بانه لابد من وجود امام معصوم فى كل زمان. وهولاء الامامية الذين يظهرون للناس انهم مسلمون من شيعة آل البيت عليهم السلام هم الباطنية الذين كانوا — وما زالوا — يسرون الكفر ويخادعون المسلمين باظهار الاسلام ليجذبوهم الى تعاليمهم الباطنة . وقد انقسموا الى فرق تعرف كل فرقه باسمها ويطلق على الجميع اسم الباطنية . ثم غلب لفظ الامامية على الشيعة الاثنى عشرية وهم يقولون بعصمة الائمة الاثنى عشر فقط لا بوراثة العصمة دائما . وليس لهؤلاء تعاليم سرية هى كفر محض كالباطنية. بل هم يصرحون بمذهبهم قولا وكتابة ويدعون اليه ويناضلون عنه

بعد كتابة ماتقدم قرأت ما نقله المصنف عن العواصم فاذا هو ينقل عن القاضى ابن العربى كلاما يعطفان فيه الباطنية على الامامية والامامية على الباطنية ، والظاهر أنه عطف تفسير أو يعنيان بالامامية فيه ما يعم الباطنية وغيرهم . ويفهم من قصه القاضى أبى بكر ان من كانوا يسمون

قال ابن العربي في كتاب العواصم : خرجت من بلادى على الفطرة ، فلم ألق في طريقي الامهتديا ، حتي بلغت هذه الطائفة - يعني الامامية والباطنية من فرق الشيعة - فهي أول بدعة لقيت ، ولو فجأتني بدعة مشبهة كالقول بالمخلوق (١) أو نفى الصفات أو الإرجاء ، لم آمن الشيطان . فلما رأيت حماقاتهم أقمت على حذر ، وترددت فيها على أقوام أهل عقائد سليمة ، ولبثت بينهم ثمانية أشهر ، ثم خرجت الى الشأم فوردت بيت المقدس فألفيت فيها ثماني وعشرين حلقة ومدرستين - مدرسة الشافعية بباب الاسباط وأخرى للحنفية - .وكان فيها (٢) من رءوس العلماء ورءوس المبتدعة ومن أحبار اليهود والنصارى كثير . فوعيت العلم وناظرت كل طائفة بحضرة شيخنا أبي بكر الفهرى وغيره من أهل السنة .

ثم نزلت الي الساحل لأغراض وكان مملوءا من هذه النحل الباطنية والامامية ، فطفت في مدن الساحل لتلك الاغراض نحواً من خمسة أشهر ، ونزلت بعكَّا ، وكان رأس الامامية بها حينئذ أبو الفتح العكّى ، وبها من أهل السنة شيخ يقال له الفقيه الديبقى ، فاجتمعت بأبي الفتح في مجلسه وأنا ابن العشرين . فلما رآني صغير السن كثير العلم متدربا ولع بي ، وفيهم لعمر الله - وان كانوا على باطل - انطباع وانصاف واقرار بالفضل اذا ظهر ، فكان لا يفارقنى ، ويساومني الجدال

الامامية كانوا متعاونين مع من يسمون الاسماعيلية من الباطنية أو تجمعهم بهم الباطنية . ودليله كلامه مع أبى الفتح فى مذهب التعليم ، وقوله له «فمن بعده الى الآن» أى من الائمة . وأيضا لم ير اسم الباطنية مرادفا للاسماعيلية فقال رئيس الباطنية المسمين بالاسماعيلية ولا ينافى هذا قول أبى الفتح الامام المنتظر ، فقد كانوا يظهرون التشيع ويسرون الكفر . وهكذا كان الامر مختلطا عدة قرون . فكان يقال : شيعة ظاهرية وباطنية وامامية ظاهرية وباطنية ثم امتازت الفرق . فالشيعة الامامية متفقون الان مع أهل السنة على تكفير الباطنية كلهم ، وعلى أنه لا يوجد بين الناس امام معصوم يجب اتباعه . وانما يختلفون فى المهدى المنتظر ، فالامامية يقولون . انه الثانى عشر من أئمة آل البيت اختفى وسيظهر . وجمهور أهل السنة يقولون : ان المهدى مصلح آخر من أهل البيت يوجد فى الزمن الذى يخرج فيه وهو محفوظ لا معصوم [١] هذا نص نسختنا ولعل فيها نقصا وتحريفا [٢] أى مدينة بيت المقدس

ولا يفارقني ، فتكلمت على مذهب الامامية والقول بالتعميم (١) من المعصوم بما يطول ذكره .

ومن جملة ذلك انهم يقولون : ان لله في عباده أسراراً وأحكاماً والعقل لا يستقل بدركها ، فلا يعرف ذلك الا من قبل امام معصوم ، فقلت لهم : أمات الامام المبلغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم هو مخلد ؟ فقال لي « مات » وليس هذا بمذهبه ولكنه تستر معي . فقلت : هل خلفه أحد ؟ فقال : خلفه وصيه علي . قلت : فهل قضى بالحق وأنفذه ؟ قال : لم يتمكن لغلبة المعاند . قلت : فهل أنفذه حين قدر ؟ قال : منعته التقية ولم تفارقه الي الموت ، الا أنها كانت تقوى تارة وتضعف أخرى ، فلم يمكن الا المداراة لئلا تنفتح عليه أبواب الاختلال . قلت : وهذه المدارة حق أم لا ؟ فقال : باطل أباحته الضرورة. قلت : فأين العصمة ؟ قال : انما تغني (٢) العصمة مع القدرة . قلت : فمن بعده الى الآن وجدوا القدرة أم لا ؟ قال : « لا » . قلت : فالدين مهمل ، والحق مجهول مخمل ؟ قال : سيظهر . قلت . بمن ؟ قال : بالامام المنتظر . قلت : لعله الدجال . فما بقي أحد الاضحك ، وقطعنا الكلام على غرض مني لاني خفت أن ألجمه فينتقم مني في بلاده .

ثم قلت : ومن أعجب ما في هذا الكلام ان الإمام اذا أوصى الي من لا قدرة له فقد ضيع فلا عصمة فلا له . وأعجب منه ان الباريء تعالى - على مذهبه - اذا علم أنه لا علم إلا بمعلم وأرسله عاجزاً مضطرباً لا يمكنه أن يقول ما علم ، فكأنه ما علمه وما بعثه . وهذا عجز منه وجور ، لاسيما على مذهبهم .

فرأوا من الكلام ما لم يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة ، وشاع الحديث . فرأى رئيس الباطنية المسمين بالاسماعيلية أن يجتمع معي . فجاءني أبو الفتح الي مجلس الفقيه الديبقي وقال : ان رئيس الاسماعيلية رغب في الكلام معك . فقلت : أنا مشغول . فقال : هنا موضع مرتب قد جاء اليه ، وهو محرس الطبرانيين ، مسجد في قصر على البحر . وتحامل عليَّ ، فقمت ما بين حشمة وحسبة ، ودخلت قصر

---

(١) لعل الاصل « بالتعليم » بل هو الصواب لان مذهب الباطنية يسمى مذهب التعليم

(٢) لعلها تعني

المحرس ، وطلعنا اليه فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس الشرقية ، فرأيت النكر في وجوهم ، فسلمت ثم قصدت جهة المحراب فركعت عنده ركعتين لاعمل لى فيهما الاتدبير القول معهم ، والخلاص منهم . فلعمرى (١) الذى قضى عليّ بالإقبال الي أن أحدثكم ، ان كنت (٢) رجوت الخروج عن ذلك المجلس أبداً . ولقد كنت أنظر في البحر يضرب في حجارة سود محددّة تحت طاقات المحرس ، : فأقول :هذا قبري الذى يدفنوني فيه ، وأنشد في سري :

ألا ! هـل الى الدنيا معاد وهل لنا   سوى البحر قبر ؟ أوسوى الماء أكفان ؟

وهى كانت الشدة الرابعة من شدائد عمرى التي أنقذني الله منها . فلما سلمت استقبلتهم وسألتهم عن أحوالهم عادة ، وقد اجتمعت اليَّ نفسى ، وقلت : أشرف ميتة في أشرف موطن أناضل فيه عن الدين. فقال لى أبو الفتح _ وأشار الى فتى حسن الوجه _ هذا سيد الطائفة ومقدمها . فدعوتُ له فسكتَ ، فبدرني وقال : قد بلغتنى مجالسك وأنهى الى كلامك ، وأنت تقول : قال الله وفعل . فأى شيء هو الله الذى تدعو اليه ؟ أخبرنى واخرج عن هذه المخرقة التي جازت لك على هذه الطائفة الضعيفة . وقد اختطفني أصحابه قبل الجواب ، فعمدت بتوفيق الله الي كنانتي واستخرجت منها سهما أصاب حبة قلبه فسقط لليدين وللفم .

وشرح ذلك : ان الامام أبا بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلى الحافظ الجرجاني قال « كنت أبغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام ، فدخلت يوما الى الري ، ودخلت جامعها أول دخولي واستقبلت سارية أركع عندها، واذ بجواري رجلان يتذاكران علم الكلام ، فتطيرت بهما ، وقلت : أول مادخلت هذا البلد سمعت فيه ما أكره وجعلت أخفف الصلاة حتي أبعد عنهما ، فعلق بي من قولهما : ان هؤلاء الباطنية أسخف خلق الله عقولا ، وينبغى للنحرير ألا يتكلف لهم دليلا ، وليكن (٣) يطالبهم « بلم » فلا قبل (٤) لهم بها . وسلمت مسرعا »

---

(١) لعل الاصل « فلعمر الذى قضى » الخ والياء من زيادة الناسخ (٢) أى ما كنت

[٣] لعلها ولكن [٤] هذا لفظ أبي بكر الاسماعيلى . ثم ان ابن العربى يذكر مقدمة مناظرته لاحد الاسماعلية بكلام من عنده ، ثم ينقل عنه تفصيل تلك المناظرة

وشاء الله بعد ذلك ان كشف رجل من الاسماعيلية القناع في الالحاد ،وجعل يكاتب وَشْمَكِير الأمير يدعوه اليه ويقول له: إني لا أقبل دين محمد الا بالمعجزة فان أظهرتموها رجعنا اليكم، وانجرت الحال الى ان اختاروا منهم رجلا له دهاء ومُنَّة (١) فورد على وشمكير رسولا، فقال له انك أمير، ومن شأن الامراء والملوك ان تتخصص عن العوام ولا تقلد أحدا فى عقيدة ، وانما حقهم أن يفصحوا عن البراهين .فقال وشمكير : أختار رجلا من أهل مملكتي ، ولا أنتدب للمناظرة بنفسى ، فيناظرك بين يدي. فقال له الملحد اختر أبا بكر الاسماعيلى . لعلمه بأنه ليس من أهل علم التوحيد ، وانما كان اماما فى الحديث .ولكن كان وشمكير - لعامية فيه - يعتقد أنه أعلم أهل الارض بأنواع العلوم . فقال وشمكير : ذلك مرادى ، فانه رجل جيد . فأرسل الي أبي بكر الاسماعيلى بجرجان ليرحل اليه الي غَزْنَة . فلم يبق من العلماء أحد الا يئس من الدين ، وقال : سيبهتُ الإسماعيليٌّ الكافرُ مذهبا الإسماعيليَّ الحافظ مذهبا . ولم يمكنهم أن يقولوا للملك : انه لا علم عنده بذلك لئلا يتهمهم . فلجأوا الى الله في نصر دينه

قال الاسماعيلى الحافظ : فلما جاءنى البريد ، وأخذت في المسير وتدانت لي الدار ، قلت : إنا لله . وكيف أناظر فيما لاأدرى ؟ هل أتبرأ عند الملك وأرشده الى من يحسن الجدل ، ويعلم بحجج الله على دينه ؟ وندمت علي ما سلف من عمرى ولم أنظر في شيء من علم الكلام . ثم أذكرنى الله ما كنت سمعته من الرجلين بجامع الرى فقويت نفسي ، وعولت على أن أجعل ذلك عمدتى ، وبلغت البلد فتلقاني الملك ثم جميع الخلق . وحضر الاسماعيلى المذهب مع الاسماعيلي النسب .وقال الملك للباطنى : اذكر قولك يسمعه الامام . فلما أخذ في ذكره واستوفاه . قال له الحافظ : لِمَ ؟ فلما سمعها الملحد قال : هذا امام قد عرف مقالتي . ففهمت . قال الاسماعيلى : فخرجت من ذلك الوقت ، وأمرت بقراءة علم الكلام ، وعلمت انه عمدة من عمد الاسلام

قال ابن العربى : وأنا حين انتهى بى الامر الى ذلك المقام قلت : ان كان في

---

[٣] المنه بالضم القوة

الأجل تنفس فهذا شبيه بيوم الاسماعيلى . فوجهت الى أبي الفتح الامام (١) وقلت له : لقد كنت في لاشيء ، ولو خرجت من عكا قبل أن اجتمع بهذا العالم ما رحلت الا عربا عن نادرة الأيام ، نظر (٢) الى حذقه بالكلام ومعرفته حيث قال لي : أى شيء هو الله ؟ ولا يسأل بمثل هذا الا مثله . ولكن بقيت ها هنا نكتة ، لابد من أن نأخذها اليوم عنه ، وتكون ضيافتنا عنده . لِمَ قلت : « أي شيء هو الله » فاقتصرت من حروف الاستفهام على « أى » وتركت الهمزة وهل وكيف وأنّى وكم وما ، هى أيضاً من ثوانى حروف الاستفهام وعدلت عن اللام من حروفه (٣) وهذا سؤال ثان عن حكمة ثانية ، وهو أن لأى معنيين في الاستفهام فأى المعنيين قصدت بها ؟ ولم سألت بحرف محتمل ولم تسأل بحرف مصرح بمعنى واحد ؟ هل وقع ذلك بغير علم ولا قصد حكمة ؟ أم بقصد حكمة ؟ فبيّنها لنا

فما هو الا أن افتتحت هذا الكلام وانبسطت فيه وهو يتغير حتى اصفرّ آخراً من الوجل ، كما اسود أولا من الحقد . ورجع أحد أصحابه الذي كان عن يمينه الى آخر كان بجانبه ، وقال له : ما هذا الصبي الا بحرٌ زاخر من العلم ، مارأينا مثله قط . وهم ما رأوا واحداً به رمق الا أهلكوه ، لان الدولة لهم . ولولا مكاننا من رفعة دولة ملك الشأم ووالي عكا كان يحظينا (٤) ما تخلصت منهم في العادة أبداً .

وحين سمعت تلك الكلمة من إعظامي قلت : هذا مجلس عظيم ، وكلام طويل ، يفتقر الى تفصيل ، ولكن نتواعد الي يوم آخر . وقمت وخرجت ،

---

(١) لعله « الكلام » بل لاشك عندى في ذلك (٢) كذا في الاصل والظاهر انها « أنظر » ويحتمل أن تكون « نظرا »

(٣) العبارة من قوله : « هى أيضا » الى هنا غير ظاهرة ٤ عبارة الأصل « كان يحضينا » وكتب فوق كلمة يحضينا « صح » ورقم ٢ وبازائها في الهامش « أويحمينا » ولكن بغير خط الناسخ كما يظهر ، والصواب أن الكلمة يحظينا بالظاء المعجمة وقد عهدنا الناسخ يكتب الظاء ضادا وبينا سبب ذلك في هامش سابق ، ومعنى أحظاه يحظيه : جعله ذا حظوة

فقاموا كلهم معى وقالوا : لابد أن تبقى قليلا . فقلت : لا . دأسرعت حافياً .
وخرجت على الباب أعدو حتى أشرفت على قارعة الطريق ، وبقيت هناك مبشراً
نفسى بالحياة ، حتى خرجوا بعدى وأخرجوا لي (لايكى) ولبستها ومشيت معهم
متضاحكا ، ووعدونى بمجلس آخر فلم أوف لهم ، وخفت وفاتي في وفاتى

قال ابن العربى : وقد كان قال لي أصحابنا النصرية بالمسجد الاقصى : ان
شيخنا أبا الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى اجتمع برئيس من الشيعة الامامية ، فشكا
اليه فساد الخلق ، وان هذا لأمر لا يصلح الا بخروج الامام المنتظر ، فقال نصر:
هل لخروجه ميقات أم لا ؟ قال الشيعى : نعم ، قال له أبو الفتح : ومعلوم هو
أو مجهول ؟ قال : معلوم ، قال نصر : ومتي يكون ؟ قال : اذا فسد الخلق . قال
أبو الفتح : فهل تحبسونه عن الخلق وقد فسد جميعهم الا انتم ؟ فلو فسدتم لخرج ،
فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه وعجلوا بالرجوع الي مذهبنا . فبهت ، وأظنه سمعها
عن شيخه أبى الفتح سليمان بن أيوب الرازى الزاهد

انتهى ما حكاه ابن العربى وغيره ، وفيه غنية لمن عرج عن تعرف أصولهم ،
وفي أثناء الكتاب منه أمثلة كثيرة

*
* *

﴿ القسم الثاني ﴾ يتنوع أيضا ، وهو الذى لم يستنبط بنفسه وانما اتبع غيره
من المستنبطين ، لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها ، وقام بالدعوة بها مقام
متبوعه ، لانقداحها في قلبه ، فهو مثل الاول ، وان لم يصر الي تلك الحال ولكنه
تمكن حب المذهب من قلبه حتي عادى عليه ووالي

وصاحب هذا القسم لايخلو من استدلال ولو على أعم مايكون . فقد يلحق بمن
نظر في الشبهة وان كان عاميا ، لأنه عرض للاستدلال ، وهو عالم انه لايعرف
النظر ولا ماينظر فيه ، ومع ذلك يبلغ من استدلال (١) بالدليل الجملي مبلغ من

---

[١] كذا — ولعل الاصل « استدن » كما يدل عليه مقابله وهو « من استدل على
التفصيل »

استدل على التفصيل ، وفرق بينهما في التمثيل : -

ان الأول أخذ شبهات مبتدعة فوقف وراءها ، حتى اذا طولب فيها بالجريان على مقتضى العلم تبلد وانقطع ، أو خرج الى مالا يعقل ، وأما الثاني فحسن الظن بصاحب البدعة فتبعه ، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به ، الا تحسين الظن بالمبتدع خاصة ، وهذا القسم في العوام كثير

فمثال الاول حال حمدان (١) بن قرمط المنسوب اليه القرامطة، اذ كان أحد دعاة الباطنية فاستجاب له جماعة نسبوا اليه ، وكان رجلا من أهل الكوفة مائلا الى الزهد ، فصادفه أحد دعاة الباطنية وهو متوجه الي قريته وبين يديه بقر يسوقه ، فقال له حمدان - وهو لايعرفه ولا يعرف حاله - : أراك سافرت عن موضع بعيد فأين مقصدك ؟ فذكر موضعا هو قرية حمدان ، فقال له حمدان : اركب بقرة من هذا البقر لتستريح به عن تعب المشى ، فلما رآه مائلا الي الديانة أتاه من ذلك الباب ، وقال : انى لم أومن بل أومر بذلك ، فقال له : وكأنك لا تعمل الا بأمر ، فقال : نعم ، فقال حمدان : وبأمر من تعمل ؟ قال : بأمر مالكى ومالكك ومن له الدنيا والآخرة ، قال : ذلك هو رب العالمين ، قال : صدقت ، ولكن الله يهب ملكه من يشاء . قال : وما غرضك في البقعة التي أنت متوجه اليها ؟ قال : أمرت أن أدعو أهلها من الجهل الي العلم . ومن الضلال الى الهدى ، ومن الشقاوة الي السعادة وأن أستنقذهم من ورطات الذل والفقر ، وأملكهم بما (٢) يستغنون به عن الكد والتعب ، فقال له حمدان : أنقذني أنقذك الله ، وأفض علىّ من العلم ماتحييني به ؛ فما أشد احتياجى لمثل ماذكرت ! فقال له : وما أمرت أن أخرج السر المكنون الي كل (٣) أحد الا بعد الثقة به والعهد اليه ؛ فقال : فما عهدك فاذكره فانى ملتزم له ؟ فقال : ان تجعل لى وللامام عهد الله على نفسك وميثاقك ألا تخرج سر الامير الذى ألقيه اليك ولا تفشى سري أيضا . فالتزم حمدان عهده . ثم اندفع الداعى في تعليمه فنون جهله . حتي استدرجه واستغواه ، واستجاب له فى جميع ما ادعاه

---

١ في الاصل أحمد وهو غلط من النساخ حتما كما يعلم مما يأتى ٢ لعله : ما
٣ لايظهر لكلمة « كل » هنا فائدة فلعلها زائدة

ثم انتدب للدعوة ؛ وصار أصلا من أصول هذه البدعة ؛ فسمى أتباعه القرامطة

ومثال الثاني ماحكاه الله في قوله تعالى(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُول قالوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) الآية . وقوله تعالى قُلْ : (هَلْ يَسْمَعُونَكُم إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ قالوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ)

وحكى المسعودى انه كان في أعلى صعيد مصر رجل من القبط ممن يظهر دين النصرانية وكان يشار اليه بالعلم والفهم ، فبلغ خبره أحمد بن طولون ، فاستحضره وسأله عن أشياء كثيرة ، من جملتها انه أمر في بعض الايام وقدأحضر مجلسه بعض أهل النظر ليسأله عن الدليل على صحة دين النصرانية ، فسألوه عن ذلك . فقال : دليلى علي صحتها وجودى اياها متناقضة متنافية ، تدفعها العقول ، وتنفر منها النفوس ، لتباينها وتضادها ، لانظر يقويها ، ولا جدل يصححها ، ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمل فيها ، والفحص عنها . ورأيت مع ذلك أمما كثيرة وملوكا عظيمة ذوى معرفة ، وحسن سياسة ، وعقول راجحة ،قد انقادوا اليها ، وتدينوا بها مع ما ذكرت من تنقصها فى العقل فعلمت انهم لم يقبلوها ولا تدينوا بها الا بدلائل شاهدوها ، وآيات ومعجزات عرفوها ، أوجب(١) انقيادهم اليها ، والتدين بها .

فقال له السائل : وما التضاد الذى فيها ؟ فقال : وهل يدرك ذلك أو تعلم غايته منها قولهم بأن الثلاثة واحد وان الواحد ثلاثة . ووصفهم للاقانيم والجوهر وهو الثالوثى (٢) وهل الاقانيم في أنفسها قادرة عالمة أم لا ؟ وفي اتحاد ربهم القديم بالانسان المحدث ، وماجرى في ولادته وصلبه وقتله . وهل في التشنيع اكبروأفحش من إله صلب وبصق فى وجهه ؟ ووضع علي رأسه أكليل الشوك ؟ وضرب رأسه بالقضيب ؟ وسمرت قدماه ، ونخز(٣) بالاسنة والخشب جنباه ؟ وطلب الماء فسقى

---

(١) لعلها : أوجبت (٢) تطلق النصارى كلمة الثالوث على الاقانيم الثلاثة التى هي الاب والابن والروح والقدس . (٣) رسمت هذه الكلمة في أصل نسختنا هكذا (نحـ) فتعين ان تكون نخز أو نخس ، فان معنى الكلمتين يؤدى ما روى عندهم في القصة

الخـل ؟ من بطيخ الحنظل ؟ ـ فأمسكوا عن مناظرته ، لمـا قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده . اهـ

والشاهد من الحكاية الاعتماد علي الشيوخ والآباء من غير برهان ولا دليل .

*
* *

(القسم الثالث) يتنوع أيضاً ، وهو الذى قلد غيره على البراءة الاصلية ، فلا يخـلو أن يكون ثم من هو أولي بالتقليد منه ، بناء على التسامع الجارى بين الخلق بالنسبة الى الجم الغفير اليه (١) في امور دينهم من عالم وغيره ، وتعظيمهم له بخلاف الغير . او لا تكون ثم من هو اولى منه ، لـكنه ليس في اقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة : فان كان هناك منتصبون فتركهم هـذا المقلد وقلد غيرهم فهو آثم ، اذ لم يرجع الى من امر بالرجوع اليه ، بل تركه ورضى لنفسه باخسر الصفقتين فهو غير معذور ، إذ قلد في دينه من ليس بعارف بالدين في حـكم الظاهر ، فعمل بالبدعة وهو يظن انه على الصراط المستقيم .

وهذا حال من بعث فيهم رسول الله ﷺ فانهم تركوا دينهم الحق ورجعوا الي باطل آبائهم ، ولم ينظروا نظر المستبصر ، حتى لم يفرقوا بين الطريقين ، وغطى الهوى على عقولهم دون ان يبصروا الطريق . فكذلك اهل هذا النوع . وقل ما تجد من هذه صفته الا وهو يوالى فيما ارتكب ويعادى بمجرد التقليد

خرج البغوى عن أبي الطفيل الكناني أن رجلا ولد له غلام على عهد رسول الله ﷺ ، فأتى به النبي ﷺ فدعا له بالبركة واخذ بجبهته فنبتت شعرة بجبهته كأنها سلفة فرس . قال : فشب الغلام ، فلما كان زمن الخوارج اجابهم فسقطت الشعرة عن جبهته ، فاخذه أبوه فقيده وحبسه مخافة ان يلحق بهم احد . قال ـ فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له : ألم تر بركة النبي ﷺ وقعت ؟ قال ـ فلم نزل به حتي رجع عن رأيهم . قال فرد الله عز وجل الشعرة في جبهته اذ تاب .

---

(١) انظر اين متعلق «اليه» ؟ لعله الرجوع أو كلمة مشتقه من مادة الرجوع كما يفهم من مقابله الآتى — والمعنى لايخلو ان يكون هناك من هو أولى بان يقلد ممن يرجع اليه الجم الغفير في أمور دينهم أولا

وان لم يكن هناك منتصبون الى هذا المقلد الخامل بين الناس ، مع انه قد نصب نفسه منصب المستحقين ، ففي تأثيمه نظر . ويحتمل ان يقال فيه : انه آثم .

ونظيره مسئلة اهل الفترات العاملين تبعاً لآبائهم ، واستنامة لما عليه أهل عصرهم ، من عبادة غير الله وما أشبه ذلك . لأن العلماء يقولون في حكمهم : إنهم على قسمين - قسم غابت عليه الشريعة ولم يدر ما يتقرب به الى الله تعالى ، فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل انه يقرب الى الله ، ورأى ما اهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند الا استحسانهم ، فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه . وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)

وقسم لابس ماعليه اهل عصره من عبادة غير الله ،والتحريم والتحليل بالرأى ووافقوهم في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل فهؤلاء نص العلماء على انهم غير معذورين ، مشاركون لاهل عصرهم في المؤاخذة ، لانهم وافقوهم في العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشرعة ، فصار (١) من اهلها . فكذلك مانحن في الكلام عليه اذ لافرق بينهما .

ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول كيف كان لايعذب احد الا بعد الرسل وعدم القبول منهم . وهذا ان ثبت قولا هكذا ، فنظيره في مسئلتنا ان يأتي عالم أعلم من ذلك المنتصب يبين السنة من البدعة ، فان راجعه هذا المقلد في احكام دينه ولم يقتصر على الاول فقد اخذ بالاحتياط الذى هو شأن العقلاء ورجاء السلامة . وان اقتصر على الاول ظهر عناده ، لانه مع هذا الفرض لم يرض بهذا الطارىء ، واذا لم يرضه كان ذلك لهوى داخله ، وتعصب جرى فى قلبه مجرى الكلب في صاحبه . وهو اذا بلغ هذا المبلغ لم يبعد ان ينتصر لمذهب صاحبه ، ويستدل عليه باقصى مايقدر عليه في عموميته . وحكمه قد تقدم فى القسم قبله

فانت ترى صاحب الشريعة ﷺ - حين بعث الى اصحاب اهواء وبدع ،وقد استندوا الى آبائهم وعظمائهم فيها ، وردوا ماجاء به النبي ﷺ ، وغطى على قلوبهم

---

(١) لعله « فصاروا »

زين الهوى حتى التبست عليهم المعجزات بغيرها - كيف صارت شريعته ﷺ حجة عليهم على الاطلاق والعموم ، وصار الميت منهم مسوقاً الى النار على العموم، من غير تفرقة بين المعاند صراحاً وغيره : وما ذاك الا لقيام الحجة عليهم ، بمجرد بعثته وارساله لهم ، مبيناً للحق الذى خالفوه . فمسئلتنا شبيهة بذلك ، فمن اخذ بالحزم فقد استبرأ لدينه ، ومن تابع الهوى خيف عليه الهلاك وحسبنا الله :

فصل

ولنزد هذا الموضع شيئاً من البيان فانه أكيد ، لانه تحقيق مناط الكتاب وما احتوى عليه من المسائل . فنقول وبالله التوفيق : -

ان لفظ « أهل الأهواء » وعبارة « أهل البدع » انما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها ، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها ، والاستدلال على صحتها في زعمهم ، حتى عدّ خلافهم خلافاً ، وشبههم منظوراً فيها ، ومحتاجاً الى ردها والجواب عنها . كما نقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم — بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها ، وذاب عنها . كلفظ « أهل السنة » انما يطلق على ناصريها ، وعلى من استنبط على وفقها ، والحاملين لذمارها .

ويرشح ذلك ان قول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا) يشعر باطلاق اللفظ على من جعل ذلك الفعل الذى هو التفريق (١)، وليس الا المخترع أو من قام مقامه . وكذلك قوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) وقوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) فان اتباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب المجتهد لا بغير (٢)

وكذلك قول النبي ﷺ « حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا

---

[١] انظر أين المفعول الثانى لجعل (٢) لعل الاصل (لا غير) أو (لا بغيره)

فسئلوا فأفتوا بغير علم » لانهم قاموا (١) أنفسهم مقام المستنبط للاحكام الشرعية المقتدى به فيها . بخلاف العوام ، فانهم متبعون لما تقرر عند علمائهم لانه فرضهم ، فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة ، ولا هم متبعون للهوى . وانما يتبعون ما يقال لهم كائناً ما كان ، فلا يطلق على العوام لفظ « أهل الأهواء » حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا . وعند ذلك يتعين للفظ أهل الاهواء وأهل البدع مدلول واحد ، وهو أن (٢) من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره . وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا (٣)

فحقيقة المسئلة انها تحتوى على قسمين : مبتدع ومقتد به . فالمقتدى به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء لانه في حكم المتبع، والمبتدع هو المخترع . أو المستدل على صحة ذلك الاختراع ، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم ، أو كان من قبيل الاستدلال العامى ، فان الله سبحانه ذم أقواماً قالوا (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ) فكأنهم استندوا الى دليل جملي ، وهو الآباء اذا (٤) كانوا عندهم من أهل العقل ، وقد كانوا على هذا الدين ، وليس الا لأنه صواب ، فنحن عليه ، لانه لو كان خطأ لما ذهبوا اليه .

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار اليه بالصلاح ، ولا ينظر الى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد ، ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل . ولكن مثل هذا يعد استدلالا في الجملة من حيث جعل عمدة في اتباع الهوى واطّراح ما سواه . فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله، ودخل

---

(١) لعلها : أقاموا (٢) لعل الاصل (وهو انه) أى مدلول ما ذكر ؛ (أو انهم) . والا فأين خبر أن (٣) على هذا لا يكون العوام المتبعون لمذاهب الابتداع تقليداً لابائهم أو شيوخهم من أهل الأهواء ولا من أهل البدع ؛ فيكون المدلول الذى حرره خاصاً بأفراد معدودين فى كل زمن ! وهو كما ترى ، وما أصار المصنف اليه الا قوله بعذر المقلدين فى تقليدهم ، ولكنه سيضيق هذا العذر فيما يأتى اذ يعد اختيار المذهب وترجيح زعماء البدعة ودعاتها على أهل الحق نظرا [٤] الصواب « اذ » لانه تعليل لا شرط

في مسمى أهل الابتداع ، اذ كان من حق من كان هذا سبيله أن ينظر فى الحق ان جاءه، ويبحث ويتأنى ويسأل حتى يتبين له فيتبعه ، أو الباطل فيجتنبه . ولذلك قال تعالى رداً على المحتجين بما تقدم (قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ؟)وفي الآية الأخرى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ : اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ . قالوا : بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) فقال تعالى (أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ؟) وفي الآية الاخرى (أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ) وأمثال ذلك كثير .

وعلامة من هذا شأنه ان يرد خلاف مذهبه بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو اجمالي ، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت الى غيره ، وهو عين اتباع الهوى. فهو المذموم حقاً . وعليه يحصل الاثم ، فان من كان مسترشداً مال الى الحق حيث وجده ولم يرده ، وهو المعتاد في طالب الحق . ولذلك بادر المحققون الى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تبين لهم الحق .

فان لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة ، ولم يدخل مع المتعاصيين لكنه عمل بها ، فان قلنا « إن أهل الفتره معذبون على الاطلاق اذا اتبعوا من اخترع منهم» فالمتبعون للمبتدع اذا لم يجدوا محقاً مؤاخذون أيضاً . وان قلنا « لا يعذبون حتى يُبعث لهم الرسول وان عملوا بالكفر » فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيه محق ، فاذ ذاك يؤاخذون من حيث انهم معه بين (١) أحد أمرين : اما ان يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه . و اما ألا يتبعوه فلا بد من عناد ما وتعصب فيدخلون اذ ذك تحت عبارة (أهل الأهواء) فيأثمون .

وكل من اتبع بيان سمعان فى بدعته التي استمرت (٢) عند العلماء . مقلدا فيها

---

[١] عبارة نسختنا « من حيث انهم معذبين » فصحح ناسخ الصحف التي تطبع عنها كلمة معذبين فجعلها معذبون «فالتفت» الى اعراب الكلمة دون المعنى وبعد التأمل ظهر لنا ان «معذبين» محرفة عن «معه بين» وهذا قطعى وانما جعلناه في الصلب لان المعنى لا يصح الا به بحال . ونبهنا عليه لاجل الامانة [٢] لعل الاصل - اشتهرت -

على حكم الرضاء بها ورد ماسواها ، فهو في الاثم مع من اتبع (١) فقدزعم انمعبوده في صورة انسان وانه يهلك كله الاوجه (٢) ثم زعم ان روح الاله حل في عليّ . ثم في فلان ثم في بيان نفسه .

وكذلك من اتبع المغيرة بن سعد العجلي الذي ادعي النبوة مدة وزعم انه يحيي الموتى بالاسم الاعظم ، وانلمعبوده أعضاء على حروف الهجاء ، على كيفية يشمئزمنها قلب المؤمن - الى إلحادات أخر

وكذلك من اتبع المهدي المغربي المنسوب اليه كثير من بدع المغرب ؛ فهو في الاثم والتسمية مع من اتُّبع اذا انتصب ناصراً لها ومحتجاً عليها . وقانا الله شر التعصب على غير بصيرة من الحق بفضله ورحمته .

فصل

اذا ثبت ان المبتدع آثم فليس لاثم الواقع عليه على رتبة واحدة بل هو على مراتب مختلفة ، من جهة كون صاحبها مستتراً بها أومعلناً ؟ ومن جهة كون البدعة حقيقية أو اضافية ، ومن جهة كونها بينة أومشكلة ، ومن جهة كونها كفراً أوغير كفر ، ومن جهة الاصرار عليها أو عدمه - الى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الاثم وعدمه ، أو يغلب على الظن .

---

[١] مبني للمجهول والا كان - ابتدع - لان الكلام فيمن اتبع المبتدع وقلده فكان معه [٢] لابد أن يكون الاصل - الا وجهه - لانه مأخوذ من قوله تعالى - كل شيء هالك الا وجهه - وذلك ان هذا المبتدع جمع أسماء الصفات الالهية التى هى أسماء لاعضاء الانسان كالوجه والاعين واليدين وجعلها دليلا على بدعته . وتلك الاسماء التى وردت في مقامات مختلفة وأنواع من السياق يفهمها العربى فى كل منها فهما يتفق مع التنزيه فاذا جمعت كلها مرتبة على النحو الذى تذكر فيه أعضاء الانسان ، مسرودة في سياق وصف الخالق دون تلك السياقات والمقامات ، فانها توهم من التشبيه والتجسيم مالا يقول به السلف ولا الخلف ؛ ولذلك صرح بعض المحققين بانه لايجوز جمع آيات الصفات على هذا النحو كما صرح به الغزالى فى كتاب الجام العوام عن علم الكلام

وهذا المعنى وان لم يخف على العالم بالاصول فلا يترك التنبيه على وجه التفاوت (١) بقول جملي فهو الاولى في هذا المقام .

فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدعياً للاجتهاد أو مقلداً فظاهر ، لأن الزيغ فى قلب الناظر في المتشابهات ابتغاء تأويلها ، امكن منه في قلب المقلد وان ادعى النظر أيضاً ، لان المقلد الناظر لا بد من استناده الى مقلّده فى بعض الاصول التي يبنى عليها . أو المقلد قد انفرد بها دونه ، فهو آخذ بحظٍّ ما لم يأخذ فيه الآخر ، الا أن يكون هذا المقلد ناظراً لنفسه ، فحينئذ لا يدعى رتبة التقليد فصار في درجة الاول ، وزاد عليه الاول بأنه أول من سن تلك السنة السيئة ، فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها . وهذا الثاني من (٢) عمل بها فيكون على الاول من اثمه ما عينه الحديث الصحيح ، فوزره أعظم على كل تقدير ، والثاني دونه لانه ان نظر وعاند الحق واحتج لرأيه ، فليس له الا أدلة جملية لا تفصيلية . والفرق بينهما ظاهر ، فان الأدلة التفصيلية أبلغ فى الاحتجاج على عين المسئلة من الأدلة الجملية ، فتكون المبالغة في الوزر بمقدار المبالغة في الاستدلال (٣)

وأما الاختلاف من جهة وقوعها في الضروريات أو غيرها فالاشارة اليه ستأتي عند التكلم على أحكام البدع .

*
* *

وأما الاختلاف من جهة الإسرار والاعلان ، فظاهر ان المسر بها ضرره

---

(١) أى فيه ولعله سقط من هذا الموضع [٢] لعله (ممن) بل هو الظاهر [٣] وجد في هامش الاصل بازاء هـذا الموضع بخط ناسخه وفوقه «ط» بالحبر الاحمر مانصه : وأما الأشد لان اثم صاحب البدعة ليس هو من حيثية مجرد قيام الدليل بنفسه فقط . بل من حيث نتيجته وانخداع الناس به ؛ فيكون التفصيلى أشد من الاجمالى في فشو البدعة وانتشارها ، فاثمه حينئذ أعظم والله أعلم اهـ الهامش ولم يظهر لنا وجه صحيح لبدئه بقول كاتبه „ وأما الاشد لان ،، لا من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ . أما اللفظ فظاهر ، وأما المعنى فلانه استدراك أو زيادة بيان لكون الوزر في الادلة التفصيلية على البدعة أعظم ، فكان ينبغى أن يقول „ بل أشد لان اثم صاحب البدعة ،، الخ

مقصور عليه لا يتعداه الى غيره ، فعلى أي صورة فرضت البدعة من كونها كبيرة أو صغيرة أو مكروهة هي باقية على أصل حكمها . فاذا أعلن بها - وان لم يَدْعُ اليها - فاعلانه بها ذريعة الى الاقتداء به .

وسيأتي - بحول الله - ان الذريعة قد تجري مجرى المتذرّع اليه أو تفارقه ، فانظم (١) الى وزر العمل بها وزر نصبها لمن يقتدي به فيها ، والوزر في ذلك أعظم بلا اشكال .

ومثاله ما حكى الطرطوشي في أصل القيام ليلةَ النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي . قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان . وأول ما أحدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين واربعمائة : قدم علينا رجل في بيت المقدس يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ، ثم انضاف اليهما ثالث ورابع ، فما ختمها الا وهو في جماعة كبيرة . ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير ، وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ، ثم استمرت كأنها سنة الى يومنا هذا . فقلت له : فرأيتك تصليها في جماعة . قال: نعم ! وأستغفر الله منها .

*
* *

وأما الاختلاف من جهة الدعوة اليها وعدمها فظاهر أيضاً ، لأن غير الداعي وان كان عرضة بالاقتداء فقد لا يقتدى به ، ويختلف الناس في توفر دواعيهم على الاقتداء به اذ قد يكون خامل الذكر ، وقد يكون مشتهراً ولا يقتدى به ، لشهرة من هو أعظم عند الناس منزلة منه .

وأما الداعي اذا دعا اليها فمظنة الاقتداء أقوى وأظهر ، ولا سيما المبتدع اللسن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب ، اذا أخذ في الترغيب والترهيب ، وأدلى بشبهته

(١) لعل الصواب ,, انضم ،، وقد سبق له جعل الضاد ظاء غير مرة وصححناه في الأصل لانه قطعي لا يصح الكلام بدون تصحيحه . وأما ,, فانظم ،، فلها معنى صحيح ولكنه أسلوب شعري لا علمي

التي تداخل القلب بزخرفها ، كما كان معبد الجهني يدعو الناس الي ما هو عليه من القول بالقدر ، ويلوى بلسانه نسبته الى الحسن البصرى .

فروى عن سفيان بن عيينة أن عمرو بن عبيد سئل عن مسئلة فأجاب فيها وقال « هو من رأى الحسن » فقال له رجل : انهم يروون عن الحسن خلاف هذا. فقال : أنما قلت لك « هذا من رأيي (١) الحسن » يريد نفسه .

وقال محمد بن عبد الله الانصارى : كان عمرو بن عبيد اذا سئل عن شيء قال هذا من قول الحسن » فيوهم انه الحسن بن أبي الحسن وانما هو قوله .

*
* *

وأما الاختلاف من جهة كونه خارجاً على أهل السنة أو غير خارج . فلأن غير الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليها إثم ، والخارج زاد الخروج على الأئمة (٢) - وهو موجب للقتل - والسعى فى الارض بالفساد ، وإثارة الفتن والحروب - الى حصول العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق ، فله من الاثم العظيم أوفر حظ .

ومثاله قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ «يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» ، وأخبارهم شهيرة .

وقد لايخرجون هذا الخروج بل يقتصرون على الدعوة لكن على وجه أدعى الى الاجابة ، لأن فيه نوعاً من الاكراه والاخافة ، فلا هو مجرد دعوة ، ولا هو شق العصا من كل وجه . وذلك أن يستعين على دعوة بأولى الأمر من الولاة

---

(١) رأيي هنا بيائين الثانية ياء المتكلم . وهذا هو معنى لىّ اللسان بالكلام ؛ لاجل التدليس والايهام ، ولكن الناسخ كتبها بياء واحدة كالتى قبلها لانه لم يفهم ولم يعرف الرواية ؛ ولاجل هذا لم يكن يقول : هذا رأى الحسن وهذا قول الحسن . اذ لا يحتمل هذا الامعنى واحدا . فاذا قال من رأيي الحسن ومن قولي الحسن ، تحذف ياء المتكلم لالتقاء الساكنين فيكون المسموع : هـذا من رأي الحسن ؛ وهذا من قول الحسن فيقع الايهام المراد ٢ أى الامراء الحاكمين

والسلاطين ، فان الاقتداء هنـا أقوى بسبب خوف الولاة في الإيقاع بالآبى (١) سجناً أو ضرباً أو قتلاً ، كما اتفق لبشر المرّيسى في زمن المأمون ، ولأحمد بن أبي دؤاد (٢) في خلافة الواثق ، وكما انفق لعلماء المالـكية بالاندلس اذ صارت ولايتها المهديين ، فمزقوا كتب المالكية وسموها كتب الرأي ، ونكلوا بجملة من الفضلاء بسبب أخذهم في الشريعـة بمذهب مالك . وكانوا هم مرتكبين للظاهرية المحضة ، التي هى عند العلماء بدعة ظهرت بعد المائتين من الهجرة . ويا ليتهم وافقوا مذهب داود وأصحابه ! لـكنهم تعدوا ذلك الى أن قالوا برأيهم ، ووضعوا للناس مذاهب لاعهد لهم بها في الشريعة ، وحملوهم عليها طوعا أو كرهاً ، حتى عم داؤها في الناس ، وثبتت زماناً طويلا ، ثم ذهب منها جملة وبقيت أخرى الى اليوم . ولعل الزمان يتسع الى ذكر جملة منها في أثناء الـكتاب بحول الله .

فهذا الوجه الوزر فيه أعظم من مجرد الدعوة (٣) من وجهين : الأول الاخافة والاكراه بالاسلام والقتل ، والآخر كثرة الداخلين في الدعوة ، لأن الاعذار والانذار الأخروى قد لايقوم له كثير من النفوس ، بخلاف الدنيوى . ولأجل ذلك شرعت الحدود والزواجر فى الشرع ، و « ان الله ليزع بالسلطان ، مالا يزعه بالقرآن » فالمبتدع اذا لم ينتصر باجابة دعوته بمجرد الإعذار والإنذار الذى يعظ (٤) به ، حاول الانتهاض بأولي الأمر ، ليكون ذلك أحرى بالاجابة

***

وأما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو اضافيـة فان الحقيقة أعظم وزراً ، لأنها التي باشرها المنهي بغير واسطة ، ولانها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر . كالقول بالقدر ، والتحسين والتقبيح ، والقول بانكار خبر الواحد ، وانكار الاجماع ، وإنكار تحريم الخمر ، والقول بالامام المعصوم ، وما أشبه ذلك

---

(١) أى الذى يأبى قبول الدعوة (٢) كتب فى الأصل داود . وهو خطأ من الناسخ قطعاً (٣) فى الأصل (الدعوى) والصواب (الدعوة) فان الـكلام فيها كما علم مما قبله ومن نص قوله في الوجه الثانى من الوجهين الاتيين في هذا السياق

(٤) في الاصل (يعض) وقد سبق للناسخ جعل الظاء ضادا وعكسه ، وبينا سببه

فاذا فرضت إضافية : فمعنى الاضافية انها مشروعة من وجه ، ورأيٌ مجرد من وجه ، اذ يدخلها من جهة المخترع رأى في بعض أحوالها فلم تناف الادلة من كل وجه . هذا ـ وان كانت تجرى مجرى الحقيقة ، ولكن الفرق بينهما ظاهر كما سيأتي ان شاء الله

وبحسب ذلك الاختلاف اختلف الوزر . ومثاله جعل المصاحف في المساجد للقراءة أخر صلاة الصبح بدعة .

قال مالك : أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف . يريد انه (١) أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد . قال ابن رشد : مثل مايصنع عندنا الى اليوم

فهذه محدثة ـ أعني وضعه في المسجد ـ لأن القراءة (٢) في المسجد مشروع في الجملة معمول به ، الا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه المحدث (٣)

ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد

*
* *

وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلة . فلان الظاهر عند الاقدام عليها محض مخالفة ، فان كانت مشكلة فليست بمحض مخالفة ، لامكان أن لاتكون بدعة ، والاقدام على المحتمل ، أخفض رتبة من الاقدام على الظاهر ، ولذلك عد العلماء ترك المتشابه من قبيل المندوب اليه في الجملة . ونبه الحديث على أن ترك المتشابه لئلا (٤) يقع في الحرام ، فهو حمىً له ، وان راتع المتشابه راتع في

---

(١) فى الاصل (ان) وهو خطأ ظاهر (٢) يوشك أن يكون الاصل (القرآن) والمراد قراءته . لانه لم يؤنث الخبر . وليس ذلك من أسلوبه .

[٣] لعل الاصل (هو المحدث) فهو خبر (ان تخصيص المسجد) [٤] متعلق (لئلا) هو خبر ان . والمراد بالتشابه مافيه شبهة الحرام وليس حراما بينا . والحديث الذى يشير اليه ويستنبط منه هو قوله (ص) « الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لايعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ؛ ألا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه » ـ الحديث . رواه الشيخان

الحرام ، وليس (١) ترك الحرام في الجملة من قبيل المندوب بل من قبيل الواجب ، فكذلك حكم الفعل المتشبه فى البدعة ، فالتفاوت بينهما بين

وان قلنا : ان ترك المتشابه من باب المندوب ، وان مواقعته من باب المكروه فالاختلاف أيضاً واقع من هذه الجهه ،فان الاثم في المحرمة هو الظاهر .وأما المكروهة فلا إثم فيها في الجملة ، مالم يقترن بها ما يوجبها ، كالاصرار عليها ، اذ الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ، فكذلك الاصرار على المكروه فقد يصيره صغيرة ؛ ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في مطلق التأثيم . وان حصل الفرق من جهة أخرى . بخلاف المكروه مع الصغيرة . والشأن في البدع — وان كانت مكروهة — في الدوام عليها (٢) واظهارها من المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد . فقلما تقدم بل تقع منهم على أصلها من الكراهية الا ويقترن بها ما يدخلها في مطلق التأثيم من أصرار وتعليم (٣) أو أشاعة أو تعصب لها أو ما أشبه ذلك . فلا يكاد يوجد في البدع — بحسب الوقوع — مكروه لا زائد فيه على الكراهيه . والله أعلم

*

* *

وأما الاختلاف بحسب الاصرار عليها أو عدمه فلان الذنب قد يكون صغيراً فيعظم بالاصرار عليه . كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالاصرار عليها . فان كانت فلتة فهى أهون منها اذا داوم عليها . ويلحق بهذا المعنى اذا تهاون بها المبتدع وسهل أمرها نظير الذنب اذا تهاون به . فالمتهاون أعظم وزراً من غيره

وأما الاختلاف من جهه كونها كفراً وعدمه فظاهر أيضاً . لان ما هو كفر جزاؤه التخليد في العذاب — عافانا الله — وليس كذلك مالم يبلغ حكم سائر الكبائر مع الكفر في المعاصى فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تخرج عن الاسلام ؛ كما انه

---

(١) كذا فى الاصل وفى هامشه جعل واقع محل (راتع)فى الموضعين على أنها نسخة ثانيه . ولعل أصل العبارة :(وأن الواقع فى المتشابه واقع فى الحرام) . فهذا هو الموافق للفظ الحديث ومعناه

(٢) قوله (في الدوام عليها) خبر قوله (والشأن) وما بينهما جملة معترضة

(٣) لعل أصله (أو تعليم) كلا حقه

لا ذنب أعظم من ذنب يخرج عن الاسلام . فبدعة الباطنية والزنادقة ، ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشباههم . ووجوه التفاوت كثيرة ، ولظهورها عند العلماء لم نبسط الكلام عليها والله المستعان بفضله

فصل

ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر وهو الحكم فى القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة. وهذا باب كبير فى الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين، وفسادهم فى الارض . وخروجهم عن جادة الاسلام ، الي بنيات الطريق التي نبه عليها قول الله تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم لكنه مفتقر الى النظر في شعب كثيرة ، منها ما تكلم عليه العلماء ، ومنها مالم يتكلموا عليه ، لان ذلك حدث بعد موت المجتهدين، وأهل الحماية للدين، فهو باب يكثر التفريع فيه بحيث يستدعى تأليفاً مستقلا، فرأينا ان بسط ذلك يطول ، مع ان العناء فيه قليل الجدوى في هذه الازمنة المتأخرة لتكاسل الخاصة ، عن النظر فيما يصلح العامة ، وغلبة الجهل على العامة ، حتي انهم لا يفرقون بين السنة والبدعة .

بل قد انقلب الحال الي أن عادت السنة بدعة ، فقاموا فى غير موضع القيام ، واستقاموا الى غير مستقام ، فعمَّ الداء ، وعدم الاطباء ، حسبما جاءت به الاخبار . فرأينا أن لا نفرد هذا المعنى بباب يخصه ، وان لا نبسط القول فيه ، وأن نقتصر من ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا الباب ، فى الاشارة الى أنواع الاحكام التي يقام عليهم بها في الجملة لا في التفصيل ، وبالله التوفيق

فنقول : ان القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الابعاد أو الانكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا ، وكون صاحبها مشتهرا بها أولا ، وداعيا اليها أولا، ومستظهرا بالاتباع وخارجا عن الناس أولا ، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أولا .

وكل من هذه الاقسام له حكم اجتهادى يخصه ، إذ لم يأت في الشرع فى البدعة حد

لايزاد عليه ولا ينقص منه ، كما جاء في كثير من المعاصى ، كالسرقة والحرابة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك . لاجرم ان المجتهدين من الامة نظروا فيها بحسب النوازل ، وحكموا باجتهاد الرأى ، تفريعاً على ماتقدم لهم في بعضها من النص ، كما جاء في الخوارج من الاثر بقتلهم ، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى صبيغ العراقى .

فخرج من مجموع ماتكلم فيه العلماء أنواع (أحدها) الارشاد والتعليم واقامة الحجة كمسئلة ابن عباس رضى الله عنه حين ذهب الى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم الفان أوثلاثة آلاف .

(والثاني) الهجران وترك الكلام والسلام حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة ؛ وما جاء عن عمر رضى الله عنه من قصة صبيغ العراقى .

(والثالث) كما غرب عمر صبيغا . ويجرى مجراه السجن وهو

(الرابع) كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة .

(والخامس) ذكرهم بما هم عليه واشاعة بدعتهم كى يُحذروا ، ولئلا يُغتر بكلامهم ، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك .

(والسادس) القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل علىّ رضى الله عنه الخوارج ، وغيره من خلفاء السنة .

(والسابع) القتل ان لم يرجعوا مع الاستتابة . وهو قد اظهر بدعته (١) واما من اسرها وكانت كفراً أو ما يرجع اليه فالقتل بلا استتابة وهو (الثامن) لانه من باب النفاق كالزنادقة .

(والتاسع) تكفير من دل الدليل على كفره ، كما اذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالاباحية والقائلين بالحلول كالباطنية ، أو كانت المسئلة فى باب التكفير بالمآل ؛ فذهب المجتهد الى التكفير كابن الطيب فى تكفيره جملة من الفرق . وينبني على ذلك -

---

(١) هذا نص نسختنا ويوشك أن يكون قد سقط هنا شيء من الناسخ وربما كان الاصل هكذا ((وهو لمن - أو فيمن - قد أظهر بدعته - أو - وهو خاص بمن أظهر بدعته))

(الوجه العاشر) وذلك انه لايرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم ، ولا يغسلون اذا ماتوا ، ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ؛ مالم يكن المستتر ، فان المستتر يحكم له بحكم الظاهر ، وورثته أعرف بالنسبة الى الميراث

(والحادى عشر) الامر بأن لاينا كحوا . وهو من ناحية الهجران وعدم المواصلة

(والثانى عشر) تجريحهم على الجملة ، فلاتقبل شهادتهم ولا روايتهم ؛ ولا يكونون ولاة ولا قضاة ، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة ، الا انه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم (١) واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الادب ليرجعوا عما هم عليه .

(والثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم ، وهو من باب الزجر والعقوبة .

(والرابع عشر) ترك شهود جنائزهم كذلك .

(والخامس عشر) الضرب كما ضرب عمر رضى الله عنه صبيغاً . وروى عن مالك رضى الله عنه في القائل بالمخلوق : انه يُوجع ضرباً ويسجن حتى يموت ، ورأيت فى بعض تواريخ بغداد عن الشافعى انه قال : حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال ، هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ، وأخذ في الكلام . يعني أهل البدع

فصل

فان قيل : كيف هذا وقد ثبت في الشريعة مايدل على تخصيص تلك العمومات وتقييد تلك المطلقات وفرع العلماء منها كثيراً من المسائل وأصَّلوا منها أصولا يحتذى حذوها ، على وفق ماثبت نقله ؟ اذ الظواهر تخرج على مقتضى ظهورها بالاجتهاد ، وبالحري ان كان مايستنبط بالاجتهاد مقيساً على محل التخصيص . فلذلك قسم الناس البدع ولم يقولوا بذمها على الاطلاق .

---

(١) المعنى قبول رواية جماعة منهم — أو — الروايه عن جماعة منهم . وهم من ثبت أن ابتداعهم كان عن اجتهاد يعذرون به وانهم كانوا عدولا فى الرواية

وحاصل ماذكروا من ذلك يرجع الى اوجه (أحدها) مافى الصحيح من قوله ﷺ «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لاينقص ذلك من أوزارهم شيئا» .

وخرج الترمذى وصححه ان رسول الله ﷺ قال: «من دلّ على خير فله أجر فاعله» .

وخرج أيضا عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً » حسن صحيح .

فهذه الاحاديث صريحة في أن من سن سنة خير فذلك خير ، ودل على انه فيمن ابتدع « من سن » فنسب الاستنان الي المكلف دون الشارع ولو كان المراد « من عمل سنة ثابتة في الشرع » لماقال «من سن» ويدل علي ذلك قوله ﷺ «ما من نفس تقتل ظلماً الا كان على ابن آدم كفل من دمها لانه أول من سن القتل » فسن ها هنا على حقيقة (١) لانه اختراع لم يكن قبل معمولاً به في الارض بعد وجود آدم عليه السلام . فكذلك قوله «من سن سنة حسنة» أى من اخترعها من نفسه لكن بشرط أن تكون حسنة فله من الاجر ما ذكر، فليس المراد :من عمل سنة ثابتة .

وانما العبارة عن هذا المعنى أن يقال : من عمل بسنتي أو سنة من سنتي . ومما أشبه ذلك . كما خرج الترمذى أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث « اعلم » قال : أعلم يارسول الله (؟) . قال « اعلم يابلال » قال : أعلم يارسول الله . قال « انه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى فان له من الاجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل بها لاينقص ذلك من آثام الناس شيئا » حديث حسن

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « يابنى ان قدرت أن

---

(١) لعله حقيقته

أن تصبح وتمسى ليس في قلبك غش لأحد فافعل ، ـ ثم قال لي ـ يابني وذلك من سنتي . ومن أحيا سنتي فقد أحبني . ومن أحبني كان معي في الجنة » حديث حسن

فقوله « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي » واضح في العمل بما ثبت انه سنة . وكذلك قوله « من أحيا سنتي فقد احبنى » ظاهر في السنن الثابتة ، بخلاف قوله : من سن كذا ، فانه ظاهر في الاختراع أولا من غير أن يكون ثابتا في السنة

وأما قوله لبلال بن الحارث « ومن ابتدع بدعة ضلالة » فظاهر أن البدعة لاتذم باطلاق بل بشرط أن تكون ضلالة . وأن تكون لايرضاها الله ورسوله . فاقتضى هذا كله أن البدعة اذا لم تكن كذلك لم يلحقها ذم ، ولا تبع صاحبها وزر فعادت الى انها سنة حسنة ؛ ودخلت تحت الوعد بالأجر

﴿ والثانى ﴾ ان السلف الصالح رضى الله عنهم ـ وأعلاهم الصحابه ـ قد عملوا بما لم يأت بهِ كتاب ولا سنة مما رأوه حسنا واجمعوا عليه ، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة ، وانما يجتمعون على هذا (١) وما هو حسن

فقد أجمعوا على جمع القرآن وكتبه في المصاحف . وعلي جمع الناس على المصاحف العثمانيـة . واطراح ما سوى ذلك من القرا آت التي كانت مستعملة في زمان رسول الله ﷺ ؛ ولم يكن في ذلك نص ولا حظر (٢) ثم اقتفى الناس أثرهم فى ذلك الرأى الحسن . فجمعوا العلم ودوّنوه وكتبوه . ومن سُبّاقهم فى ذلك مالك ابن أنس رضى الله عنه . وقد كان من أشدهم اتباعا وأبعدهم من الابتداع

هذا وان كان قد نقل عنهم كراهية كَتب العلم من الحديث وغيره ، فانما هو محمول إما على الخوف من الاتكال على الكتب استغناءً به عن الحفظ والتحصيل وإما على ما كان رأياً دون ما كان نقلاً من كتاب أو سنة .

ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضعف الامر وقلّ المجتهدون في التحصيل ، فخافوا على الدين جملة .

---

(١) في الاصل «هذا» ، ولعله هدى وهو الاقرب للمعنى المراد

(٢) في الاصل (ولا حضر) فصححناها اعتمادا على جعل الناسخ الظاء ضادا ولیستقيم المعنى

قال اللخمى : لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية بيع كتب العلم والاجارة على تعليمه : وخرَّج عليه الاجارة على كتبه ، وحكى الخلاف وقال : لا أرى اليوم أن يختلف في ذلك انه جائز ، لان حفظ الناس وافهامهم قد نقصت ، وقد كان كثير ممن تقدم ليست لهم كتب.

« قال مالك . ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب ، وما كنت أقرأ على أحد يكتب فى هذه الألواح . ولقد قلت لابن شهاب : أكنت تكتب العلم ؟ فقال لا. فقلت : أكنت تحب القيدوا (١) عليك الحديث فقال : لا. فهذا كان شأن الناس فلو سار الناس سيرتهم لضاع العلم ولم يكن بينا (٢) منه ولو رسمه أو اسمه ، وهذا الناس اليوم يقرءون كتبهم ، ثم هم فى التقصير على ما هم عليه .

« وأيضاً فانه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع ان القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب . واذا كان كذلك كان اهمال كتبها وبيعها يؤدى الى التقصير فى الاجتهاد وأن لا يوضع مواضعه ؛ لان في معرفة أقوال المتقدمين والترجيح بين أقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه »

انتهى ماقاله اللخمى – وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه من تقدم لان له وجها صحيحا : فكذلك نقول : كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح فليس بمذموم بل هو محمود ، وصاحبه الذى سنه ممدوح . فأين ذمها باطلاق أو على العموم ؟

وقد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . تحدث للناس اقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

فاجاز – كما ترى – احداث الاقضية واختراعها على قدر اختراع الفجار للفجور ، وان لم يكن لتلك المحدثات اصل وقتل الجماعة بالواحد وهو محكى عن عمر وعلى وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم .

وأخذ مالك وأصحابه بقول الميت : دمى عند فلان . ولم يأت له في الموطأ بأصل سماعى ؛ وانما علل بأمر مصطلحى . وفى مذهبه من ذلك مسائل كثيرة. فان كان ذلك جائزاً مع انه مخترع ، فَلِمَ لا يجوز مثله – وقد اجتمعا فى العلة – ؟ لأن

(١) كذا في الاصل ولعله : ان يقيدوا (٢) يحتمل ان يكون الاصل (بيننا) فانه أظهر

الجميع مصالح معتبرة فى الجملة . وان لم يكن شيء من ذلك جائزاً فلِمَ اجتمعوا على جملة وفرع غيرهم على بعضها ؟ ولا يبقي الا أن يقال : انهم يتابعون على ما عمل هؤلاء دون غيرهم ، إن اجتمعا فى العلة لمسوغة للقياس . وعند ذلك يصير الاقتصار تحكما . وهو باطل فما ادى اليه مثله . فثبت أن البدع تنقسم

فالجواب وبالله التوفيق أن نقول

أما الوجه الاول ـ وهو قوله ﷺ « من سن سنه حسنة الحديث ـ ليس (١) المراد به الاختراع البتة. والا لزم من ذلك التعارض بين الادلة القطعية ـ ان زعم مورد السؤال ان ماذكره من الدليل مقطوع به . فان زعم انه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به ، فيلزم التعارض بين القطعي والظني ، والاتفاق من المحققين ، ولكن فيه (٢) من وجهين : (احدهما) انه يقال: انه من قبيل المتعارضين اذ تقدم اولا ان ادلة الذم تكرر عمومها في احاديث كثيرة من غير تخصيص ، واذا تعارضت ادلة العموم والتخصيص ، لم يقبل بعد ذلك التخصيص

(والثانى) علي التنزل لفقد التعارض ، فليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع ، وانما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية ، وذلك لوجهين :(احدهما) ان السبب الذى جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة ، بدليل مافي الصحيح من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار (٣) ـ او العباء ـ متقلدى السيوف ، عامتهم

---

(١) لعل الاصل : فليس . (٢) الظاهر ان هنا حذفاً كان في الاصل الذى نقلت عنه نسختنا لان ناسخه وضع له رقم ٢ علامة لذلك . وربما كان الاصل : ولكن فيه بحثا ـ او نظراً ـ من وجهين . الخ

(٣) كان الاصل محتابى بالحاء المهملة ، [والثمار] بالثاء المثلثة . والصواب (مجتابى النمار) كما هو نص الرواية في صحيح مسلم . ومعناه انهم جاءوا لابسى النمار . يقال : اجتبت القميص . اذا دخلت فيها . واصل الجوب القطع ، ومنه جيب القميص وهو ما يقوّر منه لادخال الرأس فيه عند لبسه . يقال : جاب القميص وجوّبه واجتابه . اذا قوره فجعل له جيباً ، واجتابه لبسه ايضاً كما تقدم . والنمار بالكسر جمع نمر وهو السبع المعروف

مضر - بل كلهم من مضر فقمص (١) وجه رسول الله ﷺ لما رآهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن واقام ، فصلى ثم خطب فقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) الآية — والآيه التي في سورة الحشر (اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتي قال : ولو بشق تمرة » قال فجاءه رجل من الانصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت — قال — ثم تتابع الناس حتي رأيت كومين من طعام وثياب ، حتي رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ « من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من أجورهم شيء . ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء »

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ من سن سنة سيئة ، تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على ابلغ ما يقدر عليه حتى بتلك الصرة . فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الابلغ . فسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ حتي قال « من سن في الاسلام سنة حسنة » الحديث . فدل على ان السنة هاهنا مثل مافعل ذلك الصحابي ، وهو العمل فاثبت كونه سنة . وان الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر « من احيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى — الحديث الي قوله — ومن ابتدع بدعة ضلالة » فجعل مقابل تلك السنة الحسنة ليست بمبتدعة . وكذلك قوله ﷺ « ومن احيا سنتي فقد احبني » :

ووجه ذلك فى الحديث الاول ظاهر لانه ﷺ لما مضى على الصدقة اولا ثم

ومنه ماورد من النهى عن ركوب النمار أى جلودها — وجمع نمرة أيضاً وهي بفتح فكسر كل شملة مخططة تشبه جلد النمر . قالوا : وهو المراد هنا

(١) لفظ صحيح مسلم (فتمعر) أى تغير من الكآبة لسوء حال القوم وفاقتهم ، وهو ضد تهلل المأخوذ من قولهم : مكان امعر اى مجدب لانبات فيه . وقمص لا يظهر له هنا معنى ، فهو استنان الفرس أى رفعة يديه ووضعها على الارض وعجنه الارض بهما ، ونفوره الذى يلقى به راكبه

جاء ذلك الانصارى بما جاء به فانثال(١) بعده العطاء الي الكفاية، فكأنها كانت سنة ايقظها رضى الله تعالى عنه بفعله . فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة

ونحو هذا الحديث فى رقائق ابن المبارك مما يوضح معناه عن حذيفة رضى الله عنه قال : قام سائل على عهد رسول ﷺ فسأل ، فسكت القوم . ثم ان رجلا اعطاه فاعطاه القوم ، فقال رسول الله ﷺ « من استن خيراً فاستن به فله أجره ومثل اجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ، ومن استن شرا فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم» فاذاً قوله « من سن سنة » معناه من عمل بسنة ، لا من اخترع سنة .

*

* *

(والوجه الثانى من وجهى الجواب) ان قوله « من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة » لايمكن حمله على الاختراع من أصل ، لان كونها حسنة او سيئة لا يعرف الا من جهة الشرع ، لان التحسين والتقبيح مختص بالشرع ، لامدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة . وإنما يقول به المبتدعة — اعني التحسين والتقبيح فلزم ان تكون السنة في الحديث إما حسنة فى الشرع واما قبيحة بالشرع ، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة ، وما اشبهها من السنن المشروعة . وتبقي السنة السيئة المنزلة على المعاصى التي ثبت بالشرع كونها معاصى، كالقتل المنبه عليه فى حديث ابن آدم حيث قال عليه السلام « لانه اول من سن القتل » وعلى البدع لانه قد ثبت ذمها والنهى عنها بالشرع كما تقدم

واما قوله « من ابتدع بدعة ضلالة » فهو على ظاهره ، لأن سبب الحديث لم يقيده بشيء فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ كالعمومات المبتدأة التي لم تثبت لها اسباب . ويصح ان يحمل على نحو ذلك قوله « ومن سن سنة سيئة » أى من اخترعها . وشمل ما كان منها مخترعا ابتداء من المعاصى كالقتل من احد ابني ادم ، وما كان مخترعا بحكم الحال اذ كانت قبل مهملة متناساة فأثارها عمل هذا العامل .

---

(١) لعله فسأل

فقد عاد الحديث — والحمد لله — حجة على أهل البدع من جهة لفظه ، وشرح الاحاديث الاخر له .

وانما يبقي النظر في قوله « ومن ابتدع بدعة ضلالة » وان تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً ، والامر فيه قريب لأن الاضافة فيه لم تفد مفهوماً . وان قلنا بالمفهوم — على رأى طائفة من اهل الاصول — فان الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قول الله تعالى (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً) ولان الضلالة لازمة للبدعة باطلاق بالادلة المتقدمة ، فلا مفهوم ايضاً :

*
* *

والجواب عن الاشكال الثاني : ان جميع ماذكر فيه من قبيل المصالح المرسلة ، لامن قبيل البدعة المحدثة . والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم . فهى من الاصول الفقهية الثابتة عند أهل الاصول ، وان كان فيها خلاف بينهم . ولكن لايعد ذلك قدحا على مانحن فيه .

اما جمع المصحف وقصر الناس عليه فهو على الحقيقة من هذا الباب ، إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهيلا على العرب المختلفات اللغات ، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة ، الا انه عرض في اباحة ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتح لباب الاختلاف في القرآن ، حيث اختلفوا في القراءة حسبما يأتى بحول الله تعالى : فخاف الصحابة — رضوان الله تعالى عليهم — اختلاف الامة في ينبوع الملة ، فقصروا الناس على ماثبت منها في مصاحف عثمان رضى الله عنه ، واطرحوا ماسوى ذلك ، علما بأن ما اطرحوه ، مضمن فيما أثبتوه ؛ لانه من قبيل القرآآت التى يؤدى بها القرآن .

ثم ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الألسنة ، ودخل في الاسلام أهل العجمة خوفا من فتح باب آخر من الفساد ، وهو أن يدخل أهل الالحاد في القرآن أو في القرآآت ماليس منها فيستعينوا بذلك في بث الحادهم . ألا ترى انه لما لم يمكنهم

الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن ، حسبما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى .

فحق مافعل أصحاب رسول الله ﷺ لان له أصلا يشهد له في الجملة. وهو الامر بتبليغ الشريعة ، وذلك لاخلاف فيه ، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) وأمته مثله . وفي الحديث « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » وأشباهه . والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لانه من قبيل المعقول المعنى ، فيصح بأى شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها ، كذلك لايتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخري ، اذا لم يعد على الاصل بالابطال كمسئلة المصحف ولذلك أجمع عليه السلف الصالح .

وأما ماسوى المصحف فالأمر فيه أسهل ، فقد ثبت في السنه كتابة العلم . ففي الصحيح قوله ﷺ « اكتبوا لأبى شاه » وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا مني عن رسول الله ﷺ إلا عبدالله بن عمرو ، فانه كان يكتب وكنت لا أكتب .

وذكر أهل السير انه كان لرسول الله ﷺ كتّاب يكتبون له الوحى وغيره ، منهم عثمان وعلى ومعاوية والمغيرة بن شعبة وابيّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم . وأيضا فان الكتابة من قبيل مالا يتم الواجب الا به اذا تعين لضعف الحفظ ، وخوف اندراس العلم ، كما خيف دروسه حينئذ .وهو الذى نبه عليه اللخمى فيما تقدم

وانما كره المتقدمون كتب العلم لامر آخر لالكونه بدعة ،فكل من سمى كتب العلم بدعة فاما متجوز وإما غير عارف بوضع لفظ البدعة ، فلا يصح الاستدلال بهذه الاشياء على صحة العمل بالبدع .

وان تعلق بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة ، وان البناء عليها غير صحيح عند جماعة من الاصوليين - فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع اليه . واذا ثبت اعتبارها في صورة ثبت اعتبارها مطلقا . ولا يبقى بين المختلفين نزاع الا في الفروع

وفي الصحيح قوله ﷺ « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ،

تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور » فأعطى الحديث - كما ترى - ان ماسنه الخلفـاء الراشدون لاحق بسنة رسول الله ﷺ . لان ماسنوه لايعدو أحد أمرين : إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعى ، فذلك سنة لا بدعة . وإما بغير دليل - ومعاذ الله من ذلك - ولكن هذا الحديث دليل على اثباته سنة ، اذ قد أثبته كذلك صاحب الشريعة ﷺ . فدليله من الشرع ثابت فليس ببدعة . ولذلك أردف اتباعهم بالنهى عن البدع باطلاق . ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع .

وبذلك يجاب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد لانه منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو أحد الخلفاء الراشدين ، وتضمين الصناع وهو منقول عن الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم .

وأما ماروى عن عمر بن عبد العزيز فلم أره ثابتا من طريق صحيح . وان سلم فراجع إما لاصل المصالح المرسلة - ان لم نقل ان أصله قصة البقرة . وان ثبت ان المصالح المرسلة مقول بهـا عند السلف ، مع ان القائلين بها يذمون البدع وأهلهـا ويتبرأون منهم - دل على ان البدع مباينة لها وليست منها فى شىء . ولهذه المسألة باب تذكر فيه .

فصل

ومما يورد في هذا الموضع ان العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسما واحداً مذموما ، فجعلوا منها ماهو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم . وبسط ذلك القرافى بسطا شافيـا - وأصل ماأتى به من ذلك شيخه عز الدين ابن عبدالسلام ، وها أنا آتي به على نصه - فقال :

« اعلم أن الاصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع . نص علي ذلك ابن أبى زيد وغيره . والحق التفصيل وانها خمسة أقسام : قسم واجب وهو ماتناولته قواعـد الوجوب وأدلته من الشرع ، كتدوين القرآن والشرائع اذ خيف عليهـا الضياع . وان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعاً ، واهمال ذلك حرام اجماعا

فمثل هذا النوع لاينبغي أن يختلف فى وجوبه .

« القسم الثانى المحرم » - وهو كل بذعة تناولتهـا قواعد التحريم وأدلته من الشريعة ، كالمكوس والمحدثات من المظالم ، والمحدثات المنافيـة لقواعد الشريعة ، كتقديم الجهال على العلماء ،وتولية المناصب الشرعية من لايصلح بطريق التوريث ، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لابيه ، وهو فى نفسه ليس بأهل .

« القسم الثالث » - ان من البدع ماهو مندوب اليه ، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته ، كصلاة التراويح ، وإقامة صور الائمة والقضاة وولاة الامور (١) على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لاتحصل الا بعظمة الولاة فى نفوس الناس . وكان الناس فى زمن الصحابة رضى الله عنهم معظم تعظيمهم انما هو بالدين وسبق الهجرة .

ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن ، وحدث قرن آخر لايعظمون الا بالصور ، فتعين تفخيم الصور حتي تحصل المصالح ،

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنـه يأكل خبز الشعير والملح ، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم ، لعلمه بأن الحالة التى هو عليها لو عملها غيره لهان فى نفوس الناس ولم يحترموه ،وتجاسروا عليه بالمخالفة ، فاحتاج الي أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام . ولذلك لماقدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب ، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية ، وسلك ماسلـكه الملوك ، فسأله عن ذلك ، فقال : إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا . فقال له : لا آمرك ولاأنهاك . ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج اليه . فدل ذلك من عمر وغيره على ان أحوال الأئمة وولاة الامور تختلف باختـلاف الامصار والقرون والاحوال . فـكذلك يحتاج الى تجـديد زخارف وسياسات لم تـكن قديمـة ، وربمـا وجبت في بعض الاحوال .

---

[١] المراد بالصور هناهيآتهم وأحوالهم في أزيائهم ومجالسهم ومطاعمهم وهى التى تسمى الان المظاهر كما يعلم مما ياتى

« القسم الرابع » — بدعة مكروهة وهى ماتنناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الايام الفاضلة أوغيرها بنوع من العبادة . ولذلك (١) في الصحيح — خرجه مسلم وغيره — ان رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام ، أوليله بقيام .

« ومن هذا الباب الزيادة فى المندوبات المحدودات ، كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين ، فتفعل مائة . وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أصواع ، بسبب ان الزيادة فيها اظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه . بل شأن العظماء اذا حدّدوا شيئا وُقف عنده وعُد الخروج عنه قلة أدب .

« والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع ، لانه يؤدى الي أن يُعتقد أن الواجب هو الاصل والمزيد عليه ، ولذلك نهي مالك رضى الله عنه عن إيصال ستة أيام من شوال ، لئلا يُعتقد انها من رمضان . وخرج أبو داود في مسنده (٢) أن رجلا دخل الي مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلى ركعتين ، فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اجلس حتي تفصل بين فرضك ونفلك ، فبهذا هلك من قبلنا . فقال رسول الله ﷺ « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » — يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجبا ، وذلك تغيير للشرائع ، وهو حرام اجماعا .

« القسم الخامس » — البدع المباحة . وهى ماتنناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعه ، كاتخاذ المناخل للدقيق ، ففي الآثار : أول شىء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل . لان تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله مباحة .

« فالبدعة اذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلته ، فأى شىء تناولها من الادلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أوغيرهما . وان نظر اليها من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها كرهت ، فان الخير كله في

---

[١] اى ولذلك ورد في الصحيح . وربما سقط من الاصل لفظ « ورد » أو لفظ بمعناه

(٢) الظاهر أنه يريد ابا داود الطيالسى لأنه صاحب المسند . ولكن عادة العلما ذكره بنسبته فاذا اطلقوا اسم أبي داود أرادوا به صاحب السنن

ألاتباع ، والشر كله في الابتداع »

وذكر شيخه في قواعده في فصل البدع منها — بعد ماقسم أحكامها الي الخمسة ـ أن الطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فان دخلت في قواعد الايجاب فهى واجبة الى أن قال «وللبدع الواجبة أمثلة»

(أحدها) الاشتغال بالذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ . وذلك واجب لان حفظ الشريعة واجب .

(والثاني) حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة ،

(والثالث) تدوين أصول الفقه .

(والرابع) الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم

ثم قال : وللبدع المحرمة أمثلة (منها) مذهب القدرية ومذهب الجبريه والمرجئة والمجسمة . والرد علي هؤلاء من البدع الواجبة .

قال : وللمندوب أمثلة (منها) احداث (١) الربط والمدارس وبناء القناطر (ومنها) كل احسان لم يعهد في الصدر الاول (ومنها) الكلام في دقائق التصوف والكلام في الجدل (ومنها) جمع المحافل ، للاستدلال في المسائل ، ان قصد بذلك وجهه تعالى.

قال : وللكراهة أمثلة (منها) زخرفة المساجد وتزويق المصاحف . واما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربى فالاصح انه من البدع المحرمة .

قال : وللبدع المباحة أمثلة (منها) المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر (ومنها) التوسع في اللذيذ من المآكل و المشرب والملابس والمساكن ، ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام. وقد اختلف في بعض ذلك ، فجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ، وجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده كالاستعاذة والبسملة في الصلاة . »

انتهى محصول ماقال .وهو يصرح مع ماقبله بان البدع تنقسم باقسام الشريعة، فلا يصح ان تحمل ادلة ذم البدع علي العموم بل لها مخصصات .

والجواب : ان هذا التقسيم أمر مخترع لايدل عايه دليل شرعى بل هو في

---

(١) فى الاصل «حد» والصواب «احداث»

نفسه متدافع ، لأن من حقيقة البدعة ان لايدل عليها دليل شرعى لامن نصوص الشرع ولامن قواعده ، اذلو كان هنالك مايدل من الشرع على وجوب أوندب أو إباحة لما كان ثمَّ بدعة ، ولكان العمل داخلاً في عموم الاعمال المأمور بها أوالمخير فيها . فالجمع بين تلك الاشياء بدعاً (١) وبين كون الادلة تدل على وجوبها أوندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين .

أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعاً لامن جهة أخرى ، اذلو دلّ دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة ، لإمكان أن يكون معصية ، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها . فلابدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة ، الا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه .

فما ذكره القرافي عن الاصحاب من الاتفاق على انكار البدع صحيح ، وما قسمه فيها غير صحيح . ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بمايلزمه فى خرق الاجماع . وكأنه انما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل . فان ابن عبد السلام ظاهر منه انه سمى المصالح المرسلة بدعا ، بناء — والله أعلم — على انها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة . وان كانت تلائم قواعد الشرع . فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة علي استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع. وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسئلة ،واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد . ولما بني على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الاعمال الداخلة تحت النصوص المعينه . وصار من القائلين بالمصالح المرسلة ، وسماها بدعاً في اللفظ ، كما سمى عمر رضى الله عنه الجمع فى قيام رمضان فى المسجد بدعة ، كماسيأتى ان شاء الله تعالى .

أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الاقسام على غير مراد شيخه ، ولا على مراد الناس ، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للاجماع .

ثم نقول : اما قسم الواجب فقد تقدم ما فيه آنفاً فلا نعيده. وأماقسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة هكذا باطلاق ، بل ذلك كله مخالفة للامر المشروع، فلا يزيد

---

(١) لعل الاصل : فالجمع بين عد تلك الاشياء بدعا الخ

على تحريم اكل المال بالباطل الا من جهة كونه موضوعاً على وزان الاحكام الشريعة اللازمة ، كالزكوات المفروضة والنفقات المقدرة وسيأتى بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى . وقد تقدم في الباب الاول منه طرف .

فاذاً لا يصح ان يطلق القول في هذا القسم بانه بدعة دون ان يقسم الامر في ذلك .

وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال وتبيين ذلك بالنظر في الامثلة التى مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد ، فقد قام بها رسول الله ﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه .

فخرج ابو داود عن إبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان . فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتي بقي سبع ، فقام بنا حى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا ؟ فلما كانت الخامسة قام بنا حتي ذهب شطر الليل فقلنا يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ ـ قال ـ فقال : « ان الرجل اذصلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » ـ قال ـ فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح ـ قال ـ قلت : وما الفلاح ؟ قال : السجود . ثم لم يقم بنا بقية الشهر . ونحوه في الترمذى، وقال فيه: حسن صحيح.

لكنه ﷺ لما خاف افتراضه على الأمة امسك عن ذلك . ففى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ . فلما اصبح قال « قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج الا اني خشيت ان يفرض عليكم » وذلك في رمضان . وخرجه مالك في الموطإ .

فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة ، فان قيامه اولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً ، لان زمانه كان زمان وحى وتشريع ، فيمكن ان يوحى اليه اذا عمل به الناس بالإلزام : فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الامر الى أصله . وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له .

وانما لم يقم ذلك ابو بكر رضى الله عنه لاحد امرين : إما لانه رأى ان قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان افضل عنده من جمعهم على امام اول الليل ذكره الطرطوشي. واما لضيق زمانه رضى الله عنه عن النظر فى هذه الفروع ، مع شغله باهل الردة وغير ذلك مما هو اوكد من صلاة التراويح .

فلما تمهد الاسلام في زمن عمر رضى الله عنه ورأى الناس فى المسجد أوزاعا - كما جاء فى الخبر - قال : لو جمعت الناس علي قارىء واحد لكان امثل . فلما تم له ذلك نبه على ان قيامهم آخر الليل افضل. ثم اتفق السلف على صحة ذلك واقراره . والامة لا تجتمع على ضلالة .

وقد نص الاصوليون ان الاجماع لا يكون الا عن دليل شرعى .

فان قيل: فقد سماها عمر رضى الله عنه بدعة وحسنها بقوله : نعمت البدعة هذه واذا ثبت (١) بدعة مستحسنة فى الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع .

فالجواب : انما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ . واتفق ان لم تقع في زمان ابي بكر رضى الله ، لا أنها بدعة في المعني . فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الاسامى (٢) . وعند ذلك فلا يجوز ان يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ؟ لانه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه . فقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : ان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم . وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال (٣) رحمة بالامة وقال « انى لست كهيئتكم ، اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني » وواصل الناس بعده لعلمهم بوجه علة النهى حسبما يأتي ان شاء الله تعالى

وذكر القرافي من جملة الامثلة اقامة صور الأئمة والقضاة الخ ما قال . وليس

---

[١] ثبت بتاء واحدة فى نسختنا وهو جائز واهل الاصل «ثبتت»

(٢) قال بعض العلماء . البدعة اللغوية تعتريها الاحكام الخمسة وتنقسم الى حسنة وسيئة ، وأما البدعة الشرعية فلا تكون الا سيئة

(٣) المراد بالوصال وصل يومين فاكثر بالصيام بحيث لا يفطر الصائم فى الليل

ذلك من قبيل البدع بسبيل . اما اولاً فان التجمل بالنسبة الى ذوى الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب . وقد كان للنبي ﷺ حلة يتجمل بها للوفود. ومن العلة في ذلك ما قاله القرافي من ان ذلك اهيب واوقع في النفوس ، من تعظيم العظماء . ومثله التجمل للقاء العظماء كما جاء في حديث اشج عبد القيس . وأما ثانياً : فان سلمنا ان لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسلة ، وقد مر انها ثابتة في الشرع وما قاله من ان عمر كان يأكل خبز الشعير ويفرض لعامله نصف شاة ، فليس فيه تفخيم صورة الامام ولا عدمه ، بل فرض له ما يحتاج اليه خاصة ، والا فنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيه لكثرة عيال وطروق ضيف وسائر ما يحتاج اليه من لباس وركوب وغيرهما ، فذلك قريب من اكل الشعير في المعنى . وايضا فان ما يرجع الى المأكول والمشروب لا تجمل فيه بالنسبة الى الظهور للناس .

وقوله : فكذلك يحتاجون الى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة وربما وجبت في بعض الاحول. مفتقر الى التأمل ، ففيه – على الجملة – انه مناقض لقوله في آخر الفصل « الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع » مع ما ذكر قبله. فهذا كلام يقتضى ان الابتداع شر كله ، فلا يمكن ان يجتمع مع فرض الوجوب. وهو قد ذكر ان البدع قد تجب ، واذا وجبت لزم العمل بها ، وهي لما فاتت ضمن الشر كله فقد اجتمع فيها الامر بها و لامر بتركها، ولا يمكن فيهما الانفكاك – وان كانا من جهتين – لان الوقوع يستلزم الاجتماع .وليسا كالصلاة في الدار المغصوبة، لان الانفكاك في الوقوع ممكن وها هنا : اذا وجبت فانما تجب على الخصوص ، وقد فرض ان الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض . واما على التفصيل فان تجديد الزخارف فيه من الخطإ ما لا يخفى .

واما السياسات فان كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعى فليست ببدع ، وان خرجت عن ذلك فكيف يندب اليها ؟ وهى مسئلة النزاع .

وذكر فى قسم المكروه اشياء هى من قبيل البدع فى الجملة ولا كلام فيها ، او من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة ان لا يزاد فيها ولا ينقص منها . وذلك صحيح ، لان الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة ، فحالاتها وذرائعها يحتاط بها

في جانب النهى .

وذكر فى قسم المباح مسئلة المناخل . وليست في الحقيقة من البدع بل هي من باب التنعم ، ولا يقال فيمن تنعم بمباح : انه قد ابتدع . وانما يرجع ذلك - اذا اعتبر - الى جهة الاسراف فى المأكول ، لان الاسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية ، فالمناخل لا تعدو القسمين ، فان كان الاسراف من ماله ، فان كره والا اغتفر مع أن الاصل الجواز .

ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار أن أول ما أحدث الناس اربعة أشياء : المناخل ، والشبع ، وغسل اليدين بالاشنان بعد الطعام ، والاكل على الموائد . وهذا كله - ان ثبت نقلا - ليس ببدعة ، وانما يرجع الى أمر آخر . وان سلم انه بدعة فلا نسلم أنها مباحة ، بل هى ضلالة ومنهى عنها ، ولكننا نقول بذلك .

فصل

وأما ما قاله عز الدين . فالكلام فيه على ما تقدم . فامثلة الواجب منها من قبيل ما لايتم الواجب الا به - كما قال - فلا يشترط أن يكون معمولا به في السلف ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص ، لانه من باب المصالح المرسلة لا البدع .

أما هذا الثاني فقد تقدم ، وأما الاول فلأنه لو كان ثم من يسير الى فريضة الحج طيراناً في الهواء أو مشيا على الماء لم يعد مبتدعا بمشيه كذلك لان المقصود انما هو التوصل الى مكة لاداء الفرض وقد حصل على الكمال ، فكذلك هذا .

على أن هذه أشياء قد ذمها بعض من تقدم من المصنفين في طريقة التصوف وعدها من جملة ما ابتدع الناس ، وذلك غير صحيح ، ويكفي في رده اجماع الناس قبله علي خلاف ماقال .

على أنه نقل عن القاسم بن مخيمرة (١) انه ذكرت عنده العربية فقال : أولها

---

(١) فى نسختنا «مخيرة» بدون ميم ولانعرف أحداً من السلف الذين تنقل اقوالهم

كبر ، وآخرها بغى . وحكى أن بعض السلف قال : النحو يـذهب الخشوع من القلب ، ومن أراد أن يزدرى الناس كلهم فلينظر في النحو . ونقل نحو من هذه . وهذه كلها لا دليل فيها على الذم لانه لم يذم النحو من حيث هو بدعة بل من حيث ما يكتسب به أمر زائد ، كما يذم سائر علماء السوء لا لأجل علومهم بل لاجل ما يحدث لهم بالعرض من الـكبر به والعجب وغيرهما ، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة ، فتسمية العلوم التي يكتسب بها أمر مذموم بدعاً إما على المجاز المحض من حيث لم يحتج اليها أولا ثم احتيج بعد ، أو من عدم المعرفة بموضوع البدعة ، اذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الـكبر والزهو وغيرهما ، ولا يعود ذلك عليها بذم .

*
* *

ومما حكى بعض هذه المتصوفة عن بعض علماء الخلف قال : العلوم تسعة - أربعة منها سنة معروفة من الصحابة والتابعين ، وخمسة محـدثة لم تـكن تعرف فيما سلف . فأما الأربعة المعروفة : فعلم الايمان ، وعلم القرآن ، وعلم الآثار ، والفتاوي . وأما الخمسة المحدثة : فالنحو ، والعروض ، وعلم المقاييس ، والجدل في الفقه ، وعلم المعقول بالنظر .

وهذا - ان صح نقله - فليس أولاً كما قال . فان أهل العربيـة يحكون عن أبى الأسود الدؤلي ان عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه هو الذى أشار عليه بوضع شيء فى النحو حين سمع اعرابياً قارئاً (إنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) بالجر - وقد روى عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر أن لا يقرأ القرآن الا عالم باللغة ، وأمر أبا الاسود فوضع النحو . والعروض من جنس النحو . واذا كانت الاشارة من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر في الـكلام العربى من سنة الخلفاء الراشدين ، وان سلم انه ليس كذلك ، فقاعدة المصالح تعم علوم العربية . أى تكون من قبيل المشروع ، فهى من جنس كتب المصحف وتدوين الشرائع . وما ذكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه .

قال احمد بن يحي ثعلبا (؟) قال كان أحد الائمة في الدين يعيب النحو ويقول:

إسمه القاسم بن «مخيرة» . وأما القاسم بن مخيمرة فهو من التابعين معروف فى كتب رجال الحديث . ومخيمرة بضم الميم وفتح الخاء وسكون الياء وكسر الميم الثانية .

أول تعلمه شغل ، وآخره يزدرى العالم به الناس . فقرأ يوماً (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) برفع الله ونصب العلماء . فقيل له : كفرت من حيث لا تعلم : تجعل الله يخشى العلماء ؟ فقال : لا طعنت (؟) عن علم يدل الى معرفة هذا أبداً .

قال عثمان بن سعيد الداني : الامام الذى ذكره احمد بن يحيي هو القاسم ابن مخيمرة . قال : وقد جرى لعبد الله بن أبى اسحاق مع محمد بن سيرين كلام . وكان ابن سيرين ينتقص النحويين ، فاجتمعا فى جنازة فقرأ ابن سيرين (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) برفع اسم الله . فقال له ابن أبي اسحاق : كفرت يا أبا بكر . تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتاب الله ؟ فقال ابن سيرين : ان كنت أخطأت فاستغفر الله .

*
* *

وأما علم المقاييس فأصله في السنة ، ثم في علم السلف بالقياس ، ثم قد جاء فى ذم القياس أشياء حملوها على القياس الفاسد . فذلك من قبيل النظر فى الأدلة . وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر فى المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها للتعاون على استخراج الحق ، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى ، ومن قبيل المشاورة المأمور به ، فكلاهما مأمور به .

*
* *

وأما علم المعقول بالنظر . فأصل ذلك فى الكتاب والسنة ، لأن الله تعالى احتج فى القرآن على المخالفين لدينه بالأدلة العقلية ، كقوله (- لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) - وقوله - : هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ - وقوله - أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ! أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ؟) وحكى عن ابراهيم عليه السلام محاجته للكفار بقوله : (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي) الخ : وفى الحديث حين ذكرت العدوى « فمن أعدى الأول ؟ » الى غير ذلك من الأدلة . فكيف يقال انه من البدع ؟

وقول عز الدين : ان الرد على القدرية وكذا (غيرهم) من أهل البدع ، من البدع الواجبة . غير جار على الطريق الواضح . ولو سلم فهو من المصالح المرسلة .

وأما أمثلة البدع المحرمة فظاهرة .

وأما أمثلة المندوبة . فذكر منها إحداث الربط والمدارس فان عني بالربط ما بني من الحصون والقصور قصداً للرباط فيها ، فلا شك ان ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه وان عني بالربط ما بنى لالتزام سكناها قصد الانقطاع الى العبادة _ لأن احداث الربط التي شأنها أن تبنى تديناً للمنقطعين للعبادة فى زعم المحدثين ، ويوقف عليها أوقاف يجرى منها على الملازمين لها ما يقوم بهم فى معاشهم من طعام ولباس وغيرهما _ لا يخلو أن يكون لها أصل فى الشريعة أم لا ، فان لم يكن أصل ، دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات ، فضلاً عن أن تكون مباحة ، فضلاً عن أن تكون مندوباً اليها وان كان لها أصل فليست ببدعة ، فادخالها تحت جنس البدع غير صحيح .

ثم ان كثيراً ممن تكلم على هذه المسئلة من المصنفين فى التصوف تعلقوا بالصفة التي كانت فى مسجد رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراء المهاجرين ، وهم الذين نزل فيهم (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) الآية ، وقوله تعالى (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ) الآية ، فوصفهم الله بالتعبد والانقطاع الى الله بدعائه قصداً لله خالصاً ؛ فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله بدعائه قصداً لله لا يشغلهم عن ذلك شاغل _ فنحن انما صنعنا صفة مثلها أو تقاربها يجتمع فيها من أراد الانقطاع الى الله ، ويلتزم العبادة ويتجرد عن الدنيا والشغل بها . وذلك كان شأن الاولياء ينقطعون عن الناس ، ويشتغلون باصلاح بواطنهم .

ويولون وجوههم شطر الحق ، فهم على سيرة من تقدم .

وانما يسمى ذلك بدعة باعتبار مّا ، بل هى سنة ، وأهلها متبعون للسنة فهى طريقة خاصة لا ناس . ولذلك لما قيل لبعضهم : فى كم تجب الزكاة ؟ قال : على مذهبنا أم على مذهبكم ؟ ثم قال : اما علي مذهبنا فالكل لله . وأما على مذهبكم فكذا وكذا _ أوكما قال _ وهذا كله من الامور التي جرت عند كثير من الناس هكذا غير محققة ،

ولامنزّلة على الدليل الشرعي ؛ ولا على أحوال الصحابة والتابعين .

ولابد من بسط طرف من الـكلام في هذه المسئلة - بحول الله - حتي يتبين الحق فيها لمن أنصف ولم يغالط نفسه وبالله التوفيق . وذلك أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله ممن كان بمكة أوغيرها . فكان منهم من احتال على نفسه فهاجر بماله أوشيء منه ، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها ، كأبي بكر الصديق رضى الله عنه ،فانه هاجر بجميع ماله ؛ وكان خمسة آلاف .

(ومنهم) من فر بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله ، فقدم المدينة صفر اليدين .

وكان الغالب على اهل المدينه العمل فى حوائطهم وأموالهم بانفسهم فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل . وكان من المهاجرين من اشركهم الانصار فى اموالهم وهم الاكثرون بدليل قصة بنى النضير فان ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما افتتح رسول الله ﷺ بني النضير قال للانصار «ان شئتم قسمها بين المهاجرين وتركتم نصيبكم فيها، خلى المهاجرون بينكم وبين دوركم وأموالكم فانهم عيال عليكم» فقالوا نعم . ففعل ذلك نبي الله ﷺ . غير أنه أعطى ابا دجانة وسهل بن حنيف وذكر أنهم فقراء ، وقد قال المهاجرون ايضاً لرسول الله ﷺ : يارسول الله مارأينا قوماً أبذل من كثير ، ولا احسن مواساة من قليل ، من قوم نزلنا بين أظهرهم - يعنى الانصار - لقد كفونا المؤنة ، وشركونا في المهنأ ، حتي لقد خفنا ان يذهبوا بالاجر كله . فقال النبي ﷺ « لا ! ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم »

(ومنهم) من كان يلتقط نوى التمر فيرضّها ويبيعها علفاً للابل ، ويتقوت من ذلك الوجه .

(ومنهم) من لم يجد وجها يكتسب به لقوت ولا لسكنى ، فجمعهم النبي ﷺ في صُفة كانت في مسجده ، وهي سقيفة كانت من جملته ، اليها يأوون ؛ وفيها يقعدون ، اذ لم يجدوا مالا ولا اهلا . وكان النبي ﷺ يحض الناس على إعانتهم والإحسان اليهم . وقد وصفهم أبو هريرة رضى الله تعالى عنه اذ كان من جملتهم ،

وهو أعرف الناس بهم . قال فى الصحيح : وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لايأوون علي أهل ولامال ، ولاعلى أحد ، اذا أتته - يعنى النبي ﷺ - صدقة بعث بها اليهم ، ولايتناول منها شيئا ، واذا أتته هدية أرسل اليهم وأصاب منها ، وأشركهم فيها . فوصفهم بأنهم أضياف الاسلام وحكم لهم — كما ترى — بحكم الاضياف . وإنما وجبت الضيافة فى الجملة لان من نزل بالبادية لايجد منزلا ولاطعاماً لشراء ، اذلم يكن لاهل الوبر أسواق ينال منها مايحتاج اليه من طعام يشترى ، ولاخانات يؤوى اليها ، فصار الضيف مضطراً وان كان ذا مال ، فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيواؤه حتي يرتحل ، فان كان لامال له فذلك أحرى . فكذلك أهل الصُّفّة لما لم يجدوا منزلا آواهم النبي ﷺ الي المسجد حتي يجدوا ، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوبهم ندب النبي ﷺ الى اعانتهم

وفيهم نزل قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ الأَرْضِ - الي قوله - لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فى سَبِيلِ اللهِ) الآية . فوصفهم الله تعالى بوصاف منها أنهم أحصروا فى سبيل الله ، أي منعوا وحبسوا حين قصدوا الجهاد مع نبيه ﷺ ، كأن العدوّ احصرهم فلا فلا يستطيعون ضربا فى الارض ، لا لاتخاذ المسكن ولاللمعاش . كأن العدو قد أحاط بالمدينة فلاهم يقدرون على الجهاد حتي يكسبوا من غنائمه ؛ ولا هم يتفرغون للتجارة او غيرها لخوفهم من الكفار ، ولضعفهم في أول الامر ، فلم يجدوا سبيلا للكسب اصلا . وقد قيل . ان قوله تعالى (لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ) انهم قوم أصابتهم جرحات مع رسول الله ﷺ فصاروا زمنى .

وفيهم أيضا نزل (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) ألا ترى كيف قال «أخرجو» ولم يقل : خرجوا ؟ فانه قد كان يحتمل ان يخرجوا اختيارا ، فبان انهم انما أخرجو منها اضطرارا ، ولووجدوا سبيلا أن لا يخرجوا لفعلوا . ففيه دليل على أن الخروج من المال اختياراً ليس بمقصود للشارع ؛ وهو الذى تدل عليه أدلة الشريعة ، فلاجل ذلك بوأهم رسول الله ﷺ الصفة .

فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة ، كأبي هريرة ، فانه قصر نفسه على ذلك . ألا ترى الى قوله في الحديث « وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني ، فأشهد اذا غابوا ، وأحفظ اذا نسوا » . وكان منهم من يتفرغ الى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن . فاذا غزا رسول الله ﷺ غزا معه ، واذا أقام أقام معه . حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين ، فصاروا الى ما صار الناس اليه غيرهم ممن كان ذا أهل ومال وطلب للمعاش واتخاذ المسكن ، لأن العذر الذى حبسهم فى الصفة قد زال ، فرجعوا الى الاصل لما زال العارض

فالذى يحصل ان القعود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه ، ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً بحيث يقال : ان ذلك مندوب اليه ، لمن قدر عليه . ولا هى رتبة شرعية تطلب بحيث يقال : ان ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع الى الزوايا يشبه حالة أهل الصفّة ، وهي الرتبة العُليا لانها تشبه بأهل صفة رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله (وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ - وقوله - وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِٱلْغَدَاةِ وَٱلْعَشِيِّ) الآية . فان ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء ، بل كان على ما تقدم .

والدليل من العمل ان المقصود بالصفه لم يدم ، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها ، ولا عمرت بعد النبي ﷺ . ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا هم أحق بفهمها أولا ، ثم باقامتها والمكث فيها عن كل شغل ، وأولى بتجديد معاهدها ، لكنهم لم يفعلوا ذلك البتة . فالتشبه بأهل الصفة اذاً في إقامة ذلك المبنى واتخاذ الزوايا والرُّبُط لا يصح . فليفهم الموفق هذا الموضع ، فانه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين ، والعلماء الراسخين .

ولا يظن العاقل ان القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح ، أو مندوب اليه أفضل من غيره ، اذ ليس ذلك بصحيح ، ولن يأتى آخر هذه الأمة بأهدى ممن كان عليه أولها ، ولا كفى (؟) المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين ان صدور هذه الطائفة المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطاً ولا زاوية ، ولا بنوا بناء يضاهون به الصفة للاجتماع على التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا ، كالفضيل بن عياض

وابراهيم بن أدهم والجنيد وابراهيم الخواص والحارث المحاسبي والشبلي ، وغيرهم ممن سابق فى هذا الميدان . وانما محصول هؤلاء انهم خالفوا رسول الله ﷺ ، وخالفوا السلف الصالح ، وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا اليها . ولا توفيق الا بالله .

*
* *

وأما المدارس

فلم (١) يتعلق بها أمر تعبدى يقال في مثله بدعة ، الاّ على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم الا بالمساجد ، وهـذا لا يوجد . بل العلم كان في الزمان الاول يبث بكل مكان من مسجد أو منزل ، أو سفر أو حضر ، أو غير ذلك . حتي في الأسواق . فاذا أعدّ أحد من الناس مدرسة يعني باعدادها الطلبة ، فلا يزيد ذلك على اعداده له منزلا من منازله ، أو حائطاً من حوائطه ، أو غير ذلك. فأين مدخل البدعة هاهنا ؟

وان قيل ان البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره ، والتخصيص هاهنا ليس بتخصيص تعبدى ، وانما هو تعيين بالحبس كما تتعين سائر الامور المحبسة ، وتخصيصها ليس ببدعة . فكذلك ما نحن فيه . بخلاف الربط فانها خصت تشبيهاً بالصفة بهما للتعبد ، فصارت تعبدية بالقصد والعرف ، حتى ان ساكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزىّ والاعتقاد .

*
* *

﴿ وكذلك ما ذكر من بناء القناطر ﴾

فانه راجع الى اصلاح الطرق ، وازالة المشقة عن سالكيها ، وله أصل فى شعب الايمان وهو اماطة الاذى عن الطريق ، فلا يصح أن يعد في البدع بحال .

*
* *

وقوله : وكل احسان لم يعهد في العصر الاول . فيه تفصيل . فلا يخلو (٢)

---

(١) كتب في هامش الاصل (فلا) على أنهـا نسخة ثانيه

(٢) نص نسختنا (فلا تحيلوا) والصواب ما صححنا الكلمة به كما يعلم من لاحق الكلام

الاحسان المفروض أن يفهم من الشريعة انه مقيـد بقيد تعبدي أولا . فان كان مقيـداً بالتعبد الذى لا يعقل معناه ، فلا يصح أن يعمل به الا على ذلك الوجه . وان كان غير مقيد فى أصل التشريع بأمر تعبدى ، فلا يقال : انه غير بدعة على أى وجه وقع ، الاّ على أحد ثلاثة أوجه . (أحدها) أن يخرج أصـلا شرعياً مثل الاحسان المتبع بالمن والأذى ، والصدقة من المديان (١) المضروب على يده ، وما أشبه ذلك . ويكون إذ ذاك معصية .

(والثاني) أن يلتزم على وجه لا يتعدى ؛ بحيث يفهم منه الجاهل انه لا يجوز الاّ على ذلك الوجه . فحينئذ يكون الالتزام المشار اليه البدعة ، بل بدعة مذمومة وضلالة ، وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى . فلا تكون اذاً مستحبة .

(والثالث) أن يجري على رأى من يرى المعقول المعنى وغيره بدعة مذمومة ؛ كمن كره تنخيل الدقيق في الصيغة ، فلا تكون عنده البدعة مباحة ولا مستحبة . وصلاة التراويح تقدم الـكلام عليها .

*
* *

﴿ وأما الـكلام في دقائق التصوف ﴾

فليس ببدعة باطلاق . ولا هو مما صح بالدليل باطلاق ، بل الامر ينقسم . ولفظ التصوف لا بد من شرحه أولا حتى يقع الحـكم على أمر مفهوم لانه أمر مجمل عند هؤلاء المتأخرين . فلنرجع الي ما قال فيه المتقدمون .

وحاصل مايرجع فيه لفظ التصوف عندهم معنيان : أحدهما التخلق بكل خلق سني ، والتجرد عن كل خلق دني . والآخر أنه الفناء عن نفسه والبقاء لربه . وهما في التحقيق الى معنى واحد ، الا ان احدهما يصلح التعبير به عن البداية ، والآخر يصلح التعبير به عن النهـاية . وكلاهما اتصاف ، الا ان الاول لايلزمه الحـال ، والثانى يلزمه الحال . وقد يعبر فيهما بلفظ آخر فيكون الاول عملا تكليفياً ، والثاني نتيجته . ويكون الاول اتصاف الظاهر ، والثانى اتصاف الباطن ، ومجموعهما هو التصوف .

---

(١) المديان بالكسر صيغة مبالغة وهو الذى يقرض كثيرا ويستقرض كثيرا ﴿ ضد ﴾

واذا ثبت هذا فالتصوف بالمعني الاول لا بدعة في الكلام فيه ، لأنه ا نه - يرجع الى تفقه ينبنى عليه العمل ، وتفصيل آفاته وعوارضه ، واوجه تلافي الفساد الواقع فيه بالاصلاح . وهو فقه صحيح . واصوله في الكتاب والسنة ظاهرة ، فلا يقال في مثله : بدعة ، الا اذا أطلق على فروع الفقه التي لم يُلف مثلها في السلف الصالح انها بدعة ، كفروع ابواب السلم والاجارات والجراح ، ومسائل السهو ، والرجوع عن الشهادات ، وبيوع الآجال ، وما اشبه ذلك .

وليس من شأن العلماء اطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف ، وان دقت مسائلها . فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الاخلاق الظاهرة والباطنة انها بدعة ، لأن الجميع يرجع الى أصول شرعية .

***

وأما بالمعني الثاني فهو على أضرب : (احدها) يرجع الى العوارض الطارئة على السالكين ، اذا دخل عليهم نور التوحيد الوجدانى ، فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال ، وما يحتاج اليه في النازلة الخاصة رجوعاً الي الشيخ المربى ، وما بين له في تحقيق مناطها بفراسته الصادقة في السالك بحسبه وبحسب العارض ، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية والأذكار الشرعية ، او باصلاح مقصده ان عرض فيه العارض . فقلما يطرأ العامل بل العارض الا عند الاخلال ببعض الاصول الشرعيه التي بنى عليها فى بدايته . فقد قالوا : انما حرموا الوصول ، بتضييعهم الاصول .

فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه الى أصل شرعى : ففى الصحيح من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ جاءه ناس من أصحابه رضى الله عنهم فقالوا : يارسول الله انا نجد في انفسنا الشيء يعظم ان نتكلم به - او الكلام به - مانحب ان لنا وانا تكلمنا به ، قال « أوقد وجدتموه ؟ - قالوا - نعم . قال : « ذلك صريح في الايمان (١) » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل الي النبي ﷺ فقال

---

(١) الحديث في صحيح مسلم : ونصه : انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال « وقد وجدتموه » قالو انعم . قال « ذاك صريح الايمان » وقولهم « ان لنا »

يارسول الله ان احدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به قال : « الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، الحمد لله الذى ردَّ كيده الى الوسوسة » (١) وفي حديث آخر « من وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله » وعن ابن عباس رضى الله عنهما في مثله : اذا وجدت شيئاً من ذلك فقل : هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم . - الي اشباه ذلك ، وهو صحيح مليح .

(والثاني) يرجع الى النظر في الكرامات ، وخوارق العادات ، وما يتعلق بها مما هو خارق في الحقيقة او غير خارق . وما هو منها يرجع الي امر نفسيّ او شيطانيّ ، او ما اشبه ذلك من احكامها . فهذا النظر ليس ببدعة ، كما انه ليس ببدعة النظر في المعجزات وشروطها ، والفرق بين النبي والمتنبي ، وهو من علم الاصول فحكمه حكمه .

*
* *

(والضرب الثالث) مايرجع الى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب ، واحكام التجريد النفسى ، والعلوم المتعلقة بعالم الارواح ، وذوات الملائكة والشياطين والنفوس الانسانية والحيوانية ، وما اشبه ذلك . وهو بلا شك بدعة مذمومة ان وقع النظر فيه والكلام عليه بقصد جعله علماً ينظر فيه ، وفنا يشتغل بتحصيله بتعلم أو رياضة ، فانه لم يعهد مثله في السلف الصالح . وهو في الحقيقة نظر فلسفيّ انما يشتغل باستجلابه والرياضة لاستفادته اهل الفلسفة الخارجون عن السنة ، المعدودون في الفرق الضالة ، فلا يكون الكلام فيه مباحاً فضلا عن ان يكون مندوباً اليه .

نعم قد يعرض للسالك فيتكلم فيه مع المربى حتي يخرجه عن طريقه ، ويبعد بينه وبين فريقه ، لما فيه من إمالة مقصد السالك الى ان يعبد الله على حرف ، زيادة الي الخروج عن الطريق المستقيم بتتبعه والالتفات اليه ، اذ الطريق مبني على

حذف اسم « ان » لتذهب النفس كل مذهب في تقديم عظمته . أى ان لنا كذا وكذا من المال والخيرات

(١) رواه ابو داود والنسائى وكان محرفاً فصححناه كما روى . والحممة بضم ففتح الفحم

الاخلاص التـام بالتوجه الصادق ، وتجريد التوحيد عن الالتفات الي الاغيار .
وفتح باب الكلام فى هذا الضرب مضاد لذلك كله .

*
* *

(والضرب الرابع) يرجع الى النظر في حقيقة الفناء من حيث الدخول فيـه
والاتصاف باوصافه ، وقطع اطماع النفس عن كل جهة توصل الى غير المطلوب ،
وان دقت ، فان اهواء النفوس تدق وتسري مع السالك في المقامات ؛ فلا يقطعها
الا من حسم مادتها وبتَّ طلاقها . وهو باب الفناء المذكور .

وهذا نوع من انواع الفقه المتعلق باهواء النفوس ؛ ولا يعدّ من البدع لدخوله
تحت جنس الفقه ، لأنه وان دق راجع الى ماجل من الفقه ، ودقته وجلَّته اضافيان
والحقيقة واحدة .

ثم اقسام أخر جميعها اما يرجع الى فقه شرعىّ حسن في الشرع ؛ وإما الى
ابتداع ليس بشرعىّ وهو قبيح في الشرع .

*
* *

واما الجدل وجمع المحافل للاستدلال علي المسائل فقد مرّ الكلام فيه .

*
* *

وأما امثلة البدع المكروهة فعد منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف وتلحين
القرآن بحيث تتغير الفاظه عن الوضع العربي . فان اراد مجرد الفعل من غير اقتران
أمر آخر فغير مسلم وان أراد مع اقتران أصل التشريع ، فصحيح ما قال : ان البدعة
لاتكون بدعة الاّ مع اقتران هذا القصدفان لم يقترن فهى منهى عنها غير بدع .

*
* *

واما امثلة البدع المباحة . فعدّ منها المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر : اما
انها بدع فمسلم . واما انها مباحة فممنوع ، اذ لا دليل في الشرع يدل على تخصيص
تلك الاوقات بها ، بل هي مكروهة اذ يخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات المذكورة ،
كما خاف مالك رحمه الله وصل ستة ايام من شوال برمضان لامكان ان يعدها من
رمضان . وكذلك وقع .

فقد قال القرافى : قال الشيخ زكى الدين عبدالعظيم المحدث : ان الذى خشى منه مالك رضى الله عنه قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم والبوّاقين ، وشعائر رمضان الى آخر الستة الايام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد ـ قال ـ وكذلك شاع عند عامة مصر ان الصبح ركعتان الا فى يوم الجمعة فانه ثلاث ركعات ، لاجل انهم يرون الامام يواظب على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة فى صلاة الصبح ويسجد فيها ، فيعتقدون ان تلك ركعة أخرى واجبة (قال) وسدّ هذه الذرائع متعين فى الدين . وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فى سدّ الذرائع

وعدّ ابن عبد السلام من البدع المباحة التوسع في الملذات وقد تقدم مافيه .

والحاصل من جميع ما ذكر فيه قد وضح منه أن البدع لاتنقسم الى ذلك الانقسام ، بل هى من قبيل المنهى عنه إما كراهة و إما تحريماً ، حسبما يأتى ان شاء الله تعالى .

فصل

ومما يتعلق به بعض المتكلفين أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة ، المقتدون بافعال السلف الصالح ، المثابرون فى أقوالهم وأفعالهم على الاقتداء التام والفرار عما يخالف ذلك ، ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على أكل الحلال ، واتباع السنة والاخلاص وهذا هو الحق . ولكنهم في كثير من الامور يستحسنون أشياء لم تأت فى كتاب ولا سنة ، ولا عمل بامثالها السلف الصالح ، فيعملون بمقتضاها ، ويثابرون عليها ، (١) ويحكونها طريقا لهم مهيَعاً ولا سنة لاتخلف ، بل ربما أوجبوها في بعض الاحوال . فلولا أن في ذلك رخصة لم يصح لهم مابنوا عليه .

---

(١) الاصل : ويثابرون عليهم بل عليها . وهذا من الاضراب عن الغلط وقدتكرر في هذا الكتاب . وهل هو من الناسخ حتى لايشوه النسخة بترميج ماكتبه غلطا ، أم كان يملى عليه ذلك فيكتب ؟ الله أعلم .

فمن ذلك أنهم يعتمدون في كثير من الاحكام على الكشف والمعاينة ،وخرق العادة ، فيحكمون بالحل والحرمة ، ويثبتون علي ذلك الاقدام والاحجام ، كما يحكى عن المحاسبي أنه كان اذا تناول طعاماً فيه شبهة ينبض له عرق في أصبعه فيمتنع منه . وقال الشبلى : اعتقدت وقتاً أن لا آكل الا من حلال ، فكنت أدور في البرارى ، فرأيت شجرة تين فمددت يدى اليها لآكل فنادتنى الشجرة : احفظ عليك عهدك ، لاتأكل منى فانى ليهودى . وقال ابراهيم الخواص رحمه الله : دخلت خربة في بعض الاسفار في طريق مكة بالليل فاذا فيها سبع عظيم فخفت ،فهتف بى هاتف : اثبت، فان حولك سبعون الف ملك يحفظونك .

فمثل هذه الاشياء اذا عرضت على قواعد الشريعة ظهر عدم البناء عليها ، اذ المكاشفة ، أو الهاتف المجهول ، أو تحرك بعض العروق ،لايدل على التحليل ولا التحريم لإمكانه في نفسه ، والا لو حضر ذلك حاكم أو غيره لكان يجب عليه أ يندب البحث عنه حتي يستخرج من يد واضعة بين ايديهم الي مستحقه. ولو هتف هاتف بأن فلاناً قتل المقتول الفلاني ، أو أخذ مال فلان ، أو زنى ،أو سرق . أكان يجب عليه العمل بقوله ؟ أو يكون شاهداً في بعض الاحكام ؟بل لو تكلمت شجرة أو حجر بذلك أكان يحكم الحاكم به ؟أو يبني عليه حكم شرعى ؟ هذا مما لايعهد في الشرع مثله .

ولذلك قال العلماء : لو أن نبياً من الانبياء ادعى الرسالة ، وقال انني إن ادع هذه الشجرة فتكلمني (١) ثم دعاها فأتت وكلمته وقالت : انك كاذب . لكان ذلك دليلاً على صدقه لا دليلاً على كذبه ، لأنه تحدى بأمر جاءه على وفق ما ادعاه . وكون الكلام تصديقاً أو تكذيباً أمر خارج عن مقتضى الدعوى لا حكم له .

فكذلك نقول في هذه المسئلة : اذا فرضنا أن انقباض العرق لازم لكون الطعام حراما : لايدل ذلك علي أن الحكم بالامساك عنه اذا لم يدل عليه دليل معتبر في الشرع معلوم .

---

(١) كذا . ولعلها « تكلمنى » فتكون جواب الشرط

وكذلك مسألة الخواص . فان التوقي من مظان المهلكات مشروع ، فخلافه يظهر أنه خلاف المشروع ، وهو معتاد في أهل هاته الطريقة .

وكذلك كلام الشجرة للشبلى من جملة الخوارق وبناء الحكم عليه غير معهود .

ومن ذلك أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرخص جملة ، حتى أن شيخهم الذى مهد لهم الطريقة أبا القاسم القشيرى قال في باب وصية المريدين من رسالته « إن اختلف على المريد فتاوى الفقهاء يأخذ بالاحوط ، ويقصد أبداً الخروج عن الخلاف ، فان الرخص في الشريعة للمستضعفين وأصحاب الحوائج والاشغال ، وهؤلاء الطائفة - يعنى الصوفية - ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه . ولهذا قيل اذا انحط الفقير عن درجة الحقيقة الى رخصة الشريعة ، فقد فسخ عقده ، ونقض عهده فيما بينه وبين الله »

فهذا الكلام ظاهر في أنه ليس من شأنهم الترخص في مواطن الترخص المشروع ، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ ، والسلف الصالح من الصحابة والتابعين . فالتزام العزائم مع وجود مظان الرخص التي قال فيها رسول الله ﷺ « ان الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » فيه ما فيه . وظاهره أنه بدعة استحسنوها قمعا للنفس عن الاسترسال في الميل الى الراحة وايثاراً الى مايبنى عليه من المجاهدة .

ومن ذلك أن القشيرى جعل من جملة مايبني عليه من اراد الدخول فى طريقهم « الخروج عن المال ، فان ذلك الذي يميل اليه به عن الحق ، ولم يوجد من يدخل في هذا الامر ومعه علاقة من الدنيا الاجرته تلك العلاقة عن قريب الى ما منه خرج » الى آخر ماقال . وهو في غاية الاشكال مع ظواهر الشريعة ، لانا لانعرض ذلك على الحالة الاولى ، وهى حالة رسول الله ﷺ مع أصحابه الكرام ، اذ لم أمر أحداً بالخروج عن ماله ولا آمر صاحب صنعة بالخروج عن صنعته ، ولا صاحب تجارة بترك تجارته (١) وهم كانوا أولياء الله حقاً ، والطالبون لسلوك طريق الحق

---

(١) كانت العبارة في نسختنا : ولا صاحب تجارة عن بل بترك تجارته . وهومن بدل الغلط.

صدقاً ، وان سلك من بعدهم الف سنه لم يبلغ شأوهم ، ولم يبلغ هداهم .

ثم إنه كما يكون المال شاغلا في الطريق عن بلوغ المراد ، فكذلك يكون فراغ اليد منه جملة شاغلا عنه . وليس الماضى أولي بالاعتبار من الآخر . فانت ترى كيف جعل هذا النوع - الذى لم يوجد في السلف عهده - أصلافي سلوك الطريق . وهو - كما ترى - محدث ، فما ذلك الا لأن الصوفية استحسنوه ، لأنه بلسان جمعهم ينطق .

*
* *

ومن ذلك أنهم يقولون : انه لايصح للشيوخ التجاوز عن زلات المريدين ، لان ذلك تضييع لحقوق الله تعالى . وهذا الفقير (١) العام يستنكر فى الحكم الشرعى . الا ترى ما جاء فى الحديث عن النبي ﷺ من قوله « اقيلوا ذوى لهيئات عثراتهم ،وذلك فيما لم يكن حداً من حدود الله » (٢) فلو كان العفو غير صحيح لكان مخالفاً لهذا الدليل ، ولما جاء من فضل العفو ، وايضاً فان الله يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه مالا يعين على العنف . ومن جملة الرفق شرعية التجاوز والاغضاء . إذ العبد لابد له من زلة وتقصير ، ولا معصوم الا من عصمه الله .

*
* *

من ذلك أخذهم على المريد ان يقلل من غذائه ، لكن بالتدريج شيئاً بعد شيء

ع بقائه كما مر نظيره (في ص ٢٨١) اراد أولا ان يقول : ولا صاحب تجارة عن تجارته ، فتذكر أن الصواب بترك تجارته ، فاضرب عما بدأ به

(١) كذا ولعل الاصل « النفى » لا الفقير (٢) الحديث رواه احمد والبخارى في الادب المفرد وأبو داود عن عائشة بلفظ « اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود » وابن جرير والعسكرى بلفظ عنها « اقيلوا ذوى الهيئة عثراتهم الا حدا من حدود الله » ولا اعرف احدا رواه بلفظ المصنف وهو ضعيف أو منكر وان قيل انه حسن لغيره ، ويوجد من نصوص الكتاب وصحيح الاخبار ماهو أدل منه على مايريد المصنف

لامرة واحدة ، وأن يديم الجوع والصيام ، وأن يترك التزويج (١) مادام في سلوكه وبعد ذلك كله من مشكلات التشريع ، بل هو شبيه بالتبتل الذى رده رسول الله ﷺ على بعض أصحابه حتى قال « من رغب عن سنتي فليس مني » .

واذا تُؤمّل ماذكروه في شأن التدريج في ترك الغذاء (٢) وجده غير معهود في الزمان الاول ، والقرن الافضل .

*
* *

ومن ذلك أشياء ألزموها المريد حالة السماع ، من طرح الخرق ، وان من حق المريد ان لايرجع في شيء خرج عنه البتة ، الا ان يشير عليه الشيخ بالرجوع فيه ، فليأخذه على نية العارية بقلبه ، ثم يخرج عنه بعد ذلك من غير ان يوحش قلب الشيخ . الى أشياء اخترعوها في ذلك لم يعهد مثلها في الزمان الاول . وذلك من نتائج مجالس السماع الذى اعتمدوه .

والسماع في طريقة التصوف ليس منها لا بالاصل ولا بالتبع ، ولا استعمله أحد من السلف ممن يشار اليه حاذياً في طريق الخير ، وانما رأيته مأخوذاً به في ذلك وفي غيره عند الفلاسفة الآخذة للتكاليف الشرعي .

ولو تتبع هذا الباب لكثرت مسائله وانتشرت ، وظاهرها انها استحسانات اتخذت بعد ان لم تكن والقوم — كما ترى — مستمسكون بالشرع ، فلولا ان مثل هذه الامور لاحق بالمشروعات لكانوا أبعد الناس منها ، ويدل على ان من البدع ماليس بمذموم ، بل ان منها ماهو ممدوح ، وهو المطلوب .

*
* *

والجواب أن نقول - أولاً - كل ماعمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لايخلوا اما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة أم لا ، فان كان له أصل فهم خلقاء به ، كما ان السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك . وان لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه لأن السنة حجة على جميع الامة ، وليس عمل أحد من الامة حجة على السنة ، لأن السنة معصومة عن الخطإ ، وصاحبها معصوم ،

---

(١) لعله التزوج (٢) الاصل: ترك العقد بل الغذاء . وهو من الاضراب الذى تقدم نظيره آنفاً

وسائر الامة لم تثبت لهم عصمة . إلا مع اجماعهم خاصة ، واذا اجتمعوا تضمن اجماعهم دليلا شرعياً كما تقدم التنبيه عليه .

فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة ، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرتها وصغيرتها . فاعمالهم لاتعدو الامرين .

ولذلك قال العلماء : كل كلام مأخوذ أو متروك ، الا ما كان من كلام النبي ﷺ . وقد قرر ذلك القشيري أحسن تقرير فقال « فان قيل : فهل يكون الوليّ معصوماً حتي لايصر على الذنوب ؟ قيل : أما وجوباً كما يقال في الانبياء فلا ، واما ان يكون محفوظا حتي لايصر على الذنوب ـ وان حصلت منهم آفات أوزلات ـ فلا يمتنع ذلك في وصفهم (قال) لقد قيل للجنيد : ايزني العارف ؟ فأطرق ملياً ، ثم رفع رأسه وقال (وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً)

فهذا كلام منصف . فكما يجوز على غيرهم المعاصى فالابتداع وغيره كذلك يجوز عليهم . فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ، ونقف على الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ اذا ظهر فى الاقتداء به إشكال ، بل نعرض ماجاء عن الأئمة على الكتاب والسنة ، فما قبلاه قبلناه ، وما لم يقبلاه تركناه ، ولا علينا اذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم الا بعد عرضها ، وبذلك وصى شيوخهم . وان كان ما جاء به صاحب الوجد والذوق من الاحوال والعلوم والفهوم فليعرض على الكتاب والسنة ، فان قبلاه صح ، والا لم يصح . فكذلك ما رسموه من الاعمال وأوجه المجاهدات ، وأنواع الالتزامات .

*
* *

ثم نقول ـ ثانياً ـ اذا نظرنا فى رسومهم التي حدوا ، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن والتماس أحسن المخارج ولم نعرف لهـا مخرجاً ، فالواجب علينا التوقف عن الاقتداء والعمل وان كانوا من جنس من يقتدى بهم ، لا ردّاً لهم واعتراضاً ، بل لانا لم نفهم وجه رجوعه الى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره . ألا ترى انا نتوقف عن العمل بالاحاديث النبوية التي يشكل علينا وجه الفقه

فيها ؟ فان سنح بعد ذلك للعمل بها وجه جار على الأدلة قبلناه ، والا فلسنا مطلوبين بذلك ، ولا ضرر علينا فى التوقف ، لانه توقف مسترشد ، لا توقف رادّ مقترح ، فالتوقف هنا بترك العمل أولى وأحرى .

*
* *

ثم نقول – ثالثاً – ان هذه المسائل وأشباهها قد صارت مع ظاهر الشريعة كالمتدافعة فيحمل كلام الصوفية وأعمالهم مثلاً على انها مستندة الى دلائل شرعية، الا انه عارضها في النقل أدلة أوضح منها في افهام المتفقهين ، وأنظار المجتهدين ، وأجرى على المعهود في سائر أصناف العلماء ، وأنظر فى ألفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم .

واذا تعارضت الادلة ولم يظهر في بعضها نسخ فالواجب الترجيح ، وهو اجماع من الاصوليين أو كالاجماع . وفي مذهب القوم العمل بالاحتياط هو الواجب ، كما انه مذهب غيرهم . فوجب بحسب الجريان على آرائهم فى السلوك ان لايعمل بما رسموه مما فيه معارضة لادلة الشرع ، ونكون في ذلك متبعين لآثارهم ، مهتدين بانوارهم ، خلافاً لمن يعرض عن الادلة ويصمم علي تقليدهم فيما لايصح تقليدهم فيه على مذهبهم . فالادلة والانظار الفقهية والرسوم الصوفية ترده وتذمه ، وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه

وبقى الكلام على أعيان ماذكر في السؤال من أقوالهم وعوائدهم وما يتنزل منها على مقتضى لادلة ، وكيف وجه تنزيلها . لاحاجة لنا اليه فى هذا الموضع . وقد بسط الكلام على جملة منها فى كتاب الموافقات ، وان فسح الله فى المدة واعان بفضله بسطنا الكلام فى هذا الباب في كتاب مذهب اهل التصوف ، وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم . والله الموفق للصواب .

وقد تبين ان لادليل في شيء مما يحكم به على بدعتهم والحمد لله .

الباب الرابع

﴿ في مأخذ أهل البدع في الاستدلال ﴾

كل خارج عن السنة ممن يدعى الدخول فيها والسكون من أهلها لابدله من تكلف الاستدال بادلتها على خصوصات مسائلهم ، والا كذب اطراحها دعوا'هم . بل كل مبتدع من هذه الامة إما أن يدعى أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق فلا يمكنه الرجوع الي التعلق بشبهها ، واذا رجع اليها كان الواجب عليه ان يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها ، كما كان السلف الاول يأخذونها ؛ الا ان هؤلاء — كما يتبين بعد — لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها باطلاق . 'ما لعدم الرسوخ في معرفه كلام العرب والعلم بمقاصدها . واما لعدم الرسوخ فى العلم بقواعد الاصول التى من جهتها تستنبط الاحكام الشرعية . واما لعدم الامرين جميعا . فبالحرى ان تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للامرين

واذا تقرر هذا فلا بد من التنبيه على تلك المآخذ لكى تحذر وتتقى فنقول قال الله سبحانه وتعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) وذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب أو على طريق الخطأ : أحدهما الراسخون في العلم وهم الثابتو الاقدام في علم الشريعة . ولما كان ذلك معتذراً الا على من حصل الامرين المتقدمين لم يكن بد من المعرفة بهما معاً على حسب ما تعطيه الْمُنَّةُ الانسانية ، وإذ ذاك يطلق عليه (أنه راسخ في العلم) ومقتضى الآية مدحه ، فهو اذاً 'هل للهداية والاستنباط .

وحين خص أهل الزيغ باتباع المتشابه دل التخصيص علي ان الراسخين لا يتبعونه ؛ فاذاً لا يتبعون الا المحكم وهو أم الكتاب ومعظمه .

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح ، وما سواه فاسد . اذ ليس بين الصحيح والفاسد واسطة فى الأدلة يستند اليها . اذ لو كان ثم ثالث لنصت عليه الآية .

ثم لما خص الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه أيضاً علم ان الراسخين لا يتبعونه ، فان تأولوه فبالرد الى المحكم بأن أمكن حمله على المحكم ، بمقتضى القواعد ، فهذا المتشابه الاضافي لا الحقيقي . وليس فى الآية نص على حكمه بالنسبة الى الراسخين ، فليرجع عندهم الى المحكم الذى هو أم الكتاب ، وان لم يتأولوه بناء على انه متشابه حقيقى ، فيقابلونه بالتسليم وقولهم (آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) وهؤلاء هم أولوا الالباب .

وكذلك ذكر في أهل الزيغ انهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة . فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة ، فليس نظرهم اذاً في الدليل نظر المستبصر حتي يكون هواه تحت حكمه ، بل نظر من حكم بالهوى ، ثم أتى بالدليل كالشاهد له ، ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين . فهم اذاً بضد هؤلاء حيث وقفوا في المتشابه فلم يحكموا فيه ولا عليه سوى التسليم . وهذا المعنى خاص بمن طلب الحق من الادلة ، لايدخل فيه من طلب في الادلة مايصحح هواه السابق

*
* *

والقسم الثاني « من ليس براسخ في العلم » وهو الزائغ فحصل له من الآية وصفان : أحدهما بالنص وهو الزيغ لقوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) والزيغ هو الميل عن الصراط المستقيم وهو ذم لهم

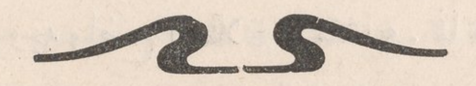
والوصف الثانى بالمعني الذى اعطاه التقسيم وهو عدم الرسوخ في العلم ، وكل منفى عنه الرسوخ فالى الجهل ماهو مائل ؛ ومن جهة الجهل حصل له الزيغ ؛ لأن من نفى عنه طريق الاستنباط ، واتباع الادلة لبعض الجهالات ؛ لم يحل له ان يتبع الادلة المحكمة ولا المتشابهة ، ولو فرضنا انه يتبع المحكم لم يكن اتباعه مفيداً لحكمه لامكان ان يتبعه على وجه واضح البطلان او متشابه . فما ظنك به اذا اتبع المتشابه ثم اتباعه للمتشابه — ولو كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به — لم يحصل

به مقصود على حال . فما ظنك به اذا اتبع ابتغاء الفتنة ؟ وهكذا المحكم اذا اتبعه ابتغاء الفتنة به . فكثيراً ماترى الجهال يحتجون لانفسهم بادلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصارا بالنظر على دليل ما ، و طراحا للنظر في غيره من الادلة الاصولية والفروعية العاضدة لنظره او المعارضة له .

وكثير ممن يدعى العلم يتخذ هذا الطريق مسلكا . وربما افتي بمقتضاه وعمل على وفقه اذا كان له فيه غرض ، أو اعرض عن غرض له عرض فى الفتيا ، كجواز تنفيل الامام الجيش جميع ماغنموا على طريقة « من عزّ بزّ » لاطريقة الشرع ؛ بناء على نقل بعض العلماء « انه يجوز تنفيل السرية جميع ماغنمت » ثم عزا ذلك — وهو مالكى المذهب — الي مالك حيث قال فى كلام روي عنه : مانفل الامام فهو جائز . فأخذ هذه العبارة نصاً على جواز تنفيل الامام الجيش جميع ماغنم ؛ ولم يلتفت فى النفل الي ان السرية هى القطعة من الجيش الداخل لبلاد العدوّ لتغير علي العدوّ ثم ترجع الى الجيش، لا ان السرية هى الجيش بعينه . ولا التفت أيضاً الي أن النفل عند مالك لايكون الا من الخمس ، لااختلاف عنه فى ذلك اعلمه؛ ولا عن أحدمن أصحابه ، فما نقل الامام منه فهو جائز لانه محمول على الاجتهاد

وكذلك الامر في كل مسئلة يتبع فيها الهوى أولا ، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبداً ، لاتساعه وتصرفه، واحمالاتها كثيرة . لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله الي آخره ونحوه ، أو بساط حاله و قرائنه . فمن لا يعتبره من أوله الي آخره ويعتبر ما ابتني عليه زل في فهمه . وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض ، فيوشك أن يزل . وليس هذا من شأن الراسخين ، وانما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه

فقد حصل من الآية المذكورة أن الزيغ لايجري على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق ، وان الراسخ لا زيغ معه بالقصد البتة



فصل

اذا ثبت هذا رجعنا منه الى معنى آخر فنقول : —

ان للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق . وان الزائغين على طريق غير طريقهم . فاحتجنا الى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لنتجنبها ، كما نبين الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها ؛ وقد بين ذلك أهل أصول الفقه وبسطوا القول فيه ، ولم يبسطوا القول في طريق الزائغين . فهل يمكن حصر مآخذها أولا ؟ فنظرنا فى آية أخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين وهي قوله تعالى (وَأَنَّ هذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) فأفادت الآية ان طريق الحق واحدة ، وان للباطل طرقاً متعددة لا واحدة ، وتعددها لم يحص بعدد مخصوص ، وهكذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه : خط لنا رسول الله ﷺ خطاً فقال (١) « هذا سبيل الله مستقيما » ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال « هذه سبل على كل سبيل منها عليه شيطان يدعو اليه » ثم تلا هذه الآية :

ففي الحديث انها خطوط متعددة غير محصورة بعدد ، فلم يكن لنا سبيل الى حصر عددها من جهة النقل ، ولا لنا أيضاً سبيل الى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء . أما العقل فانه لا يقضى بعدد دون آخر ، لانه غير راجع الى أمر محصور . ألا ترى ان الزيغ راجع الى الجهالات ؟ ووجوه الجهل لا تنحصر ، فصار طلب حصرها عناء من غير فائدة .

وأما الاستقراء فغير نافع أيضاً في هذا المطلب . لانا لما نظرنا في طرق البدع من حين نبتت وجدناها تزداد على الايام ، ولا يأتي زمان الا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث الى زماننا هذا

واذا كان كذلك فيمكن ان يحدث بعد زماننا استدلالات أخر لا عهد لنا بها

---

(١) كان الحديث محرفا وفيه حذف .

فيما تقدم . لاسيما عند كثرة الجهل ، وقلة العلم ، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد ، فلا يمكن اذاً حصرها من هذا الوجه ، ولا يقال : انها ترجع الى مخالفة طريق الحق . فان أوجه المخالفة لاتنحصر ايضاً .

فثبت ان تتبع هذا الوجه عناء . لكننا نذكر من ذلك أوجها كلية يقاس عليها ماسواها

(فمنها) اعتمادهم على الاحاديث الواهية الضعيفة ، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ ، والتي لايقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها : كحديث الاكتحال يوم عاشوراء ، واكرام الديك الابيض ، وأكل الباذنجان بنية ، وان النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتي سقط الرداء عن منكبيه ، وما أشبه ذلك . فان أمثال هذه الاحاديث — على ماهو معلوم — لايبنى عليها حكم ، ولا تجعل أصلاً في التشريع أبداً . ومن جعلها كذلك فهو جاهل ومخطيء في نقل العلم . فلم ينقل الاخذ بشيء منها عمن يعتد به فى طريقة العلم ، ولا طريقة السلوك

وانما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح ، لان سنده ليس فيه من يعاب بجرحة متفق عليها . وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس الاّ من حيث الحق بالصحيح في ان المتروك ذكره كالمذكور والمعدل . فأما مادون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث .

ولو كان من شأن أهل الاسلام اذا يبين (؟) عنه الاخذ من الاحاديث بكل ماجاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معني ، مع انهم قد أجمعوا على ذلك ، ولا كان لطلب الاسناد معنى يتحصل . فلذلك جعلوا الاسناد من الدين ولا يعنون « حدثني فلان عن فلان » مجرداً ، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم ، حتي لايسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم ، الا عمن تحصل الثقة بروايته ، لان روح المسئلة ان يغلب على الظن من غير ريبة ان ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ ؛ لنعتمد عليه في الشريعة ، ونسند اليه الاحكام .

والاحاديث الضعيفة الاسناد لايغلب على الظن ان النبي ﷺ قالها ، فلا يمكن

ان يسند اليها حكم ، فما ظنك بالاحاديث المعروفة بالكذب :

نعم الحامل على اعتمادها في الغالب انما هو ماتقدم من الهوى المتبع . وهذا كله على فرض ان لايعارض الحديث أصل من اصول الشريعة . وأما اذا كان له معارض فأحرى ان لايؤخذ به ؛ هدم (١) لاصل من اصول الشريعة . والاجماع على منعه اذا كان صحيحاً في الظاهر . وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة ،أو الغلط من بعض الرواة أو النسيان . فما الظن به اذا لم يصح ؟ علي انه قد روى عن احمد بن حنبل انه قال : الحديث الضعيف خير من القياس . وظاهره يقتضى العمل بالحديث غير الصحيح ؛ لانه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين ، بل هو اجماع السلف رضى الله عنهم . فدل على انه عنده أعلى رتبة في العمل من القياس :

*
* *

والجواب عن هذا : انه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب ، اذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر . وان سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره ؛ لاجماعهم على طرح الضعيف الاسناد ؛ فيجب تأويله على ان يكون أراد به الحسن السند وما دار به على القول باعماله ، أو أراد « خير من القياس » لو كان مأخوذاً به فكأنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضة من اعتمده أصلاً حتي رد به الاحاديث . وقد كان رحمه الله تعالى يميل الى نفى القياس ، ولذلك قياس: مازلنا نلعن أهل الرأى ويلعنونا حتى جاء الشافعى فخرج بيننا . أو أراد بالقياس القياس الفاسد الذى لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا اجماع ،ففضل عليه الحديث الضعيف وان لم يعمل به . وأيضاً فاذا أمكن ان يحمل كلام احمد علي مايسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة رضى الله تعالى عنهم (٢)

---

(١) كذا — ولعل الاصل : فهو هدم ، أولانه هدم

(٢) قال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين عند بيان ترجيح احمد الحديث الضعيف والمرسل على القياس بشرطه مانصه : وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا مافي روايته متهم

فان قيل : هذا كله ردّ على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التى لم تبلغ درجة الصحيح ، فانهم كما نصوا على اشتراط صحة الاسناد ، كذلك نصوا أيضاً على ان أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الاسناد ، بل ان كان ذلك فبها ونعمت ، والا فلا حرج على من نقلها واستند اليها ، فقد فعله الائمة كمالك في الموطإ ، وابن المبارك في رقائقه وأحمد بن حنبل في رقائقه ، وسفيان في جامع الخير ، وغيرهم .

فكل ما فى هذا النوع من المنقولات راجع الى الترغيب والترهيب ، واذا جاز اعتماد مثله ، جاز فيما كان نحوه مما يرجع اليه كصلاة الرغائب ، والمعراج ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة الايمان والاسبوع ، وصلاة برّ الوالدين ، ويوم عاشوراء ، وصيام رجب ، والسابع والعشرين منه ، وما

بحيث لايسوغ الذهاب اليه فالعمل به. بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن . ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ، بل الى صحيح وضعيف . وللضعيف عنده مراتب اه وسبقه الى مثله شيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى فصرح بأن أول من قسم الحديث الى ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف الترمذى، وان الضعيف الذى يرجحه أحمد على الرأى هو الحسن عند الترمذى ومن اختار تقسيمه ، كحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ابراهيم الهجرى . فماضعفوه بعلة تقتضى الترك لايؤخذ به أحمد ولا يرجحه على القياس ، وماضعفوه بعلة من علل الحديث لاتقتضى الترك يأخذ به ويرجحه على القياس اذا لم يكن ثم شىء يدفعه من حديث صحيح أو قول صحابى أو اجماع. وهذا الذى يقول به أحمد كان عليه عمل جمهور الفقهاء فى عصره الذى تحرر فيه نقد الحديث ، أى لم يكونوا يتركون العمل بكل ما أعله المحدثون ، بل ما أعلوه بمثل عدم الثقة بأحد رواته . أما من ضعفوه بالتفرد بزيادة في حديث لم يروها من هم أوثق منه فقد يعمل بحديثه لان زيادة الثقة حجة . وقد قدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة وحديث الوضوء بنبيذ التمر وحديث أكثر الحيض على القياس . وقد ذكر الامام أحمد جماعة من الضعفاء الذين يروى عنهم في المسند وذكر أنه يروى عنهم للاعتبار ولتأييد بعض الروايات ببعض لا للاحتجاج . ومن ذلك قوله في ابن لهيعة : ماكان حديثه بذاك ، وما أكتب حديثه الا للاعتبار به والاستدلال . انا قد أكتب حديث الرجل كأنى استدل به مع حديث غيره يشدبه ، لا انه حجة اذا انفرد . اه

أشـبه ذلك . فان جميعها راجع الى الترغيب في العمل الصالح . فالصلاة على الجملة ثابت أصلها ، وكذلك الصيام وقيام الليل . كل ذلك راجع الى خير نقلت فضيلته على الخصوص .

و ذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب ، فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الاسناد ، بخلاف الاحكام .

فاذاً هذا لوجه من الاستدلال من طريق الراسخين لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ ، حيث فرقوا بين أحاديث الاحكام فاشترطوا فيهـا الصحة ، وبين أحاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك .

*
* *

فالجواب : ان ما ذكره علمـاء الحديث من التساهل فى أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة . (١) وبيانه : ان العمل المتكلَّم فيه إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلا ، أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلا ، أو يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلا .

فالاول ـ لا اشكال في صحته، كالصلوات المفروضات والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها ، وكالصيام المفروض ، أو المندوب على الوجه المعروف ، اذا فعلت على الوجه الذى نص عليه من غير زيادة ولا نقصان ، كصيام عاشوراء ، أو يوم عرفة ، والوتر بعد نوافل الليل ، وصلاة الـكسوف . فالنص جاء في هذه الاشياء صحيحاً

---

(١) نذكر هناما شرطه المحدثون لجواز العمل بالضعيف في الترغيب والترهيب . قال الحافظ السخاوى في القول البديع ـ بعد ذكر المسألة وخلاف القاضى ابى بكر بن العربى فيها اذ جزم بعدم جواز العمل بالضعيف مطلقا ـ قال : وقد سمعت شيخنا (أى الحافظ بن حجر) مرارا يقول وكتبه لى بخطه : ان شرائط العمل بالضعيف ثلاثة (الاول) متفق عليه ، أن يكون الضعف غير شديد . فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه (الثانى) ان يكون مندرجا تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل اصلا (الثالث) أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب الى النبى ﷺ مالم يقله . قال : والاخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد . والاول نقل العلائى الاتفاق عليه

على ما شرطوا ، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب ، فاذا ورد فى مثلها أحاديث ترغيب فيها ، أو تحذير من ترك الفرض منها ، وليست بالغة مبلغ الصحة ، ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد ، أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها ، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب ، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح .

والثانى ـ ظاهر انه غير صحيح ، وهو عين البدعة . لأنه لا يرجع الا لمجرد الرأي المبنى على الهوى ، وهو أبدع البدع وأفحشها ، كالرهبانية المنفية عن الاسلام ، والخصاء لمن خشى العنت ، والتعبد بالقيام في الشمس ، أو بالصمت من غير كلام أحد . فالترغيب فى مثل هذا لا يصح اذ لا يوجد في الشرع ، ولا أصل له يرغب في مثله ، أو يحذر من مخالفته .

والثالث ـ : ربما يتوهم انه كالاول من جهة انه اذا ثبت أصل عبادة في الجملة ، فيسهل فى التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة . فمطلق التنفل بالصلاة مشروع ، فاذا جاء ترغيب فى صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة . وكذلك اذا ثبت أصل صيام ، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب ، وما أشبه ذلك . وليس كما توهموا ، لأن الاصل اذا ثبت في الجملة لا يلزم اثباته في التفصيل ، فاذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه اثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتي ينص عليها على الخصوص . وكذلك اذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه اثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك ، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح . ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة الى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح .

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك ، اذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهارى في الجملة ، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة ، يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة . ومثله صيام اليوم الفلانى من الشهر الفلانى ، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص ، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام .

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الايام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص ، كما ثبت لعاشوراء مثلاً ، أو لعرفة ، أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام ، فانه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الايام . فتلك المزية اقتضت مرتبة في الاحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة ، لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها ـ الي سبعمائة ضعف في الجملة . وصيام يوم عاشوراء يقتضى انه يكفر السنة التي قبله ، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة ، وذلك راجع الى الحكم .

فاذاً هذا الترغيب الخاص يقتضى مرتبة في نوع من المندوب خاصة ، فلا بد من رجوع اثبات الحكم الى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم « ان الاحكام لا تثبت الا من طريق صحيح » والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفية ما . فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح ، وهو ناقض الي ما (١) أسسه العلماء

ولا يقال : انهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط . لأنا نقول : هذا تحكم من غير دليل ، بل الاحكام خمسة . فكما لا يثبت الوجوب الا بالصحيح فاذا ثبت الحكم فاستسهل (٢) أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب ، ولا عليك . فعلى كل تقدير : كل ما رغب فيه أن ثبت حكمه أو مرتبته فى المشروعات من طريق صحيح ، فالترغيب (٣) بغير الصحيح مغتفر . وان لم يثبت الا من حديث الترغيب ، فاشترط الصحة أبداً ، والا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ . فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن ينسب الي الفقه ، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص . وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين ، وبالله التوفيق .

---

[١] الظاهر ان يقال «لما» (٢) الاصل (فاشتهل) (٣) لعله سقط من هنا لفظ (فيه)

فصل

ومنها ضد هـذا . وهو ردهم للاحاديث التي جرت غير موافقة لاغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة المعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردها . كالمنـكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عز وجـل في الآخرة . وكذلك حديث الذباب ومقـله ، وان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وانه يقدم الذى فيه الداء . وحديث الذى اخذ اخاه بطنه فامره النبي ﷺ بسقيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالي عنهم — وحاشاهم — وفيمن اتفق الأئمـة من المحدثين على عدالتهم وامامتهم . كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب ، وربمـا ردوا فتاويهم وقبحوها في اسماع العامة ، لينفرو الامة (١) عن اتباع السنة واهلها . كما روي عن أبى بكر بن محمد أنه قال : قال عمرو (٢) بن عبيد « لايعفى عن اللص دون السلطان » — قال فحدثته بحـديث صفوان بن أمية عن النبي ﷺ حيث قال : « فهلا قبـل أن تأتيني به » قال : أتحلف بالله أن النبي ﷺ قاله ؟ قلت : أفتحلف أنت بالله ان النبي ﷺ لم يقـله . فحدثت به ابن عون — قال — فلما عظمت الحلقة قال : يا أبا بكر حدث .

وقد جعلوا القول باثبـات الصراط والميزان والحوض قولا بما لا يعقل . وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال برؤية البارى في الآخرة ؟ فقال : لايكفر لأنه قال مالا يعقل ، ومن قال مالا يعقل فليس بكافر .

وذهبت طائفة الي نفي أخبـار الآحاد جمـلة ، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن ، حتي أباحوا الخمر بقوله (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الآية . ففى هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ

---

(١) نص النسخة « لينفروا الائمة بل الامة » (٢) نص النسخة « رسول بل عمرو » وكلاهما من الاضراب عن الغلط مع ابقائه وتقدم مثله مرارا

« لا ألفين أحدكم متكئاً على اريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به او نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » وهذا وعيد شديد تضمنه النهي لاحق بمن ارتكب ردّ السنة .

ولما ردوها بتحكيم العقول كان الكلام معهم راجعاً الى أصل التحسين والتقبيح وهو مذكور في الأصول ، وسيأتي له بيان ان شاء الله .

وقال عمر بن النضر : سئل عمرو بن عبيد يوما عن شيء ـ وأنا عنده ـ فأجاب فيه . فقلت : له ليس هكذا يقول أصحابنا قال : ومن أصحابك لا أبا لك . قلت أيوب ، ويونس ، وابن عون ، والتيمى . قال : أولئك أنجاس أرجاس أموات غير أحياء .

وقال ابن علية : حدثني اليسع . قال : تكلم واصل (يعني ابن عطاء) يوما ـ قال ـ فقال عمرو بن عبيد : ألا تسمعون ؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عندما تسمعون إلا خرقة حيضة ملقاة . وكان واصل ابن عطاء أول من تكلم في الاعتزال فدخل معه في ذلك عمرو ابن عبيد فأعجب به ، فزوجه أخته . وقال لها : زوجتك برجل ما يصلح الا أن يكون خليفة . ثم تجاوزوا الحد حتى ردوا القرآن بالتلويح والتصريح لرأيهم السوء . فحكى عمرو بن على أنه سمع ممن يثق به أنه قال : كنت عند عمرو بن عبيد ـ وهو جالس على دكان عثمان الطويل ـ فأتاه رجل فقال : يا أبا عثمان ! ما سمعت من الحسن يقول في قول الله عز وجل (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ) قال : تريد اخبرك برأى حسن . قال : لا أريد الا ما سمعت من الحسن . قال : سمعت الحسن يقول : كتب الله على قوم القتل فلا يموتون الا قتلا ، وكتب على قوم الهدم فلا يموتون الا هدما وكتب على قوم الغرق فلا يموتون الا غرقا ، وكتب على قوم الحريق فلا يموتون الا حرقا . فقال له عثمان الطويل : يا أبا عثمان ! ليس هذا قولنا . قال عمرو : قد قلت أريد أن أخبرك برأى الحسن فأنا أكذب على الحسن .

وعن الأثرم عن احمد بن حنبل قال : حدثنا معاذ . قال : كنت عند عمرو بن عبيد فجاءه عثمان بن فلان . فقال : يا أبا عثمان ! سمعت ـ والله ـ بالكفر . قال

ماهو ؟ لا تعجل بالكفر . قال : هاشم الاوقص زعم أن « تبت يدا أبي لهب » وقوله الله تعالى (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا) لم يكن هذ في أم الكتاب ، والله تعالي يقول (حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ *) فما الكفر الا هذا . فسكت ساعة ثم تكلم فقال : والله لو كان الأمر كما تقول ما كان على أبي لهب من لوم ، ولا كان على الوحيد من لوم . قال عثمان - في مجلسه - : هذا والله الدين - قال معاذ - ثم قال في آخره : فذكرته لوكيع . فقال : يستتاب قائلها فان تاب . . . والا ضربت عنقه .

ومثل هذا محكى ، لكن عن بعض المرموقين من أئمة الحديث ، فروى عن على بن المديني عن المؤمل ، عن الحسن بن وهب الجمحى ، قال : الذى كان بيني وبين فلان خاص فانطلق بأهله الى بئر ميمون ، فأرسل الى أن ائتني ، فأتيته عشية فبت عنده - قال - فهو في فسطاط وأنا في فسطاط آخر ، فجعلت أسمع صوته الليل كله كأنه دوى النحل - قال : فلما أصبحنا جاء بغدائه فتغدينا - قال : وذكر ما بيني وبينه من الأخاء والحق - قال : فقال لى : أدعوك الى رأى الحسن . قال وفتح لي شيئاً من القدر - قال : فقمت من عنده فما كلمته بكلمة حتي لقي الله - قال: فأنا يوما خارج من الطريق فى الطواف وهو داخل ، أو أنا داخل وهو خارج ، فأخذ بيدى فقال : يا أبا عمر حتي متي ؟ حتي متي ؟ - قال : فلم اكلمه ، فقال : مالى ؟ أرأيت لو أن رجلا قال « تبت يدا أبي لهب » ليست من القرآن . ما كنت تقول له ؟ - قال : فنزعت يدى من يده . قال : على قال مؤمل فحدثت به سفيان ابن عيينة . فقال لى : كنت أرى بلغ (١) هذا كله .

قال علي : وسمعته أنا وأحمد بن (٢)

قال حدثت أنا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان ببعض حديثه فقال : ما أحوج صاحب هذا الرأى لى أن يقتل ؟

---

(١) كذا ولعل أصله ماكنت أرى انه بلغ الخ (٢) بياض فى الاصل

فانظروا الى تجاسرهم على كتاب الله تعالي وسنة نبيه ﷺ ! كل ذلك ترجيح لمذاهبهم على محض الحق . وأقربهم الى هيبة الشريعة من يتطلب بها المخرج فيتأول لها الواضحات ، ويتبع المتشابهات ، وسيأتي . والجميع داخلون تحت ذمها

وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها انما تفيد الظن وقد ذم الظن في القرآن ، كقوله تعالى (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوِى الأَنْفُسُ) وقال (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) وما جاء في معناه ، حتى احلوا اشياء مما حرمها الله تعالي على لسان نبيه ﷺ ، وليس تحريمها في القرآن نصا . وانما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضا غير مازعموا . وقد وجدنا له محال ثلاثة . (احدها) الظن في أصول الدين ، فانه لايغني عند العلماء لاحتماله النقيض عند الظان ، بخلاف الظن في الفروع فانه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال على أعماله . فكان الظن مذموما الا ما تعلق منه بالفروع . وهذا صحيح ذكره العلماء في الموضع (١)

(والثانى) أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح ، ولا شك أنه مذموم هنا لانه من التحكم ، ولذلك أتبع في الآية بهوي النفس في قوله (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ) فكأنهم مالوا الى أمر بمجرد الغرض والهوى ولذلك أثبت ذمه . بخلاف الظن الذى أثاره دليل ، فانه غير مذموم في الجملة ، لانه خارج عن اتباع الهوى . ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع .

(والثالث) أن الظن على ضربين : ظن يستند الى أصل قطعى . وهذه هى الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت لأنها استندت الى أصل معلوم ، فهى من قبيل المعلوم جنسه . وظن لا يستند الى قطعي ، بل إما مستند الى غير شيء أصلا

---

(١) كذا ولعل الاصل : فى هذا الموضع

وهو مذموم - كما تقدم - وإما مستند الى ظن مثله . فذلك الظن إن استند ايضاً الى قطعي ، فكالاول ، أو الى ظنى ، رجعنا اليه ، فلا بد أن يستند الى قطعى ، وهو محمود ، أو الى غير شيء ، وهو مذموم . فعلى كل تقدير : كل خبر واحد صح سنده فلا بد من استناده الى أصل في الشريعة قطعى فيجب قبوله ، ومن هنا قبلناه مطلقا ، كما أن ظنون الكفار غير مستندة الى شيء ، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها . وهذا الجواب الاخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب الموافقات والحمد لله .

ولقد بالغ بعض الضالين فى رد الاحاديث ، ورد قول من أعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به مخالفاً للعقل ، والقائل به معدود في المجانين .

فحكى أبو بكر بن العربى عن بعض من لقى بالمشرق من المنكرين للرؤية . أنه قيل له : هل يكفر من يقول باثبات رؤية البارى أم لا ؟ فقال لا ! لانه قال بما لا يعقل ، ومن قال بما لا يعقل لا يكفر . قال ابن العربى . فهذه منزلتنا عندهم . فليعتبر الموفق فيما يؤدى اليه تباع الهوى . اعاذنا الله من ذلك بفضله .

وزل بعض المرموقين في زماننا في هذه المسئلة ، فزعم أن خبر الواحد كله زعم وهو ما حكى في الاثر « بئس مطية الرجل زعموا » والاثر الآخر « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وهذه من كلام هذا المتأخر وهلة (١) عفا الله عنه .

فصل

ومنها تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العروّ عن علم العربية الذى يفهم به عن الله ورسوله ، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا ، ويدينون به ويخالفون الراسخين في العلم . وانما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بانفسهم ، واعتقادهم انهم من أهل الاجتهاد والاستنباط . وليسوا كذلك . كما حكي عن بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالي (رِيحٌ فِيهَا صِرٌّ) فقال : هو هذا الصرصر .

---

(١) لعله ذلة

يعني صرار الليل . وعن النظام أنه كان يقول : اذا آلى المرء بغير اسم الله لم يكن مؤليا - قال — لان الايلاء مشتق من اسم الله وقال بعضهم في قول الله تعالى (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) لـكثرة أكله من الشجرة - يذهبون الي قول العرب غوى الفصيل اذا أكثر من اللبن حتى بشم . ولا يقال فيه غوى . وانما غوى من الغي (١) . وفي قوله سبحانه (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ) أى القينا فيها . كأنه عندهم من قول العرب « ذرته الريح » وذلك لايجوز لان ذرأنا مهموز وذرته غير مهموز وكذلك اذا كان من اذرته الدابه عن ظهرها لعدم الهمز ، ولـكنه رباعى وذرأنا ثلاثي . .

وحكي ابن قتيبة عن بشر المريسى أنه كان يقول لجلسائه : قضى الله لـكم الحوائج على أحسن الوجوه وأهيئها . فسمع قاسم التمار قوما يضحكون ، فقال : هذا كما قال الشاعر :

ان سليمي والله يكلؤها ضنت بشيء ما كان يرزؤها

وبشر المريسى رأس في الرأي ، وقاسم التمار رأس في علم الـكلام .

قال ابن قتيبة : وأحتجاجه ببشر أعجب من لحن بشر . واستدل بعضهم على تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى (وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره ، فدل على أنه حلال . وربما سلم بعض العلماء ما قالوا ، وزعم أن الشحم انما حرم بالاجماع . والامر أيسر من ذلك ، فان اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة ، حتى اذا خص بالذكر قيل : شحم كما يقال : عرق ، وعصب ، وجلد . ولو كان على ما قالوا لزم أن لايكون العرق والعصب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما خص بالاسم محرما . وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير .

ويمكن أن يكون من خفي هـذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم : أن لاتحكيم . استدلالا بقوله تعالي (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) فانه مبني على أن اللفظ ورد

---

[١] يعني ان مصدر (غوى الرجل) الغى ومثله الغواية وهى بالفتح مصدر غوى (كرضى » . واما مصدر غوى الفصيل فهو الغوى

بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك اعرضوا عن قول الله تعالى (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) وقوله (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) والا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم لم يرد به الخصوص (١) لم يسرعوا الى الانكار، ولقالوا في انفسهم : هل هذا العام مخصوص ؟ فيتاولون، وفي الموضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا، وكثير ما يوقع الجهل بكلام العرب في مجار لا يرضى بها عاقل، اعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله

فمثل هذه الاستدلالات لايعبأ بها، وتسقط مكالمة أهلها، ولا يعد خلاف أمثالهم (٢) وما استدلوا عليه من الاحكام الفروعية أو الاصولية فهو عين البدعة اذ هو خروج عن طريقة كلام العرب الى اتباع الهوى . فحق ما حكى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حيث قال : انما هذا القرآن كلام فضعوه مواضعه ولا تتبعوا به أهواءكم . أى فضعوه على مواضع الكلام ولاتخرجوه عن ذلك، فانه خروج عن طريقه المستقيم الى اتباع الهوى

وعنه أيضاً . انما أخاف عليكم رجلين - رجل تأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينفس المال علي أخيه . وعن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه قيل له : أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويقيم بها منطقه ؟ قال نعم فليتعلمها، فان الرجل يقرأ بالآية فيعياه توجيهها فيهلك . وعنه أيضاً قال : أهلكتكم العجمة، تتأولون القرآن على غير تأويله .

فصل

(ومنها) انحرافهم عن الاصول الواضحة الى اتباع المتشابهات التي للعقول

---

(١) كذا . والمعنى المراد ان من العموم مايراد به الخصوص

(٢) أى لايعد خلافا فيذكر في المسائل التى يختلف فيها العلماء لتعارض الادلة، اذ لادليل عليه ولا شبهة دليل، لانه مبنى على الغلط والجهل بمدلولات الالفاظ . قال الشاعر :

وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر

فيها مواقف ، وطلب الاخذ بها تأويلاً - كما أخبر الله تعالى فى كتابه - اشارة الى النصارى فى قولهم بالثالوثي - بقوله (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة ، حتي يتبين معناه ويظهر المراد منه . ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعى . فاذا لم يظهر معناه لاجمال أو اشتراك أو عارضه قطعى كظهور تشبيه ، فليس بدليل ، لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً فى نفسه ، ودالاً على غيره ، والا احتيج الي دليل ، فان دل الدليل على عدم صحته فاحرى أن لايكون دليلاً .

ولا يمكن ان تعارض الفروع الجزئية الاصول الكلية ، لان الفروع الجزئية ان لم تقتض عملاً فهى في محل التوقف ، وان اقتضت عملاً فالرجوع الي الاصول هو الصراط المستقيم . ويتناول الجزئيات حتي الي الكليات . فمن عكس الامر حاول شططاً ودخل فى حكم الذم ، لان متبع الشبهات مذموم . فكيف يعتد بالمتشابهات دليلاً ؟ أو يبني عليها حكم من الاحكام ؟ واذا لم تكن دليلاً في نفس الامر فجعلها بدعة محدثة هو الحق .

ومثاله في ملة الاسلام مذهب الظاهرية في اثبات الجوارح للرب — المنزه عن النقائص — من العين واليد والرجل والوجه المحسوسات و الجهة (١) وغير ذلك من الثابت للمحدثات .

ومن الامثلة أيضاً ان جماعة زعموا ان القرآن مخلوق تعلقاً بالمتشابه ، والمتشابه الذى تعلقوا به على وجهين : عقلى — في زعمهم — وسمعى

---

(١) ان كان يريد بالظاهرية المجسمة المشبهة الذين زعموا أن لله تعالى جوارح كأعضاء البشر فهو مصيب ، وان أراد بهم أهل الاثر الذين اثبتوا له تعالى ما أثبته لنفسه على لسان رسوله من العلو والصفات المعبر عنها باسماء الجوارح مع تنزيهه عن مشابهة الخلق فهو مخطىء ، لان هؤلاء هم أهل السنة ومن عداهم المبتدعة لمخالفتهم للسلف . ولا فرق بين أسماء الجوارح وأسماء المعانى كالعلم والكلام ، فان علم الله ليس كعلم البشر ويده التى اثبتها لنفسه ليست كيد الانسان ايضا ، وعقيدة التنزيه ، هى التى تنفى التشبيه

فالعقلي ان صفة الكلام من جملة الصفات ، وذات الله عندهم بريئة من التركيب جملة ، واثبات صفات الذات قول بتركيب الذات ، وهو محال . لانه واحد على الاطلاق ، فلا يمكن ان يكون متكلماً بكلام قائم به ، كما لايكون قادرا بقدرة قائمة به أو عالما بعلم قايم به — لى سائر الصفات . وأيضاً فالكلام لايعقل الا باصوات وحروف ، وكل ذلك من صفات المحدثات ، والبارى تنزه عنها . و بعد هذا الاصل يرجعون الي تأويل قوله سبحانه (وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تكلِيماً)وأشباهه وأما السمعى فنحو قوله تعالى (اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) والقرآن إما أن يكون شيئاً ، أو لاشىء ، ولا شىء عدم ، والقرآن ثابت ، هذا خلف . وان كان شيئاً فقد شملته الآية فهو اذاً مخلوق . وبهذا استدل المريسى على عبد العزيز المكى رحمه الله تعالى .

وهاتان الشبهتان أخذ في التعلق بالمتشابهات . فانهم قاسوا البارى على البرية ، ولم يعقلوا ما وراء ذلك ، فتركوا معاني الخطاب ، وقاعدة العقول .

أما تركهم للقاعدة فلم ينظروا فى قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وهذه الآية نقلية عقلية ، لأن المشابه المخلوق في وجه ما مخلوق مثله . اذ ما وجب للشىء وجب لمثله . فكما تكون الآية دليلاً على نفى الشبه تكون دليلا لهؤلاء ، لأنهم عاملوه في التنزيه معاملة المخلوق ، حيث توهموا ان اتصاف ذاته بالصفات يقتضى التركيب .

وأما تركهم لمعاني الخطاب ، فان العرب لا تفهم من قوله « السميع البصير » و « السميع العليم » أو « القدير » وما أشبه ذلك - الا من له سمع وبصر وعلم وقدرة اتصف بها ، فاخراجها عن حقائق معانيها التي نزل القرآن بها خروج عن أم الكتاب الى اتباع ما تشابه منه من غير حاجة .

وحيث ردوا هذه الصفات الي الاحوال التى هي العالمية والقادرية ، فما ألزموه في العلم والقدرة لازم لهم فى العالمية والقادرية ، لانها إما موجودة ، فيلزم التركيب ، أو معدومة ، والعدم نفى محض .

وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف . فبناءً على عدم النظر في الكلام

النفسي ، وهو مذكور في الاصول .

وأما الشبهة السمعية فكأنها عندهم بالتبع ، لان العقول عندهم هي العمدة المعتمدة . ولكنهم يلزمهم بذلك الدليل مثل ما مرّ والله (؟) لأن قوله تعالى (اللهُ خالِقُ كُلّ شَيء) إما أن يكون على عمومه لا يتخلف عنه شيء ، أو لا . فإن كان على عمومه ، فتخصيصه إما بغير دليل - وهو التحكم - وإما بدليل ، فأبرزوه حتى ننظر فيه . ويلزم مثله في الارادة ان ردوا الكلام اليها ؛ وكذلك غيرها من الصفات ان أقروا بها ، أو الاحوال ان أنكروها ، وهذا الكلام معهم بحسب الوقت .

والذى يليق بالمسئلة أنواع أخر من الأدلة التي تقتضى كون هذا المذهب بدعة لا يلائم قواعد الشريعة .

*
* *

ومن أغرب ما يوضع هاهنا ما حكاه المسعودى وذكره الآجري - في كتاب الشريعة - بأبسط مما ذكره المسعودى . واللفظ هنا للمسعودي مع اصلاح بعض الالفاظ . قال : ذكر صالح بن علي الهاشمي قال : حضرت يوماً من الايام جلوس المهتدى للمظالم ، فرأيت من سهولة الوصول ونفوذ الكتب عنه الى النواحى فيما يتظلم به اليه ما استحسنته ، فأقبلت أرمقه ببصرى اذا نظر في القصص ، فاذا رفع طرفه اليّ أطرقت ، فكأنه علم ما في نفسى .

فقال لى : يا صالح احسب ان في نفسك شيئاً تحب أن تذكره - قال - فقلت : نعم يا أمير المؤمنين . فأمسك . فلما فرغ من جلوسه أمر ان لا أبرح ، ونهض فجلست جلوساً طويلا ، فقمت اليه وهو على حصير الصلاة فقال لى : ياصالح أتحدثنى بما في نفسك ؟ أم أحدثك ؟ فقلت : بل هو من أمير المؤمنين أحسن .

فقال : كأنني بك وقد استحسنت من مجلسنا ، فقلت : أي خليفة خليفتنا ! ان لم يكن يقول بقول أبيه من القول بخلق القرآن . فقال : قد كنت على ذلك برهة من الدهر ، حتي أقدم عليّ الواثق شيخاً من أهل الفقه والحديث من « اذنة » من

الثغر الشامى ، مقيداً طوالاً ، حسن الشيبة ، فسلم غير هائب ، ودعا فاوجز ، فرأيت الحياء منه في حماليق عينى الواثق والرحمة عليه .

فقال : ياشيخ أجب أباعبد الله أحمد بن ابي دؤاد عما يسألك عنه . فقال : ياأمير المؤمنين أحمد يصغر ويضعف ويقل عند المناظرة ، فرأيت الواثق وقد صار مكان الرحمة غضباً عليه . فقال : أبو عبد الله يصغر و يضعف ويقل عند مناظرتك ؟ فقال : هوّن عليك يا أمير المؤمنين ، أتأذن لى فى كلامه ؟ فقال له الواثق : قد أذنت لك ،

فاقبل الشيخ على أحمد فقال : يا أحمد إلامَ دعوت الناس ؟ فقال أحمد الى القول بخلق القرآن ، فقال له الشيخ : مقالتك هذه التي دعوت الناس اليها من القول بخلق القرآن أداخله في الدين فلا يكون الدين تاما الا بالقول بها ؟ قال : نعم . قال الشيخ : فرسول الله ﷺ دعا الناس اليها أم تركهم ؟ قال : لا . قال له : يعلمها أم لم يعلمها ؟ قال : علمها . قال : فلم دعوت الناس الى مالم يدعهم رسول الله ﷺ اليه وتركهم منه ؟ فأمسك ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين هذه واحدة .

ثم قال له : أخبرني يا أحمد ، قال الله تعالى فى كتابه العزيز (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) الآية : فقلت أنت : الدين لايكون تاما الا بمقالتك بخلق القرآن فالله تعالى عز وجل صدق في تمامه وكماله أم أنت في نقصانك ، فأمسك ؟ فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين : وهذه ثانية .

ثم قال بعد ساعة : أخبرني يا أحمد ، قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) فمقالتك هذه التي دعوت الناس اليها . فيما بلغه رسول الله ﷺ الي الامة أم لا فأمسك . فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين ! وهذه ثالثة .

ثم قال بعد ساعة : أخبرني يا أحمد ! لما علم رسول الله ﷺ مقالتك هذه التي دعوت الناس اليها : أتّسع له عن ان أمسك عنهم أم لا ؟ قال احمد : بل اتسع له ذلك . فقال الشيخ : وكذلك لابى بكر ؟ وكذلك لعمر ؟ وكذلك لعثمان ؟ وكذلك لعلىّ ؟ رحمة الله عليهم . قال : نعم . فصرف وجهه الى الواثق وقال : يا أمير

المؤمنين ! إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله ﷺ ولأصحابه فلا وسع الله علينا ، فقال : الواثق نعم ! لا وسع الله علينا إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله ﷺ ولأصحابه فلا وسع الله علينا . ثم قال الواثق . اقطعوا قيوده ، فلما فكت جاذب عليها . فقال الواثق : دعوه . ثم قال : ياشيخ لم جاذبت عليها ؟ قال لاني عقدت في نيتي ان أجاذب عليها ، فاذا أخذتها أوصيت ان تجعل بين يدى وكفني . ثم أقول : يارب ! سل عبدك : لم قيدني ظلماً وارتاع بي أهلي ؟ فبكى الواثق والشيخ وكل من حضر . ثم قال له الواثق : ياشيخ ! اجعلني في حل . فقال : يا أمير المؤمنين ! ماخرجت من منزلى حتي جعلتك في حل اعظاماً لرسول الله ﷺ ، ولقرابتك منه . فتهلل وجه الواثق وسُرَّ . ثم قال له : أقم عندى آنس بك . فقال له : مكانى في ذلك الثغر أنفع ، وانا شيخ كبير ، ولي حاجة . قال : سل مابدالك . قال : يأذن أمير المؤمنين رجوعي الى الموضع الذى أخرجنى منه هذا الظالم (١) . قال : قد أذنت لك . وأمر له بجائزة فلم يقبلها : فرجعت من ذلك الوقت عن تلك المقالة وأحسب أيضاً ان الواثق رجع عنها .

فتأملوا هذه الحكاية ففيها عبرة لأولي الالباب . وانظروا كيف مأخذ الخصوم في افحامهم لخصومهم بالرّد عليهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ

ومدار الغلط في هذا الفصل انما هو على حرف واحد ، وهو الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض . فان مأخذ الادلة عند الأئمة الراسخين انما هو علي ان تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ماثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها ، وعامها المرتب على خاصها ؛ ومطلقها المحمول على مقيدها ، ومجملها المفسر ببينها ، الى ماسوى ذلك من مناحيها ، فاذا حصل للناظر من جملتها حكم من الاحكام فذلك الذى نظمت به حين استنبطت .

وما مثلها الا مثل الانسان الصحيح السوى ، فكما ان الانسان لايكون انساناً حتي يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده

---

(١) في الاصل فوق كلمة « الظالم » هو ابن أبي دؤاد .

ولا باللسان وحده ، بل بجملته التي سمى بها انساناً . كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط الا بجملتها ، لا من دليل منها أى دليل كان ، وان ظهر لبادى الرأى نطق ذلك الدليل . فانما هو توهمي لا حقيقى ، كاليد اذا استنطقت فانما تنطق توهما لا حقيقة ، من حيث علمت انها يد انسان لا من حيث هى انسان لأنه محال .

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كاعضاء الانسان اذا صورت صورة متمرة .

وشأن متبعى المتشابهات أخذ دليل مّا أى دليل كان عفواً واخذاً أوليا ، وان كان ثَم ما يعارضه من كلي أو جزئي . فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً . فمتبعه متبع متشابه ، ولا يتبعه الا من في قلبه زيغ كما شهد الله به (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً ؟) .

فصل

وعند ذلك نقول : —

من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها ، وبالعمومات من غير تأمل — هل لها مخصصات أم لا ؟ وكذلك العكس ، بأن يكون النص مقيداً فيطلق ، أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه . فان هذا المسلك رميٌ فى عماية ، واتباع للهوى في الدليل ، وذلك ان المطلق المنصوص على تقييده مشتبه اذا لم يقيد ، فاذا قيد صار واضحاً ، كما ان اطلاق المقيد رأى في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل .

فمثال الأول — : ان الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الاطلاق والعموم ، ولا يرفعها عذر الا العذر الرافع للخطاب رأساً ، وهو زوال العقل ، فلو بلغ المكلف في مراتب الفضائل الدينية الى أى رتبة بلغ بقي التكليف عليه كذلك الى الموت ، ولا رتبة لأحد يبلغها في الدين كرتبة رسول الله ﷺ ، ثم رتبة أصحابه البررة ، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة ، الا ما كان من

تكليف مالا يطاق بالنسبة الي الآحاد ، كالزَّمِن لا يطالب بالجهاد ، والمقعد لا يطالب بالصلا قائماً ، والحائض لاَ تطاب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها ، ولا ما أشبه ذلك .

فمن رأى ان التكليف قد يرفعه البلوغ الى مرتبة ما من مراتب الدين - كما يقوله أهل الاباحة - كان قوله بدعة مخرجة عن الدين .

ومنه دعاوى أهل البدع على الاحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن ، أو مناقضة بعضها بعضاً ، وفساد معانيها ، أو مخالفتها للعقول - كما حكموا بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم المتحاكمين اليه « والذي نفسى بيده لاّقضين بينكما بكتاب الله : مائة الشاة والخادم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وعلى المرأة هذه الرجم ، واغد يا أنس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها - قالوا : هذا مخالف لكتاب الله . لأنه قضى بالرجم وبالتغريب ، وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر ، فان كان الحديث باطلا فهو ما أردنا ، وان كان حقاً فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب .

فهذا اتباع للمتشابه . لان الكتاب فى كلام العرب وفي الشرع يتصرف على وجوه : منها الحكم والفرض كقوله تعالى (كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ) وقال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) - (وقالوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ؟) فكان المعنى : لأقضين بينكما بكتاب الله ، أى بحكم الله الذى شرع لنا . كما ان الكتاب يطلق على القرآن ، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحامل من غير دليل اتباع تشابه من الادلة .

وفي الحديث « مثل أمتي كمطر لا يدرى أوله خير أم آخره » قالوا : فهذا يقتضى انه لم يثبت لاول هذه الامة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس ثم نقل « ان الاسلام بدئ غريباً وسيعود غريباً كما بدىء فطوبى للغرباء » فهذا يقتضى تفضيل الأولين والآخرين على الوسط . ثم نقل « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » فاقتضى ان الأولين أفضل على الاطلاق

قالوا : فهذا تناقض . وكذبوا ، ليس ثم تناقض ولا اختلاف

وذلك ان التعارض اذا ظهر لبادي الرأى في المنقولات الشرعية ـ . فاما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً ، واما أن يمكن . فان لم يمكن فهذا الفرض بين قطعى وظني ، أو بين ظنيين ، فاما بين قطعيين فلا يقع فى الشريعة ولا يمكن وقوعه ، لان تعارض القطعيين محال . فان وقع بين قطعي وظنى بطل الظنى ، وان وقع بين ظنيين فها هنا للعلماء فيه الترجيح ، والعمل بالأرجح متعين ، وان أمكن الجمع ـ فقد اتفق النظار على أعمال وجه الجمع ، وان كان وجه الجمع ضعيفاً ـ فان الجمع أولى عندهم ، وأعمال الادلة أولى من اهمال بعضها . فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الاصل رأساً ، إما جهلا به أو عناداً .

*
* *

فاذا ثبت هذا فقوله « خير القرون قرني » هو الاصل في الباب فلا يبلغ أحد منا مبلغ الصحابة رضى الله تعالى عنهم . وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو في بعض الوجوه .

وأما قوله « فطوبى للغرباء » لا نص فيه على التفضيل المشار اليه ، بل هو دليل على جزاء حسن ، ويبقى النظر في كونه مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوقه محتمل ، فليس فى الحديث عليه دليل ، فلا بد من حمله على محكم الاصل الاول ولا اشكال .

ومن ذلك قولهم بالتناقض في قوله ﷺ « لا تفضلوني على يونس بن متى ، ولا تخيروا بين الانبياء وبيي » وقوله « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ، ووجه الجمع بينهما ظاهر .

ومنه انهم قالوا في قوله ﷺ « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده » : ان هذا الحديث يفسد آخره أوله : فان أوله صحيح لولا قوله : فان أحدكم لا يدرى كذا . فما منا أحد الا درى أين باتت يده . وأشد الامور أن يكون مسّ بها فرجه ، ولو أن رجلاً فعل ذلك في اليقظة لما طلب بغسل يده . فكيف يطلب بالغسل ولا يدرى هل مسّ فرجه أم لا ؟

وهذا الاعتراض من النمط الذى قبله . اذ النائم قد يمس فرجه فيصيبه شيء من نجاسة في المحل لعدم استنجاءٍ تقدمَ النوم ، أو يكون استجمر فوق موضع الاستجمار ، وهو لو كان يقظان فمس لعلم بالنجاسة اذا علقت بيده فيغسلها قبل غمسها في الاناء لئلا يفسد الماء ، واذا أمكن هذا لم يتوجه الاعتراض

*
* *

فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع الى اسقاط الاحاديث بالرأى المذموم الذى تقدم الاستشهاد عليه إنه من البدع المحدثات .

فصل

(ومنها) تحريف الأدلة عن مواضعها . بل يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط الى أمر آخر موهما ان المناطين واحد ، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله . ويغلب على الظن ان من أقر بالاسلام ، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه ، لا يلجأ اليه صراحاً الا مع اشتباه يعرض له ، أو جهل يصده عن الحق ، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه ؛ فيكون بذلك السبب مبتدعاً .

وبيان ذلك أن الدليل الشرعى اذا اقتضى أمراً فى الجملة مما يتعلق بالعبادات — مثلاً — فأتى به المكلف في الجملة أيضاً ، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة — كان الدليل عاضداً لعلمه من جهتين : من جهة معناه ، ومن جهة عمل السلف الصالح به . فان أتى المكلف في ذلك الامر بكيفية مخصوصة ، أو زمان مخصوص ، أو مكان مخصوص ، أو مقارناً لعبادة مخصوصة ، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً ان الكيفية ، أو الزمان ، أو المكان ، مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه — كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه .

فاذا ندب الشرع مثلا الي ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت أو فى وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات - لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه مايدل على خلافه، لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصاً مع من يقتدى به فى مجامع الناس كالمساجد. فانها اذا ظهرت هذا الاظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد، وما أشبهها كالأذان، وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف - فهم منها بلا شك انها سنن اذا لم تفهم منها الفرضية، فاحرى أن لايتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعا محدثة بذلك.

وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء، أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد، لان الذكر قد ندب اليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة، حتى انه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ماطلب من التكثير من الذكر، كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً) لآية وقوله (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) بخلاف سائر العبادات.

ومثل هذا الدعاء فانه ذكر الله. ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات، ولا قيدوه بأوقات مخصوصة بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات، الا ما عينه الدليل كالغداة والعشي. ولا اظهروا منه الا ما (١) الشارع على اظهاره كالذكر في العيدين وشبهه، وما سوي ذلك فكانوا مثابرين على اخفائه وسره. ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم «أربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائباً» واشباهه، ولم يظهروه (٢) في الجماعات.

فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف اطلاق الدليل اولا، لأنه قيد فيه بالرأى، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة وهم السلف الصالح رضى الله عنهم،

---

(١) بياض في الاصل ولو وضع فيه كلمة «نص» أو «حث» لصح المعنى ولعله الاصل (٢) عبارة نسختنا «ولم يظهرونه في» الخ

بل كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وفي فصل من الموافقات جملة من هذا ، وهو مزلة قدم . فقد يتوهم أن اطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن في مدلوله وقوعا وليس خصوصا في العبادات ، فانها محمولة على التعبد على حسب ما تلقي النبي (١) ﷺ والسلف الصالح ، كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها ، وسائر ما كان مثلها - حسبما يذكر فى باب المصالح المرسلة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى - فلا يدخل العبادات الرأى والاستحسان هكذا مطلقا لأنه كالمنافى لوضعها ، ولأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل .

وكذلك حافظ العلماء على ترك اجراء القياس فيها ، كمالك ابن انس رضى الله عنه ، فانه حافظ على طرح الرأى جداً ، ولم يعمل فيها من أنواع القياس الا قياس نفى الفارق حيث أظهر (٢) اليه ، وكذلك غيره من العلماء - وان تفاوتوا - فهم محافظون جميعا في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها ، بخلاف غيرها فبحسبها لا مطلقا ، فان الانسان قد أمر بذلك في الجملة - مثلا - فالمخصص كالمخالف لمفهوم التوسعة ، وان لم يفهم من ذلك توسعة فلا بد من الرجوع الي أصل الوقف مع المنقول ، لانا ان خرجنا عنه شككنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة على الطريقتين المنبه عليها (٣) فى كتاب الموافقات ، فيتعين الرجوع الى المنقول وقوفا معه من غير زيادة ولا نقصان .

ثم اذا فهمنا التوسعة : فلا بد من اعتبار أمر آخر ، وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص زمانا دون غيره ، أو مكانا دون غيره ، أو كيفية دون غيرها أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب - مثلا - الي السنة أو الفرض . لأنه قد يكون الدوام عليه كيفية ما في مجامع الناس أو مساجد الجماعات أو نحو ذلك - موهماً لكونه سنة أو فرضاً ، - بل هو كذلك .

---

(١) لعله « تلقى عن النبى الخ » (٢) كذا ولعلها « اضطر »

(٣) لعله « عليهما » بل هو المتعين

ألا ترى أن كل ما أظهره رسول الله ﷺ وواظب عليه في جماعة اذا لم يكن فرضاً فهو سنة عند العلماء ، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك ؟ بخلاف قيام الليل وسائر النوافل ، فانها مستحبات ، وندب ﷺ الي اخفائها ، وإنما يضر اذا كانت تشاع ويعلن بها .

ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية معلناً بها في الجماعات . وسيأتي بسط ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

فصل

(ومنها) بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل ـ يدعون فيها انها هي المقصود والمراد ، لا ما يفهم العربي ـ مسندة عندهم الي أصل لا يعقل وذلك أنهم ـ فيما ذكر العلماء ـ قوم أرادوا ابدال الشريعة جملة وتفصيلا ، وإلقاء ذلك فيما بين الناس لينحل الدين في أيديهم ، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحاً ، فيرد ذلك في وجوههم ، وتمتد اليهم أيدى الحكام ـ فصرفوا أعناقهم الى التحيل على ما قصدوا بأنواع من الحيل ، من جملتها صرف الهم من الظواهر إحالة على أن لها بواطن هى المقصودة ، وأن الظواهر غير مرادة . فقالوا : كل ماورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر ، والأمور الالهية فهى أمثلة ورموز الي بواطن .

*
* *

فمما زعموا في الشرعيات أن الجنابة مبادرة الدعى المستجيب بافشاء سر اليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق . ومعنى الغسل تجديد العهد على ما فعل ذلك . ومعني مجامعة البهيمية مقابحة من لا عهد له ولم يؤد شيئاً من صدقة النجوى ـ وهى مائة وتسعة عشر درهما عندهم ـ قلوا : فلذلك اوجب الشرع القتل على الفاعل والمفعول به ، والا فالبهيمة متي يجب القتل عليها ؟

والاحتلام أن يسبق لسانه الى افشاء السر في غير محله ، فعليه الغسل ، أى

بجديد المعاهدة والطهر هو التبرى من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الامام . والتيمم الأخـذ من المأذون الى أن يسعد بمشاهدة الداعى والامام . والصيام هو الامساك عن كشف السر .

ولهم من هـذا الافك كثير في الأمور الالهيـة ، وأمور التكليف ، وأمور الآخرة ، وكلـه حوم على أبطال الشريعة جمـلة وتفصيلا ، اذ هم ثنوية ودهرية وإباحية ، منكرون للنبوة والشرائع والحشر والنشر والجنة والنـار والملائـكة ، ـ بل هم منكرون للربوبية . وهم المسمون بالباطنية . (١)

وربمـا تمسكوا بالحروف والأعداد بأن الثقب فى رأس الآدمى سبع ، والكواكب السيارة سبع ، وأيام الأسبوع سبع ، فهذا يدل على أن دور الأئمـة سبعة ، وبه يتم . وان الطبائع اربع ، وفصول السنة أربع ، فـدل على أن أصول الاربعة هى السابق والتالي الإلـهان ـ عندهم والناطق والاساس ـ وهما الامامان ـ والبروج اثناعشر ، يدل على أن الحجج اثنا عشر ، وهم الدعاة ، الى أنواع من هذا القبيل . وجميعها ليس فيه ما يقابل بالرد ، لأن كل طائفة من المبتدعة سوى هؤلاء ربما يتمسكون بشبهة يحتاج الى النظر فيها معهم . أما هؤلاء فقد خلعوا في الهذيان الربقة ، وصاروا عرضة للهزء ، وضحكة للعالمين . وانما ينسبون هذه الأباطيل الى الأمام المعصوم الذى زعموه ، وأبطال الأئمة معلوم في كتب المتكلمين . ولـكن لابد من نـكتة مختصرة فى الردّ عليهم .

* * *

فلا يخلو أن يكون ذلك عنـدهم إما من جهة دعوى الضرورة وهو محال ، لان الضرورى هو مايشترك فيه العقلاء علماً وادراكاً ، وهذا ليس كذلك .

---

(١) انقسمت الباطنية الى عدة فرق يجمعهم القول بجعل ظواهر النصوص غير مرادة ، والذهاب في تأويلها مذاهب من التحكم لا تتفق مع اللغـة في مجاز ولا كنايه . والقول بامام معصوم ، وقد يسمونه باسم آخر ، ويجعلونه بعد ذلك الهـا . وآخر فرقهم البابية البهائية

وأما من جهة الامام المعصوم بسماعهم منه لتلك التأويلات . فنقول لمن زعم ذلك : ما الذي دعاك إلى تصديق محمد ﷺ سوى المعجزة ؟ وليس لامامك معجزة ، فالقرآن يدل علي أن المراد ظاهره ، لامازعمت . فان قال : ظاهر القرآن رموز الى بواطن فهمها الامام المعصوم ولم يفهمها الناس فتعلمناها منه . قيل لهم : من أى جهة تعلمتموها منه ؟ أبمشاهدة قلبه بالعين ؟ أو بسماع منه ؟ ولا بد من الاستناد الى السماع بالاذن . فيقال : فلعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه ، ولم يطلعك عليه ، فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه . فان قال : صرح بالمعنى . وقال : ماذكرته ظاهر لارمز فيه ، أو المراد ظاهره . قيل له : وبماذا عرفت قوله انه ظاهر لارمز فيه ، بل انه كما قال ؟ إذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه أيضاً ، حتي لو حلف بالطلاق الظاهر انه لم يقصد الا الظاهر ، لاحتمل أن يكون في طلاقه رمز هو باطنه وليس مقتضى الظاهر . فان قال : ذلك يؤدى الى حسم باب التفهيم . قيل له : فانتم حسمتموه بالنسبة الى النبي ﷺ ، فان القرآن دائر على تقرير الوحدانية ، والجنة ، والنار ، والحشر ، والنشر ، والانبياء ، والوحى ، والملائكة ، مؤكدا ذلك كله بالقسم . وانتم تقولون : ان ظاهره غير مراد وان تحته رمزاً . فان جاز ذلك عندكم بالنسبة الى النبي ﷺ لمصلحة وسرّ له في الرمز ، جاز بالنسبة الى معصومكم أن يظهر لكم خلاف مايضمره لمصلحة وسرّ له فيه ، وهذا لامحيص لهم عنه .

*
* *

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله : ينبغي أن يعرف الانسان ان رتبة هذه الفرقة هي أخس من رتبة كل فرقة من فرق الضلال ، إذ لاتجد فرقة تنقض مذهبها بنفس المذهب سوى هذه التى هى الباطنية . إذ مذهبها إبطال النظر ، وتغيير الالفاظ عن موضوعها بدعوى الرمز . وكل مايتصور أن تنطق به ألسنتهم فاما نظر أو نقل . أما النظر فقد أبطلوه . وأما النقل فقد جوزوا أن يراد باللفظ غير موضوعه . فلا يبقى لهم معتصم . والتوفيق بيد الله .

***

وذكر ابن العربي فى العواصم مأخذاً آخر في الردّ عليهم أسهل من هذا - وقال انهم لاقبل لهم به - وهو أن يسلط عليهم فى كل مايدعونه السؤال « بِكَمْ » خاصة ، فكل من وجهت عليه منهم سقط في يده . وحكى في ذلك حكاية ظريفة يحسن موقعها هاهنا . وتصور المذهب كاف في ظهور بطلانه الا انه مع ظهور فساده وبعده عن الشرع قد إعتمده طوائف وبنوا عليه بدعا فاحشة (منها) مذهب المهدى المغربي . فانه عد نفسه الامام المنتظر ، وانه معصوم حتي أن من شك في عصمته أو في انه المهدى المنتظر فهو كافر

وقد زعم ذووه انه ألف فى الامامة كتابا ذكر فيه أن الله استخلف آدم ونوحا وابراهيم وموسى وعيسى ومحمدا عليهم السلام ، وان مدة الخلافة ثلاثون سنة ، وبعد ذلك فرق واهواء وشح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب كل ذى رأى برأيه ، فلم يزل الأمر على ذلك ، والباطل ظاهر والحق كامن ، والعلم مرفوع - كما أخبر عليه الصلاة والسلام - والجهل ظاهر ، ولم يبق من الدين الا اسمه ، ولا من القرآن الا رسمه حتي جاء الله بالامام فاعاد الله به الدين - كما قال عليه الصلاة والسلام « بدىء الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدىء فطوبى للغرباء » وقال : ان طائفته هم الغرباء ، زعما من غير برهان زائد على الدعوى . وقال فى ذلك الكتاب : جاء الله بالهدى ، وطاعته صافية نقية ، لم ير مثلها قبل ولا بعد وان بها قامت السموات ، والارض به تقوم ، ولاضد له ، ولا مثل ، ولا ند . وكذب ، تعالي الله عن قوله . وهذا كما نزل أحاديث الترمذى وأبي داود في الفاطمى على نفسه وانه هو بلا شك .

وأول اظهاره لذلك انه قام في أصحابه خطيبا فقال : الحمد الله الفعال لما يريد ، القاضى لما يشاء ، لارادّ لأمره ، ولا معقب لحكمه وصلى الله علي النبي المبشر بالمهدى يملأ الارض قسطا وعدلا ، كما ملئت ظلما وجوراً ، يبعثه الله اذا نسخ الحق بالباطل ، وأزيل العدل بالجور ، مكانه بالمغرب الاقصى ، وزمانه آخر الازمان ، واسمه اسم النبي عليه الصلاة والسلام ، ونسبه نسب النبي ﷺ . وقد ظهر جور الامراء ،

وامتلات الارض بالفساد ، وهـذا آخر الزمان ، والاسم الاسم والنسب النسب والفعل الفعل . يشير الي ماجاء في أحاديث الفاطمى .

فلما فرغ بادر اليه من أصحابه عشرة . فقالوا : هذه الصفة لاتوجد الا فيك ، فأنت المهدى فبايعوه على ذلك . وأحدث فى دين الله احداثا كثيرة زيادة الى الاقرار بانه المهدى المعلوم ، والتخصيص بالعصمة . ثم وضع ذلك فى الخطب ، وضرب فى السكك ، بل كانت تلك الكلمة عندهم ثالثة الشهادة . فمن لم يؤمن بها أو شك فيها ، فهو كافر كسائر الكفار . وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشرع فيها . وهى نحو من ثمانية عشر موضعا . كترك امتثال أمر من يستمع أمره ، وترك حضور مواعظه ثلاث مرات ، والمداهنة اذا ظهرت فى أحد قتل ، وأشياء كثيرة .

وكان مذهبه البدعة الظاهرية ، ومع ذلك فابتدع أشياء ، كوجوه من التثويب ، اذ كانوا ينادون عند الصلاة « بتاصاليت الاسلام » و « بقيام تاصاليت » و « ووردين » و « باردى » و « وأصبح ولله الحمد » وغيره . فجري العمل بجميعها في زمان الموحدين . وبقى أكثرها بعد ماانقرضت دولتهم حتي اني ادركت بنفسى في جامع غرناطه الاعظم الرضا عن الامام المعصوم . المهدى المعلوم ، الى أن أزيلت وبقيت ، أشياء كثيرة غفل عنها أو اغفلت .

وقد كان السلطان أبو العلاء ادريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن على منهم . ظهر له قبح ماهم عليه من هذه الابتداعات . فأمر - حين استقر بمراكش - خليفته بأزالة جميع ماابتدع من قبله ، وكتب بذلك رسالة الى الاقطار يأمر فيها بتغيير تلك السنة ، ويوصى بتقوى الله والاستعانة به ، والتوكل عليه وانه قد نبذ الباطل وأظهر الحق ، وان لامهدى الا عيسى ، وان ماادعوه انه المهدى بدعة أزالها ، واسقط اسم من لاتثبت عصمته .

وذكر ان أباه المنصور هم بأن يصدع بما به صدع ، وان يرفع الحرف الذى رفع ، فلم يساعده الاجل لذلك . ثم لما مات واستخلف ابنه أبو محمد عبد الواحد الملقب بالرشيد ، وفد اليه جماعة من أهل ذلك المذهب المتسمين بالموحدين ، ففتلوا منه في الذروة والغارب ، وضمنوا على انفسهم الدخول تحت طاعته ، والوقوف على

تدم الخدمة بين يديه ، والمدافعة عنه بما استطاعوا ، لكن على شرط د كر المهدى وتخصيصه بالعصمة في الخطبة والمخاطبات ، ونقش اسمه الخاص في السكك ؛ واعادة الدعاء بعد الصلاة ، والنداء عليها « بتاصاليت الاسلام » عند كمال الاذان و « بتقام تاصاليت » وهى اقامة الصلاة ، وما أشبه ذلك من « سودرين » و « وقاد ى » و « أصبح ولله الحمد » وغير ذلك .

وقد كان الرشيد استمر على العمل بما رسم أبوه من ترك ذلك كله ، فلما انتدب الموحدون الى الطاعة اشترطوا اعادته ماترك ، فاسعفوا فيه . فلما احتلوا منازلهم أياما ولم يعد شيء من تلك العوائد ، ساءت ظنونهم ، وتوقعوا انقطاع ماهو عمدتهم في دينهم ، وبلغ ذلك الرشيد ، فجدد تأنيسهم باعادتها .

قال المؤرخ : فيالله ! ماذا بلغ من سرورهم وما كانوا فيه من الارتياح لسماع تلك الامور ، وانطلقت ألسنتهم بالدعاء لخليفتهم بالنصر والتأييد ؛ وشملت الافراح فيهم الكبير والصغير . وهذا شأن صاحب البدعة ، فلن يسر باعظم من انتشار بدعته واظهارها (وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً) وهذا كله دائر على القول بالامامة والعصمة الذي هو رأى الشيعة .

فصل

(ومنها) رأى قوم التغالى في تعظيم شيوخهم ، حتى ألحقوهم بما لايستحقونه . فالمقتصد منهم يزعم انه لا ولي لله أعظم من فلان ، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الامة الا هذا المذكور . وهو باطل محض ، وبدعة فاحشة ، لانه لايمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين . فخير القرون الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ، ثم الذين يلونهم ، وهكذا يكون الامر أبداً الي قيام الساعة . فاقوى ما كان أهل الاسلام فى دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في أول الاسلام . ثم لا زال ينقص شيئاً فشيئاً الى آخر الدنيا . لالكن لايذهب الحق جملة ، بل لابد من طائفة تقوم به وتعتقده . وتعمل بمقتضاه على حسبهم في

ايمانهم . لا ما كان عليه الاولون من كل وجه ، لانه لو أنفق أحد من المتأخرين وزن أحد ذهبا مابلغ مدّ أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نصيفه . واذا كان ذلك في المال فكذلك في سائر شعب الايمان ، بشهادة التجربة العادية .

ولما تقدم أول الكتاب انه لا يزال الدين في نقص فهو أصليّ لا شك فيه . وهو عند أهل السنة والجماعة . فكيف يعتقد بعد ذلك في انه ولي أهل الارض ؟ وليس في الامة ولى غيره ؟ لكن الجهل الغالب ، والغلو في التعظيم ؛ والتعصب للنحل ، يؤدى الى مثله أو أعظم منه .

والمتوسط يزعم انه مساو للنبي ﷺ ، الا أنه لا يأتيه الوحى . بلغني هذا عن طائفة من الغالين في شيخهم ؛ الحاملين لطريقتهم في زعمهم ، نظير ما ادعاه بعض تلامذة الحلاج في شيخهم على الاقتصاد منهم فيه . والغالى (١) يزعم فيه أشنع من هذا ، كما ادعى أصحاب الحلاج في الحلاج .

وقد حدثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل انه قال : أقمت زماناً في بعض القرى البادية ، وفيها من هذه الطائفة المشار اليها كثير - قال - فخرجت يوماً من منزلى لبعض شأني ، فرأيت رجلين منهم قاعدين ، فاتهمت (٢) انهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهما ، فقربت منهما على استخفاء لأسمع من كلامهم ؛ — إذ من شأنهم الاستخفاء بأسرارهم — فتحدثا فى شيخهما وعظم منزلته ، وانه لا أحد في الدنيا مثله ، وطربا لهذه المقابلة طربا عظيما . ثم قال أحدهما للآخر : أتحب الحق ؟ هو النبي . قال : نعم هذا هو الحق . قال المخبر : فقمت من ذلك المكان فاراً أن يصيبنى معه قارعة .

وهذا نمط الشيعة الامامية . ولولا الغلو في الدين والتكالب على نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع ، — لما وسع ذلك عقل أحد ، ولكن النبي ﷺ قال

---

(١) نص النسخة التى نطبع عنها « والقالى »

(٢) لعلها فتوهمت

« لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع » الحديث فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى فى عيسي عليه السلام . حيث قالوا : ان الله هو المسيح ابن مريم ـ فقال : الله تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) وفي الحديث « لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ؛ ولكن قولوا عبد الله ورسوله .

ومن تأمل هذه الاصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيرا ، لان البدعة اذا دخلت في الاصل سهلت مداخلتها الفروع

فصل

وأضعف هؤلاء احتجاجا قوم استندوا في أخذ الاعمال الي المقامات ـ وأقبلوا وأعرضوا بسببها ، فيقولون : رأينا فلانا الرجل الصالح ؛ فقال لنا ، اتركوا كذا ، واعملوا كذا . ويتفق مثل هذا كثيرا المتمرسين(١) برسم التصوف وربما قال بعضهم : رأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال لي كذا وأمرني بكذا : فيعمل بها ويترك بها معرضا عن الحدود الموضوعة في الشريعة ، وهو خطأ ، لأن الرؤيا من غير الانبياء لايحكم بها شرعا على حال الا ان تعرض على مافي أيدينا من الاحكام الشرعية ، فان سوغتها عمل بمقتضاها ، والا وجب تركها والاعراض عنها ، وانما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة . وأما استفادة الاحكام فلا . كما يحكى عن الكتاني رحمه الله قال : رأيت النبي ﷺ في المنام ، فقلت ادع الله ان لا يميت قلبي . فقال : قل كل يوم أربعين مرة ياحى ياقيوم ، لااله الا أنت . فهذا كلام حسن لا اشكال في صحته ، وكون الذكر يحيي القلب صحيح شرعا . وفائد الرؤيا التنبيه على الخير ، وهو من ناحية البشارة . و نما يبقى الكلام فى التحديد

---

(١) تمرس بالشيء احتك به ؛ وتمرس بدينه تلعب به وعبث كما يعبث البعير . والمراد بهم هنا المقلدون للصوفية في رسومهم الظاهرة دون اخلاقهم وأعمالهم

بالاربعين ، واذا لم يوجد على اللزوم استقام .

وعن أبي يزيد البسطامى رحمه الله ، قال رأيت ربي فى المنام . فقلت : كيف الطريق اليك ؟ فقال اترك نفسك وتعال . وشأن هذا الكلام من الشرع موجود ، بالعمل بمقتضاه صحيح ، لانه كالتنبيه لموضع الدليل ، لان ترك النفس معناه ترك هواها باطلاق ، والوقوف على قدم العبودية . والآيات تدل على هذا المعني ، كقوله تعالي (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) وما أشبه ذلك . فلو رأى في النوم قائلا يقول : ان فلانا سرق فاقطعه ، أو عالم فاسأله ، أو اعمل بما يقول لك ، أو فلان زني فحده ، وما أشبه ذلك ، لم يصح له العمل حتي يقوم له الشاهد في اليقظة ، والا كان عاملا بغير شريعة ، اذ ليس بعد رسول الله ﷺ وحي

ولا يقال : إن الرؤيا من أجزاء النبوة ، فلا ينبغى ان تهمل . وأيضاً ان المخبر فى المنام قد يكون النبي ﷺ ، وهو قد قال « من رآني في النوم فقد رآى حقا ، فان الشيطان لايتمثل بي » واذا كان . . . فاخباره فى النوم كاخباره فى اليقظة .

لانا نقول : ان كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست الينا من كمال الوحى ، بل جزء من أجزائه ، والجزء لايقوم مقام الكل في جميع الوجوه ، بل انما يقوم مقامه في بعض الوجوه ، وقد صرفت الى جهة البشارة والنذارة ، وفيها كاف (١)

وأيضا فان الرؤيا التي هى جزء من أجزاء النبوة من شرطها ان تكون صالحة من الرجل الصالح ، وحصول الشروط مما ينظر فيه ، فقد تتوفر ، وقد لاتتوفر .

وأيضا فهى منقسمة الى الحلم ، وهو من الشيطان ، والى حديث النفس ، وقد تكون سبب هيجان بعض اخلاط ، فمتى تتعين الصالحة حتي يحكم بها وتترك غير الصالحة ؟

---

(١) كذا ولعل في الكلام حذفا

ويلزم أيضاً على ذلك ان يكون تجديد وحى بحكم بعد النبي ﷺ وهو منهي عنه بالاجماع .

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضى دخل على المهدى ، فلما رآه قال : عليّ بالسيف والنطع . قال : ولمَ يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت في منامى كأنك تطأ بساطى وأنت معرض عنى ، فقصصت رؤياى على من عبّرها ، فقال لي : يظهر لك طاعة ويضمر معصية . فقال : له شريك : والله ما رؤياك برؤيا ابراهيم الخليل عليه السلام ، ولا أن معبرك بيوسف الصديق عليه السلام ، فبالاحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين ؟ فاستحيي المهدى ، وقال : اخرج عنى . ثم صرفه وأبعده .

وحكى الغزالى عن بعض الأئمة انه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن ، فروجع فيه فاستدل بأن رجلاً رأى في منامه ابليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها ؟ فقيل : هل دخلتها ؟ فقال : أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن ، فقام ذلك الرجل فقال : لو أفتي ابليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلدونه في فتواه ؟ فقالوا : لا ! فقال : قوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة .

*
* *

وأما الرؤيا التى يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم . فلا بد من النظر فيها أيضاً ، لانه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته ، فالحكم بما استقر ، وان أخبر بمخالف ، فمحال ، لانه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة فى حياته ، لان الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية ، لأن ذلك باطل بالاجماع . فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه ، وعند ذلك نقول : ان رؤياه غير صحيحة . اذ لو رآه حقاً لم يخبره بما يخالف الشرع .

لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ « من رآني في النوم فقد رآني » وفيه تأويلان : أحدهما ما ذكره بن رشد إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة فى قضية ، فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبي ﷺ ، فقال له : ما تحكم بهذه الشهادة ؟ فانها باطلة . فأجاب بأنه لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة ، لان

ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا ، وذلك باطل لا يصح أن يعتقد ، اذ لا يعلم الغيب من ناحيتها الا الانبياء الذين رؤياهم وحي ، ومن سواهم انما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

ثم قال : وليس معنى قوله « من رآني فقد رآني حقاً » ان كل من رأى في منامه انه رآه فقد رآه حقيقة . بدليل ان الرائى قد يراه مرات على صور مختلفة ، ويراه الرائى على صفة ، وغيره على صفة أخرى . ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ولا صفاته . وانما معنى الحديث « من رآني على صورتي التي خلقت عليها . فقد رآني ، اذ لا يتمثل الشيطان بى » اذ لم يقل : من رأى انه رآني ، فقد رآني . وإنما قال : من رآني فقد رآني . وانى لهذا الرائى الذى رأى انه رآه على صورته انه رآه عليها؟ وان ظن انه رآه ، ما لم يعلم ان تلك الصورة صورته بعينها ، وهذا ما لا طريق لأحد الى معرفته .

فهذا ما نقل عن ابن رشد . وحاصله يرجع الى أن المرئى قد يكون غير النبي ﷺ ، وان اعتقد الرائى انه هو

*

* *

والتأويل الثانى يقوله علماء التعبير : ان الشيطان قد يأتى النائم في صورة ما من معارف الرائى وغيرهم . فيشير له الي رجل آخر : هذا فلان النبي ، وهذا الملك الفلانى ، أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به . فيوقع اللبس على الرائى بذلك وله علامة عندهم . واذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار اليه بالأمر والنهى غير الموافقين للشرع ، فيظن الرائي أنه من قبل النبي ﷺ ، ولا يكون كذلك ، فلا يوثق بما يقول له أو يأمر أو ينهى .

وما أحرى (١) هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهى فيه مخالفاً لكمال الأول ، حقيق بأن يكون فيه موافقاً ، وعند ذلك لا يبقى في المسئلة اشكال . نعم لا يحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم ، لامكان اختلاط أحد القسمين بالآخر

---

(١) نص النسخه التى نطبع عنها «اجرى» وهو غلط

وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام الا ضعيف المنَّة . نعم يأتي المرئى تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة ، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً ، ولا يبنون عليها أصلا ، وهو الاعتدال في أخذها ، حسبما فهم من الشرع فيها ، والله أعلم .

فصل

وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بفصل جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة ، وغيرها في معناها ، وفيه من نكت هذا الكتاب جملة أخرى ، فهو مما يحتاج اليه بحسب الوقت والحال ، وان كان فيه طول ولكنه يخدم ما نحن فيه ان شاء الله تعالى .

وذلك انه وقع السؤال من قوم يتسمون بالفقراء ، يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية ، فيجتمعون في بعض الليالي ويأخذون في الذكر الجهورى على صوت واحد ، ثم في الغناء والرقص ، الى آخر الليل ، ويحضر معهم بعض المتسمين بالفقهاء ، يترسمون برسم الشيوخ الهداة الى سلوك ذلك الطريق : هل هذا العمل صحيح في الشرع أم لا ؟

فوقع الجواب بان ذلك كله من البدع المحدثات ، المخالفة طريقة رسول الله ﷺ ، وطريقة أصحابه والتابعين لهم باحسان ، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه .

ثم ان الجواب وصل الى بعض البلدان ، فقامت القيامة على العاملين بتلك البدع ، وخافوا اندراس طريقتهم ، وانقطاع أكلهم بها ، فارادوا الانتصار لأنفسهم ، بعد أن راموا ذلك بالانتساب الى شيوخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم واشتهرت في الانقطاع الي الله ، والعمل بالسنة طريقهم ، فلم يستقر لهم الاستدلال لكونهم على ضد ما كان عليه القوم ، فانهم كانوا بنوا نحلتهم على ثلاثة أصول : الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال ، وأكل الحلال ، واخلاص النية في جميع الأعمال ، وهؤلاء قد خالفوهم في هذه الأصول ، فلا يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم

وكان من قدر الله ان بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت في مسئلة تشبه

هذه ، لـكن حسن ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفي على غير التأمل . فاجاب عفا الله عنه على مقتضى ظاهرها من غير تعرض الى ماهم عليه من البدع والضلالات ، ولما سمع بعضهم بهذا الجواب أرسل به الي بلدة أخرى ، فأتي به فرحل الى غير بلده ، وشهر فى شيعته ان بيده حجة لطريقتهم تقهر كل حجة ، وانه طالب للمناظرة فيها ، فدعى لذلك فلم يقم فيه ولا قعد ، غير أنه قال : ان هذه حجتي ، وألقى بالبطاقة التي بخط المجيب ، وكان هو ومجيبه (١) وأشياعه يطيرون بها فرحا ، فوصلت المسـئلة الي غرناطة ، وطُلب من الجميع النظر فيها . فلم يسع أحـد له قوة على النظر فيها الاول (٢) أن يظهر وجه الصواب فيها الذى يدان الله به لأنه من النصيحة التى هى الدين القويم ، والصراط المستقيم

ونص خلاصة السؤال : مايقول الشيخ فلان في جماعة من المسـلمين يجتمعون في رباط على ضفة البحر في الليالى الفاضلة ، يقرأون جزءاً من القرآن ، ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ماأمكن في الوقت ، ويذكرون الله بأنواع التهـليل والتسبيح والتقديس ، ثم يقـوم من بينهم قوال يذكر شيئاً في مدح النبي ﷺ ، ويلقي من السماع ماتتوق النفس اليه وتشتاق سماعه من صفات الصالحين ، وذكر آلاء الله ونعمائه ، ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية ، والمعاهد النبوية ، فيتواجدون اشتياقا لذلك ، ثم يأكلون ماحضر من الطعام ، ويحمدون الله تعالي ، ويرددون الصلاة على النبي ﷺ ، ويبتهلون بالادعية الى الله في صـلاح أمورهم ، ويدعون للمسلمين ولإمامهم ويفترقون .

فهـل يجوز اجتماعهم على ماذكر ؟ أم يمنعون وينكر عليهم ؟ ومن دعاهم من المحبين الى منزله بقصد التبرك ، هل يجيبون دعوته ويجتمعون على الوجه المذكور أم لا ؟ فاجاب بما محصوله : مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هى رياض الجنة . ثم أتى

---

(١) كذا ولعلها « ومحبه » أو « ومحبوه » (٢) لفظ الاول لا يظهر له معنى هنا والظاهر أن المقام مقام الاستثناء وان العبارة ربما دخل فيها التحريف والسقط

بالشواهد على طلب ذكر الله . وأما الانشادات الشعرية . فانما الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، وفي القرآن في شعراء الاسلام (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً) وذلك انحسان بن ثابت ، وعبدالله بن رواحة ، وكعبا لما سمعوا قوله تعالي (والشعراء يتبعهم الغاوون) الآيات . بكوا عند سماعها فنزل الاستثناء وقد أنشد الشعر بين يدي رسول الله ﷺ ، ورقت نفسه الكريمة وذرفت عيناه لأبيات أخت النضر لما طبع عليه من الرأفة والرحمة .

وأما التواجد عند السماع ، فهو في الاصل رقة النفس ، وأضطراب القلب فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن . قال الله تعالي (الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) اى اضطربت رغباً أو رهباً . وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم ، قال الله تعالي (لو اطلعت عليهم لوليت منهم فراراً) الآية . وقال (ففروا إلى الله) فانما التواجد رقة نفسية ، وهزة قلبية ، ونهضة روحانية . وهذا هو التواجد عن وجد . ولايسمع فيه نكير من الشرع . وذكر السلمى أنه كان يستدل بهذه الآية على حركة الوجد فى وقت السماع . وهي (وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا) الآية . وكان يقول : ان القلوب مربوطة بالملكوت ، حركتها انوار لاذكار ، وما يرد عليها من فنون السماع .

- ووراء هذا تواجد لاعن وجد ، فهو مناط الذم ، لمخالفة ماظهر لما بطن ، وقد يغرب (١) فيه الامر عند القصد الى استنهاض العزائم ، وأعمال الحركة في يقظة القلب النائم « يا أيها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا » (٢) ولكن شتان ما بينهما .

- وأما من دعا طائفة الى منزله فتجاب دعوته ، وله في ذلك قصده ونيته . فهذا ماظهر تقييده على مقتصى الظاهر ، والله يتولى السرائر ، وانما الاعمال بالنيات انتهى ما قيده .

---

(١) لعله « يعزب » (٢) لعله اراد حديث « اتلوا القرآن وابكوا ، فان لم تبكوا فتباكوا » فاقتبسه بالمعنى ، وهو في سنن ابن ماجه من حديث سعد ابن أبى وقاص بسند جيد

ـ فكان مما ظهر لي في هذا الجواب : أن ما ذكره في مجالس الذكر صحيح اذا كان على حسب ما اجتمع عليه السلف الصالح ، فانهم كانوا يجتمعون لتدارس القرآن فيما بينهم ، حتي يتعلم بعضهم من بعض ، ويأخذ بعضهم من بعض ، فهو مجلس من مجالس الذكر التي جاء في مثلها من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ « ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده » وهو الذى فهمه الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الاجتماع على تلاوة كلام الله .

وكذلك الاجتماع على الذكر فانه اجتماع على ذكر الله ففى رواية اخرى أنه قال « لايقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة » الحديث المذكور . لا الاجتماع للذكر على صوت واحد ، واذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله ، أو التذاكر في العلم ان كانوا علماء ، أو كان فيهم عالم فجلس اليه متعلمون ، أو اجتمعوا يذكّر بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته ـ وما أشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه ، وعمل به الصحابه والتابعون ـ فهذه المجالس كلها مجالس ذكر وهى التى جاء فيها من الاجر ما جاء .

كما يحكى عن ابن أبي ليلى أنه سئل عن القصص . فقال : أدركت أصحاب محمد ﷺ يجلسون ويحدث هذا بما سمع وهذا بما سمع ـ فأما ان يجلسوا خطيباً فلا ـ وكان كالذى نراه معمولا به في المساجد من اجتماع الطلبة علي معلم يقرئهم القرآن أو علما من العلوم الشرعية . أو يجتمع اليه العامة فيعلمهم أمر دينهم ، ويذكرهم بالله ، ويبين لهم السنة ليعملوا بها ، ويبين لهم المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها ، ويتجنبوا مواطنها والعمل بها .

فهذه مجالس الذكر على الحقيقة وهى التي حرمها اللهُ أهلَ البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف ـ وقل ما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة الا على اللحن ، فضلا عن غيرها ، ولايعرف كيف يتعبد ولا كيف يستنجى أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة . وكيف يعلمون ذلك وهم قد

حرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة ، وتنزل فيها السكينة ، وتحف بها الملائكة فبانطماس هـذا النور عنهم ضلوا ، فاقتدوا بجهال أمثالهم ، وأخذوا يقرأون الاحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم ، لا على ماقول أهل العلم فيها . فخرجوا على الصراط المستقيم ، الى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين تشبه قراءته الغناء المذموم ، ثم يقولون تعالوا نذكر الله . فيرفعون أصواتهم يمشون ذلك الذكر مدوالة ، طائفة في جهة . وطائفة في جهة أخري ، على صوت واحد يشبه الغناء ، ويزعمون أن هـذا من مجالس الذكر المندوب اليها ، وكذبوا : فانه لو كان حقاً لكان السلف الصالح أولى بدراكه وفهمه والعمل به ، والا فأين فى الكتاب أو في السنة الاجتماع للذكر على صوت واحد جهراً عالياً ؟ وقد قال تعالى (ادْعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَايُحِبُ الْمُعْتَدِينَ) والمعتدين فى التفسير هم لرافعون أصواتهم بالدعاء .

وعن أبي موسى قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير ، فقال النبي ﷺ « اربعوا على أنفسكم ، انكم لاتدعون اصم ولا غائباً انكم تدعون سميعاً قريباً ، وهو معكم » وهذا الحديث من تمام تفسير الآية ، ولم يكونوا رضى الله عنهم يكبرون على صوت واحد ، ولكنه نهاهم عن رفع الصوت ليكونوا ممتثلين للآية . وقد جاء عن السلف أيضاً النهى عن الاجتماع على الذكر ، والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون . وجاء عنهم النهى عن المساجد المتخذة لذلك ، وهي الربط التي يسمونها بالصفة . ذكر من ذلك ابن وهب وابن وضاح وغيرهما مافيه كفاية لمن وفقه الله .

فالحاصل من هؤلاء انهم حسنوا الظن بأنهم فيما هم عليه مصيبون ، وأساءوا الظن بالسلف الصالح أهل العمل الراجح الصريح ، وأهل الدين الصحيح . ثم لما طالبهم لسان الحال بالحجة أخذوا كلام المجيب وهم لايعلمون ، وقولوه ما لا يرضى به العلماء ، وقد بين ذلك في كلام آخر اذ سئل عن ذكر فقراء زماننا ، فأجاب

ثم أن مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث انها هى التي يتلى (١) فيها القرآن ، والتي يتعلم فيها العلم والدين ، والتي تعمر بالعلم والتذكير بالآخرة والجنة والنار . كمجالس سفيان الثورى والحسن ، وابن سيرين ، واضرابهم .

أما مجالس الذكر اللسانى فقد صرح بها في حديث الملائكة السياحين ، لكن لم يذكر فيه جهراً بالكلمات ، ولا رفع أصوات ، وكذلك غيره . لكن الأصل المشروع اعلان الفرائض واخفاء النوافل ، وأتى بالآية وبقوله تعالى (إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا) وبحديث « اربعوا على أنفسكم » — قال — : وفقراء الوقت قد تخيروا بآيات ، وتميزوا بأصوات ، هي الى الاعتداء ، اقرب منها الى الاقتداء ، وطريقتهم الى اتخاذها مأكلة وصناعة ، أقرب منها الى اعتدادها قربة وطاعة .

انتهى معناه على اختصار إكثر الشواهد . وهى دليل على أن فتواه المحتج بها ليس معناها ما رام هؤلاء المبتدعة . فانه سئل في هذه عن فقراء الوقت ، فأجاب بذمهم ، وان حديث النبي ﷺ لا يتناول عملهم . وفي الأولى انما سئل عن قوم يجتمعون لقراءة القرآن ، أو لذكر الله . وهذا السؤال يصدق عن قوم يجتمعون مثلا في المسجد فيذكرون الله كل واحد منهم في نفسه أو يتلو القرآن نفسه ؛ كما يصدق على مجالس المعلمين والمتعلمين ، وما أشبه ذلك مما تقدم التنبيه عليه فلا يسعه وغيره من العلماء الا أن يذكر محاسن ذلك والثواب عليه ، فلما سئل عن أهل البدع في الذكر والتلاوة بيَّن ما ينبغى أن يعتمد عليه الموفق ، ولا توفيق إلا بالله العلى العظيم .

وأما ما ذكره في الانشادات الشعرية ، فجائز للانسان أن ينشد الشعر الذى لا رفث فيه ، ولا يذكر بمعصية ، وأن يسمعه من غيره إذا أنشد ، على الحد الذى كان ينشد بين يدى رسول الله ﷺ ، أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يقتدى به من العلماء ؛ وذلك أنه كان ينشد ويسمع لفوائد (منها) المنافحة عن رسول الله ﷺ ، وعن الاسلام وأهله : ولذلك كان حسان بن ثابت رضى الله عنه قد نصب

---

(١) فى الاصل «يختلا» هكذا ، فصححها ناسخ الورق الذى نطبع عنه فجعلها «يختلى» وكلاهما غلط

له منبر في المسجد ينشد عليه اذا وفدت الوفود ؛ حتي يقولوا : خطيبه أخطب من خطيبنا ؛ وشاعره أشعر من شاعرنا ، ويقول له ﷺ « اهجهم وجبريل معك » وهذا من باب الجهاد في سبيل الله ، ليس للفقراء من فضله في غنائهم بالشعر قليل ولا كثير .

(ومنها) انهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم ، ويستشفعون بتقديم لابيات بين يدى طلباتهم . كما فعل ابن زهير رضى الله عنه ؛ وأخت النضر بن الحارث ، مثل ما يفعل الشعراء مع الكبراء . هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر ما لا يجوز . ونظيره في سائر الأزمنة تقديم الشعر للخلفاء والملوك ومن أشبههم قطعاً من أشعارهم بين يدي حاجاتهم ؛ كما يفعله أهل الوقت المجردون للسعاية على الناس ، مع القدرة على الاكتساب . وفى الحديث « لا تصح الصدقة لغنيّ ، ولا لذى مرة سوى » فانهم ينشدون الاشعار التى فيها ذكر الله وذكر رسوله ؛ وكثيراً ما يكون فيها ما لا يجوز شرعاً ، ويتمندلون بذكر الله ورسوله في الاسواق والمواضع القذرة ، ويجعلون ذلك آلة لأخذ ما في أيدى الناس ، لكن بأصوات مطربة يخاف بسببها على النساء ومن لا عقل له من الرجال .

(ومنها) انهم ربما أنشدوا الشعر فى الاسفار الجهادية تنشيطاً لكلال النفوس ، وتنبيهاً للرواحل أن تنهض في أثقالها ، وهذا حسن ، لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجرى مجرى ما الناس عليه اليوم ، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقا ، من غير أن يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم ، بل كانوا يرققون الصوت ويمططونه على وجه يليق (١) بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى ، فلم يكن فيه إلذاذ ولا اطراب يلهى ، وإنما كان لهم شىء من النشاط ، كما كان الحبشة وعبد الله بن رواحه يحدوان بين يدى رسول الله ﷺ ، وكما كان الانصار يقولون عند حفر الخندق .

نحن الذون بايعوا محمداً ... على الجهاد ما حيينا أبدا

---

[١] لعله « لا يليق »

فيجيبهم ﷺ بقوله « اللهم لا خير الا خير الآخرة ، فاغفر للانصار والمهاجرة »

(ومنها) أن يتمثل الرجل بالبيت أو الابيات من الحكمة في نفسه ليعظ نفسه أو ينشطها أو يحركها لمقتضى معنى الشعر ، أو يذكرها ذكراً مطلقاً ، كما حكى أبو الحسن القرافي الصوفي عن الحسن ان قوما أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين ! ان لنا اماماً اذا فرغ من صلاته تغنى . فقال عمر : من هو ؟ فذكر الرجل — فقال : قوموا بنا اليه ، فانا ان وجهنا اليه يظن انا تجسسنا عليه أمره — قال - فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ حتى أتوا الرجل وهو في المسجد ، فلما أن نظر الى عمر قام فاستقبله فقال : يا أمير المؤمنين ما حاجتك ؟ وما جاء بك ؟ ان كانت الحاجة لنا كنا أحق بذلك منك أن نأتيك ، وان كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة رسول الله ﷺ . قال له عمر : ويحك ! بلغني عنك أمر ساءنى . قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : أتتمجن في عبادتك ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ، لكنها عظة أعظ بها نفسى . قال عمر : قلها ، فان كان كلاما حسنا قلته معك ، وان كان قبيحا نهيتك عنه . فقال : —

وفؤاد كلما عاتبته	في مدى الهجران يبغى تعبي
لا أراه الدهر الا لاهياً	في تماديه فقد برّح بى
ياقرين السوء ماهذا الصبا	فني العمر كذا في اللعب
وشباب بان عني فمضى	قبل أن أقضى منه أربى
ما أرجى بعده الا الفنا	ضيّق الشيب علىّ مطلبي
ويح نفسى لا أراها أبداً	في جميل لا ولا في أدب
نفس لا كنت ولا كان الهوى	راقبي المولى وخافي وارهبي

ـ قال ـ فقال عمر رضى الله تعالى عنه :

نفس لا كنت ولا كان الهوى	راقبي المولى وخافي وارهبي

ثم قال عمر : على هذا فليغن من غنى .

فتأملوا قوله : بلغنى عنك أمر ساءنى . مع قوله : أتتمجن في عبادتك . فهو

من أشد ما يكون في الانكار ، حتي أعلمه انه يردد لسانه أبيات حكمة فيها موعظة ، فحينئذ أقره وسلم له .

هذا وما أشبهه كان فعل القوم ، وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ، ولا الوعظ على مجرد الشعر ، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة ، ولا كانوا يستحضرون لذكر الاشعار المغنين ، اذ لم يكن ذلك من طاباتهم ، ولا كان عندهم من الغناء المستعمل فى أزماننا (١) شيء ، وانما دخل في الاسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين .

وقد بين ذلك أبو الحسن القرافي فقال : أى الماضيين من الصدر الأول حجة على من بعدهم ، ولم يكونوا يلحنون الاشعار ولا ينغمونها باحسن مايكون من النغم الا من وجه ارسال الشعر واتصال القوافي . فان كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه كان ذلك مردوداً الى أصل الخلقة لا يتصنعون ولا يتكلفون .

هذا ماقال . فلذلك نص العلماء على كراهية ذلك المحدث . وحتي سئل مالك بن أنس رضى الله عن الغناء الذى يستعمله أهل المدينة . فقال : انما يفعله الفساق ولكن المتقدمون أيضاً يعدون الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التعبد ، وطاب رقة للنفوس ، وخشوع القلوب ، حتي يقصدوه قصداً ، ويتعمدوا الليالي الفاضلة ، فيجتمعوا لاجل الذكر الجهرى ، والشطح ، والرقص ، والتغاشي والصياح ، وضرب الاقدام على وزن ايقاع الكف أو الآلات ، وموافقة النغمات

هل فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعمله المنقول في الصحاح أو عمل السلف الصالح أو أحد من العلماء أثر ؟ أو فى كلام المجيب مايصرح بكلام مثل هذا ؟

بل سئل عن انشاد الاشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم فى الدعاء بالاسحار؟ فاجاب بان ذلك بدعة مضافة الى بدعة ، لأن الدعاء بالصوامع بدعة . وانشاد الشعر والقصائد بدعة أخرى ، اذ لم يكن ذلك فى زمن السلف المقتدى بهم .

كما انه سئل عن الذكر الجهرى أمام الجنازة . فاجاب بان السنة في اتباع الجنائز

---

(١) الاصل أزمات . فهو تحريف ظاهر

الصمت والتفكر والاعتبار ، وان ذلك فعل السلف ، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة . وقد قال مالك : لن يأتي آخر هذه الامة باهدى مما كان عليه أولها .

وأما ما ذكره المجيب في التواجد عند السماع من أنه أثر رقة النفس واضطراب القلب ، فإنه لم يبين ذلك الاثر ما هو ، كما انه لم يبين معني الرقة ، ولا عرج عليها بتفسير يرشد الى فهم التواجد عند الصوفية ، وإنما في كلامه ان ثم أثراً ظاهراً يظهر على جسم المتواجد وذلك الأثر يحتاج الى تفسير ، ثم التواجد يحتاج الى شرح بحسب ما يظهر من كلامه .

والذى يظهر في التواجد ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو البكاء واقشعرار الجلد التابع للخوف الآخذ بمجامع القلوب ، وبذلك وصف الله عباده في كلامه حيث قال (أَللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ، ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ ٱللهِ) وقال تعالى (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ ٱلْحَقِّ) وقال (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً — الى قوله — أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقّاً) .

وعن عبدالله بن الشخير رضى الله عنه قال : انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو يصلى ، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل (يعني من البكاء) والأزيز صوت يشبه غليان القدر . وعن الحسن قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه (إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ، مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ) فربى لها ربوة عيد منها عشرين يوما . وعن عبيد بن عمر ، قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الفجر ، فافتتح سورة يوسف فقرأها حتي اذا بلغ (وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ) بكى حتى انقطع . وفي رواية لما انتهى الى قوله (إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى ٱللهِ) بكى حتي سمع نشيجه من وراء الصفوف . وعن أبي صالح قال : لما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر رضى الله عنه سمعوا القرآن فجعلوا يبكون ، فقال أبو بكر : هكذا

كنا حتي قست قلوبنا . وعن ابن أبي ليلى أنه قرأ سورة مريم حتي انتهى الى السجدة (خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً) فسجد بها ، فلما رفع رأسه قال : هذه السجدة قد سجدناها فأين البكاء ؟ — الى غير ذلك من الآثار الدالة على أن أثر الموعظة الذى يكون بغير تصنع انما هو على هذه الوجوه وما أشبهها .

ومثله ما استدل به بعض الناس من قوله تعالي (وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السمٰوَاتِ وَالأَرْضِ) ذكره بعض المفسرين . وذلك أنه لما ألقى الله لايمان فى قلوبهم حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر ، فتحركت فأرة أو هرة خاف لأجلها الملك ، فنظر الفتية بعضهم الى بعض ، ولم يتمالكوا الى أن قاموا مصرحين بالتوحيد ، معلنين بالدليل والبرهان ، منكرين على الملك نحلة الكفر ، باذلين أنفسهم في ذات الله . فأوعدهم ثم أخلفهم ، فتواعدوا الخروج الى الغار ، الي أن كان منهم ماحكى الله تعالى في كتابه . فليس في ذلك صعق ولا صياح ، ولا شطح ولا تغاش مستعمل ، ولا شيء من ذلك ، وهو شأن فقرائنا اليوم

وخرج سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الله بن عروة بن الزبير ، قال : قلت لجدتى اسماء . كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا قرأوا القرآن ؟ قالت : كانوا كما نعتهم الله ، تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم . قلت : ان ناساً (١) ها هنا اذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية . فقالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وخرج أبو عبيد من أحاديث أبى حازم . قال : مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله ، فقال ؟ ماهذا ؟ فقالوا : اذا قرىء عليه القرآن ، أو سمع الله يذكر خرَّ من خشية الله . قال ابن عمر : والله انا لنخشى الله ولا نسقط . وهذا انكار

وقيل لعائشة رضى الله عنها : ان قوما اذا سمعوا القرآن يُغشى عليهم . فقالت : ان القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ، ولكنه — كما قال الله تعالى — (تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى

---

(١) في الاصل « نسا »

ذِكْرِ اللهِ) . وعن انس ابن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون ؟ فقال : ذلك فعل الخوارج

وخرج أبو نعيم عن جابر بن عبد الله أن ابن الزبير رضى الله تعالى عنه قال: جئت أبي ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : وجدت أقواماً يذكرون الله فيرعد أحدهم حتي يغشى عليه من خشية الله فقعدت معهم . فقال : لا تقعد بعدها . فرآني كأنه لم يأخذ ذلك فيَّ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن ، ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن ، فلا يصيبهم هذا ، أفتراهم أخشع لله من أبى بكر وعمر؟ فرأيت ذلك كذلك فتركتهم ، وهذا بأن ذلك كله تعمُّل وتكلف لا يرضى به أهل الدين .

وسئل محمد بن سيرين ، عن الرجل يُقْرَأ عنده فيصعق فقال : ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على حائط ثم يُقرأ عليه القرآن من أوله الى آخره ، فان وقع فهو كما قال .

وهذا الكلام حسن فى المحق والمبطل ، لانه انما كان عند الخوارج نوعا من القحة في النفوس المائلة عن الصواب . وقد تغالط النفس فيه فتظنه انفعالا صحيحا وليس كذلك . والدليل عليه انه لم يظهر على أحد من الصحابة لا هو ولا ما يشبهه ، فان مبناهم كان على الحق ، فلم يكونوا يستعملون فى دين الله هذه اللعب القبيحة المسقطة للأدب والمروءة .

نعم قد لاينكر اتفاق الغشى ونحوه أو الموت لمن سمع الموعظة بحق فضعف عن مصابرة الرقة الحاصلة بسببها . فجعل ابن سيرين ذلك الضابط ميزانا للمحق والمبطل وهو ظاهر ، فان القحة لاتبقى مع خوف السقوط من الحائط . فقد اتفق من ذلك بعض النوادر وظهر فيها عذر التواجد

يحكى عن أبي وائل ، قال : خرجنا مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ومعنا الربيع بن خيثمة فمررنا على حداد ، فقام عبد الله ينظر الى حديدة فى النار ، فنظر الربيع اليها فتمايل ليسقط ، ثم ان عبدالله مضى كما هو حتي أتينا على شاطىء الفرات على أتون فلما رآه عبد الله والنار تلتهب فى جوفه قرأ هذه الاية (اِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيرًا — الي قوله — دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا)

فصعق الربيع ، يعني غشي عليه . فاحتملناه فاتينـا به أهله — قال — ورابطـه عبد الله الى الظهر فلم يفق ؛ فرابطه الى المغرب فأفاق ؛ ورجع عبد الله الي أهله .

فهذه حالات طرأت لواحد من أفاضل التابعين بمحضر صحابى ، ولم ينكر عليه لعلمه ان ذلك خارج عن طاقته ، فصار بتلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه ، فلا حرج اذاً .

وحكى ان شاباً كان يصحب الجنيد رضى الله عنـه — وهو امام الصوفية اذ ذاك — فكان الشاب اذا سمع شيئا من الذكر بزعق ، فقال له الجنيد يوما : ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبنى . فكان اذا سمع شيئا يتغير ويضبط نفسه حتي كان يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة ، فيوما من الايام صاح صيحة تلفت نفسه . فهذا الشاب قد ظهر فيـه مصداق ماقاله السلف ، لأنه لو كانت صيحته الاولي غلبته لم يقدر على ضبط نفسه ، وان كان بشدة ، كما لم يقدر على ضبط نفسـه الربيع بن خثيمة ، وعليه أدبه الشيخ (١) حين أنكر عليه ووعده بالفرقة ، اذ فهم منه ان تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس ، فلما خرج الامر عن كسبه — بدليل موته — كانت صيحته عفوا لاحرج عليه فيها ان شاء الله

بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشموا من أوصاف الفضـلاء رائحة ؛ فأخـذوا بالتشبه بهم ، ، فأبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج ، وياليتهم وقفوا عند هـذا الحد المذموم ، ولكن زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور ، وبعضهم يضـرب على رأسـه : وما أشبه ذلك من العمل المضحك للمحقي ، لـكونه من أعمال الصبيان والمجانين ، المبكى للعقلاء ، رحمة لهم ، اذ لم يُتَّخَذْ مثل هذا طريقا الي الله وتشبها بالصالحين

وقد صح من حديث العرباض بن سـارية رضى الله عنه ، قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، الحديث ، فقال الامام الآجرى العالم السني أبو بكر رضى الله عنه : ميزوا هـذا الـكلام ، فانه لم

---

(١) كتب في الاصل بخط دقيق فوق كلمة الشيخ رأ« ى الجنيد »

يقل : صرخنا من موعظة ، ولا طرقنا على رءوسنا ، ولاضربنا على صدورنا ، ولا زفنّا ولا رقصنا — كما يفعل كثير من الجهال يصرخون عند المواعظ ويزعقون ، ويتناشون — قال — وهذا كله من الشيطان يلعب بهم ، وهذا كله بدعة وضلالة. ويقال لمن فعل هذا : اعلم أن النبي ﷺ أصدق الناس موعظة ، وأنصح الناس لأمته ، وأرق الناس قلباً ، وخير الناس من جاء بعده — لايشك في ذلك عاقل — ماصرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفنوا . ولو كان هذا صحيحاً لكانوا أحق الناس به أن يفعلوه بين يدى رسول الله ﷺ ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك : انتهى كلامه . وهو واضح فيما نحن فيه .

***

ولا بد من النظر في الامر كله الموجب للتأثر الظاهر في السلف الاولين مع هؤلاء المدعين ، فوجدنا الاولين يظهر عليهم ذلك الاثر بسبب ذكر الله ، أو بسماع آية من كتاب الله ، وبسبب رؤية اعتبارية ـ كما في قصة الربيع عند رؤيته للحداد والاتون وهو موقد النار ـ ولسبب قراءة في صلاة أو غيرها ، ولم نجد أحدا منهم — فيما نقل العلماء — يستعملون الترنم بالاشعار لترق نفوسهم ، فتتأثر ظواهرهم وطائفة الفقراء على الضد منهم ، فانهم يستعملون القرآن والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم ، فاذا قام المزمر تسابقوا الى حركاتهم المعروفة لهم ، فبالحرى أن لايتأثروا على تلك الوجوه المكروهة المبتدعة . لان الحق لاينتج الا حقا . كما ان الباطل لاينتج الا باطلا .

***

وعلى هذا التقرير ينبني النظر في حقيقة الرقة المذكورة ، وهي المحركة للظاهر. وذلك ان الرقة ضد الغلظ ، فنقول : هذا رقيق ليس بغليظ ، ومكان رقيق اذا كان لين التراب ، ومثله الغليظ ، فاذا وصف بذلك فهو راجع الي لينه وتأثره ضد القسوة ، ويشعر بذلك قوله تعالى (ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ) لأن القلب الرقيق اذا أوردت عليه الموعظة خضع لها ولان وانقاد ، ولذلك قال

تعالى ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ)) فان الوجل تأثر ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة ، فترى الجلد من أجل ذلك يقشعر ، والعين تدمع . واللين اذا حلَّ بالقلب ـ وهو باطن الانسان ـ حل بالجلد بشهادة الله ـ وهو ظاهر الانسان ـ ، فقد حل الانفعال بمجموع الانسان ، وذلك يقتضى السكون لا الحركة ، والانزعاج والسكوت لا الصياح ـ وهي حالة السلف الأولين ، ـ كما تقدم ـ فاذا رأيت أحداً سمع موعظة أىّ موعظةُ كانت ، فيظهر عليه من الاثر ما ظهر على السلف الصالح ـ علمت أنها رقة هي أول الوجد ، وانها صحيحة لا اعتراض فيها .

واذا رأيت أحداً سمع موعظة قرآنية أو سنية أو حكمية ولم يظهر عليه من تلك الآثار شيء ، حتي يسمع شعراً مرقماً أو غناء مطرباً فتأثر ، فانه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شيء ، وانما يظهر عليه انزعاج بقيام ، أو دوران أو شطح ، أو صياح ، أو ما يناسب ذلك . وسببه ان الذى حلّ بباطنه ليس بالرقة المذكورة أولاً ، بل هو الطرب الذى يناسب الغناء ، لان الرقة ضد القسوة ، ـ كما تقدم ـ والطرب ضد الخشوع ، ـ كما يقوله الصوفية ـ والطرب مناسب للحركة ، لأنه ثوران الطباع ، ولذلك اشترك (فيه) مع الانسان الحيوان كالابل والنحل ، ومن لا عقل له من الاطفال ، وغير ذلك . والخشوع ضده ، لانه راجع الى السكون ، وقد فسر به لغة ، كما فسر الطرب بأنه خفة تصحب الانسان من حزن أو سرور . قال الشاعر :

* طربَ الواله أو كالمختَبَل * (١) والتطريب مدّ الصوت وتحسينه .

وبيانه أن الشعر المغنى به قد اشتمل على أمرين : أحدهما ما فيه من الحكمة والموعظة ، وهذا مختص بالقلوب . ففيها تعمل وبها تنفعل ، ومن هذه الجهة ينسب

---

(١) شطر من أبيات النابغة الجعدى والشطر الاول * وارانى طربا في أثرهم والواله الثاكل (وكان في نسختنا الوالد) والمختبل بفتح الباء من اختبل عقله أى جن (وكان في نسختنا :المتخيل

السماع الى الارواح . والثاني ما فيه من النغمات المرتبة على النسب التلحينية . وهو المؤثر في الطبائع ، فيهيجها الى ما يناسبها ، وهي الحركات على اختلافها ، فكل تأثر فى القلب من جهة السماع تحصل عنه آثار السكون والخضوع فهو رقة ، وهو التواجد الذى أشار اليه كلام المجيب ـ ولا شك انه محمود ـ وكل تأثر يحصل عنه ضد السكون ، فهو طرب لا رقة فيه ولا تواجد ؛ ولا هو عند شيوخ الصوفية محمود ، لكن هؤلاء الفقراء ليس لهم من التواجد في الغالب الا الثاني المذموم ، فهم اذاً متواجدون بالنغم واللحون ، لا يدركون من معاني الحكمة شيئاً . فقد باؤوا اذاً بأخسر الصفقتين نعوذ بالله .

وانما جاءهم الغلط من جهة اختلاط المناطين عليهم ، ومن جهة انهم استدلوا بغير دليل . فقوله تعالى (فَفِرُّوا إِلَى اللهِ) وقوله (لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَاراً) لا دليل فيه على هذا المعني . وكذلك قوله تعالى (إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا) أين فيه انهم قاموا يرقصون ، أو يزفنون ، أو يدورون على أقدامهم ؟ ونحو ذلك ، فهو من لاستدلال الداخل تحت هذا الجواب .

ووقع في كلام المجيب لفظ السماع غير مفسر ، ففهم منه المحتج أنه الغناء الذى تستعمله شيعته ، وهو فهم عموم الناس ، لا فهم الصوفية ، فانه عندهم يطلق على كل صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب ، ويلين لها الجلد . وهو الذى يتواجدون عنده التواجد المحمود ، فسماع القرآن عندهم سماع ؛ وكذلك سماع السنة وكلام الحكماء والفضلاء حتي أصوات الطير وخرير الماء ، وصرير الباب . ومنه سماع المنظوم أيضاً اذا أعطى حكمة ، ولا يستمعون هذا الأخير الا في الفرط ، وعلى غير استعداد ، وعلى غير وجه الالتذاذ والاطراب ، ولاهم ممن يداوم عليه أو يتخذه عادة ، لأن ذلك كله قادح في مقاصدهم التي بنوا عليها .

قال الجنيد : اذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة . وإنما لهم من سماعه اذا اتفق وجه الحكمة ان كان فيه حكمة ، فاستوي عندهم النظم والنثر وان أطلق أحد منهم السماع ، فمن حيث فهم الحكمة لا من حيث يلائم الطباع لان من سمعه من حيث يستحسنه فهو متعرض للفتنة فيصير الى ماصار اليه السماع الملذ المطرب

ومن الدليل على أن السماع عندهم ما تقدم ، ما ذكر عن أبي عثمان المغربي أنه قال : من ادعى السماع ولم يسمع صوت الطير وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مفتر مبدع . وقال الحصري : ايش أعمل بسماع ينقطع ممن يسمع منه ؟ وينبغي أن يكون سماعك سماعاً متصلا غير منقطع . وعن أحمد بن سالم قال : خدمت سهل ابن عبد الله التستري سنين، فما رأيته تغير عند سماع شيء يسمعه من الذكر أوالقرآن أو غيره ، فلما كان في آخر عمره قرىء بين يديه (فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ) تغير وارتعد وكاد يسقط ، فلما رجع الى حال صحوه سألته عن ذلك فقال : ياحبيبي ضعفنا وقال : السلمي دخلت على أبي عثمان المغربي وواحد يستقي الماء من البئر على بكرة ، فقال لي : يا أبا عبد الرحمن ! تدري ايش تقول هذه البكرة ؟ فقلت : لا . فقال : تقول الله .

فهذه الحكايات وأشباهها تدل على أن السماع عندهم كما تقدم ، وانهم لا يؤثرون سماع الأشعار على غيرها فضلا على أن يتصنعوا فيها بالأغاني المطربة . ولما طال الزمان وبعدوا عن أحوال السلف الصالح ، أخذ الهوى في التفريع في السماع حتى صار يستعمل منه المصنوع على قانون الألحان ، فتعشقت به الطباع ، وكثر العمل به ودام - وان كان قصدهم به الراحة فقط - فصار قذي في طريق سلوكهم فرجعوا به القهقرى ، ثم طال الأمد حتى اعتقده الجهال في هذا الزمان وما قاربه أنه قربة ، وجزء من أجزاء طريقة التصوف ، وهو الادهى .

وقول المجيب : وأما من دعا طائفة الى منزله فتجاب دعوته وله في دعوته قصده . مطابق حسب ما ذكر أولا ، بأن (من) دعا قوماً الى منزله لتعلم آية أو سورة من كتاب الله أو سنة من سنن رسول الله ﷺ ، أو مذاكرة في علم أو في نعم الله ، أو مؤانسة في شعر فيه حكمة ليس فيه غناء مكروه ، ولا صحبه شطح ولا زفن ولا صياح ، وغير ذلك من المنكرات ، ثم ألقي اليهم شيئاً من الطعام على غير وجه التكاف والمباهاة ولم يقصد بذلك بدعة ، ولا امتيازاً لفرقة تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة (١) فلا شك في استحسان ذلك ، لانه داخل في حكم المأدبة

---

(١) هذا خبر « بان » في قوله : بأن من دعى

المقصود بها حسن العشرة بين الجيران والاخوان ، والتودد بين الاصحاب ، وهي في حكم الاستحباب ، فان كان فيها تذاكر في علم أو نحوه ، فهى من باب التعاون على الخير .

ومثاله مايحكى عن محمد بن حنيف ، قال : دخلت يوماً على القاضى على بن احمد ، فقال لى : ياأباعبدالله ! قلت : لبيك أيها القاضى . قال : هاهنا أحكي لكم حكاية تحتاج أن تكتبها بماء الذهب . فقلت : أيها القاضى ! أما الذهب فلا أجده ، ولكنى أكتبها بالحبر الجيد . فقال : بلغني انه قيل لأبى عبدالله احمد بن حنبل : ان الحارث المحاسبي يتكلم فى علوم الصوفية ويحتج عليه بالآى . فقال احمد : أحب أن أسمع كلامه من حيث لا يعلم . فقال رجل : أنا أجمعك معه — فاتخذ دعوة ودعا الحارث وأصحابه ودعا احمد ، فجلس بحيث يرى الحارث ، فحضرت الصلاة ، فتقدم وصلى بهم المغرب ، وأحضر الطعام ، فجعل يأكل ويتحدث معهم فقال احمد : هذا من السنة

فلما فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم جلس الحارث وجلس أصحابه ، فقال : من أراد منكم أن يسأل شيئاً فليسأل . فسئل عن الاخلاص ، وعن الرياء ، ومسائل كثيرة ، فاستشهد بالآى والحديث ، واحمد يسمع لاينكر شيئاً من ذلك فلما (١) هدى من الليل أمر الحارث قارئاً يقرأ شيئاً من القرآن على الحدو فقرأ ، فبكى بعضهم وانتحب آخرون ، ثم سكت القارىء ، فدعا الحارث بدعوات خفاف ، ثم قام الى الصلاة . فلما أصبحوا قال احمد : قد كان بلغني أن هاهنا مجالس للذكر يجتمعون عليها ، فان كان هذا من تلك المجالس فلا أنكر منها شيئاً .

ففى هذه الحكاية أن أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع ، وان مجالس الذكر ليست مازعم هؤلاء ، بل ماتقدم لنا ذكره . وأما ماسوى ذلك مما اعتادوه فهو مما ينكر .

والحارث المحاسبي من كبار الصوفية المقتدى بهم . فاذاً ليس في كلام المجيب

---

(١) بياض في الاصل ولعل الساقط كلمة « مضى » يقال مضى هدء وهدى من الليل وجئتك بعد هدء من الليل

مايتعلق به هؤلاء المتأخرون ، اذ باينوا المتقدمين من كل وجه ، وبالله التوفيق .

والامثلة في الباب كثيرة لو تتبعت لخرجنا عن المقصود . وانما ذكرنا أمثلة تبين من استدلالاتهم الواهية مايضاهيها ،وحاصلها الخروج فى الاستدلال عن الطريق الذى أوضحه العلماء ، وبينه الأئمة ، وحصر أنواعه الراسخون فى العلم .

*
* *

ومن نظر الى طريق أهل البدع فى الاستدلالات عرف أنها لاتنضبط ، لانها سيالة لاتقف عند حدّ . وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتي ينسب النحلة التي التزمها الي الشريعة .

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار انه استدل على كفره بآيات القرآن ، كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالي (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ) - واستدل على أن الكفار من أهل الجنة باطلاق قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) الآية - واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه (اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ، وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) - وبعض الحلولية استدل على قوله بقوله تعالى (وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي) - والتناسخىّ استدل بقوله (فِي أَيِّ صُورَةٍ مَاشَاءَ رَكَّبَكَ)

وكذلك كل من أتبع المتشابهات ، أو حرّف المناطات ، أو حمّل الآيات مالا تحمله عند السلف الصالح ، أو تمسك بالاحاديث الواهية أوأخذ الادلة ببادى الرأى له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلا . والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة علي بدعتها بآية أو حديثٍ من غير توقف . حسبما تقدم ذكره - وسيأتي له نظائر أيضاً ان شاء الله .

فمن طلب خلاص نفسه تثبّت حتى يتضح له الطريق ، ومن تساهل رمته أيدى الهوى في معاطب لامخلص له منها إلا ماشاء الله .

الباب الخامس

﴿ في أحكام البدع الحقيقية والاضافية والفرق بينهما ﴾

ولا بد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الحقيقية والاضافية فنقول وبالله التوفيق .

ان البدعة الحقيقية هى التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا فى الجملة ولا في التفصيل ، ولذلك سميت بدعة ـ كما تقدم ذكره ـ لانها شيء مخترع على غير مثال سابق ، وان كان المبتدع يأبى أن ينسب اليه الخروج عن الشرع ، اذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الادلة ، لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الامر ولا بحسب الظاهر . اما بحسب نفس الامر فبالعرض ، واما بحسب الظاهر فان أدلته شبه ليست بأدلة ان تثبت (١) أنه استدل ، والا فالأمر واضح .

وأما البدعة الاضافية فهي التي لها شائبتان : احداهما لها من الادلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة . والاخرى ليس لها متعلق الا مثل ما للبدعة الحقيقية ، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي **البدعة الاضافية** أى انها بالنسبة الى احدى الجهتين سنة لانها مستندة الى دليل ، وبالنسبة الى الجهة الاخرى بدعة لانها مستندة الى شبهة لا الى دليل ، أو غير مستندة الى شيء

والفرق بينهما من جهة المعنى ان الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ومن جهة الكيفيات أو الاحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة اليه ، لانه الغالب في التعبديات لا في العاديات المحضة ـ كما سنذكره ان شاء الله ـ

---

(١) كذا في الاصل ولعله « ان ثبت » أوهذا ان ثبت

*
* *

ثم نقول بعد هذا : ان الحقيقية لما كانت أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكرا ، وافترقت الفرق وكان الناس شيعاً ، وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية وهي أسبق في فهم العلماء — تركنا الكلام فيما يتعلق بها من الاحكام ، ومع ذلك فقلما تختص بحكم دون الاضافية ، بل هما معاً يشتركان في أكثر الاحكام التي هى مقصود هذا الكتاب أن تشرح فيه ، بخلاف الاضافية ، فان لها أحكاماً خاصة وشرحاً خاصاً — وهو المقصود في هذا الباب إلا أن الاضافية أولا على ضربين : أحدهما يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية ، والآخر يبعد منها حتي يكاد يعد سنة محضة .

ولما انقسمت هذا الانقسام صار من الاكيد الكلام على كل قسم على حدته ، فلنعقد في كل واحد منهما فصولا بحسب ما يقتضيه الوقت وبالله التوفيق .

فصل

قال الله سبحانه في شأن عيسى عليه السلام ومن اتبعه (وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ . فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)

فخرج عبد الله بن حميد واسماعيل ابن اسحاق القاضى وغيرهما عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « هل تدرى أى الناس أعلم ؟ — قلت الله ورسوله أعلم . — قال « أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصرا في العمل ، وان كان يزحف على إليتيه ، واختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة ، نجا منها ثلاث وهلك سائرها ، فرقة آذت الملوك وقاتلتهم على دين الله — ودين عيسى بن مريم عليهما السلام — فساحوا في الجبال وترهبوا فيها ، هم الذين قال الله عز وجل فيهم (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا

ما كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ٱبْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدقوا بى ، والفاسقون الذين كذبوا وجحدوا » وهذا الحديث من أحاديث الكوفيين ، والرهبانية فيه بمعنى اعتزال الخلق في السياحة واطراح الدنيا ولذاتها من النساء وغير ذلك ، ومنه لزوم الصوامع والديارة - على ما كان عليه أمر النصارى قبل الاسلام - مع التزام العبادة . وعلى هذا التفسير جماعة من المفسرين .

ويحتمل أن يكون الاستثناء فى قوله تعالى « إلا ابتغاء رضوان الله » متصلا ومنفصلا ، فاذا بنينا على الاتصال فكأنه يقول : ما كتبناها عليهم إلا على هذا الوجه الذى هو العمل بها ابتغاء رضوان الله . فالمعنى أنها مما كتبت عليهم - أى مما شرعت لهم - لكن بشرط قصد الرضوان ، فما رعوها حق رعايتها ، بدليل انهم تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ . وهو قول طائفة من المفسرين لأن قصد الرضوان اذا كان شرطاً في العمل بما شرع لهم ، فمن حقهم أن يتبعوا ذلك القصد فالى أين أسار بهم (١) ساروا . وانما شرع لهم على شرط أنه اذا نسخ بغيره رجعوا الى ما أحكم وتركوا ما نسخ ، وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة ، فاذا لم يفعلوا وأصروا على الأول كان ذلك اتباعاً للهوى لا اتباعاً للمشروع ، واتباع المشروع هو الذى يحصل به الرضوان ، وقصد الرضوان بذلك .

قال تعالي(فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)فالذين آمنوا هم الذين اتبعوا الرهبانية ابتغاء رضوان الله ، والفاسقون هم الخارجون عن الدخول فيها بشرطها اذ لم يؤمنوا برسول الله ﷺ .

---

(١) هذا فى الاصل ولعل صوابه اسارهم او سار بهم . ومعنى اساره جعله يسير، كسيره ولا يظهر معه معنى لباء الملابسة والمصاحبة

إلا أن هذا التقرير يقتضى أن المشروع لهم يسمى ابتداعاً ، وهو خلاف ما دل عليه حد البدعة .

والجواب انه يسمى بدعة من حيث أخلوا بشرط المشروع ، اذ شرط عليهم فلم يقوموا به . واذا كانت العبادة مشروطة بشرط فيعمل بها دون شرطها لم تكن عبادة على وجهها ، وصارت بدعة ، كالمخل قصداً بشرط من شروط الصلاة ، مثل استقبال القبلة أو الطهارة أو غيرها ، فحيث عرف بذلك وعلمه فلم يلتزمه ودأب على الصلاة دون شرطها فذلك العمل من قبيل البدع . فيكون ترهب النصاري صحيحاً قبل بعث محمد رسول الله ﷺ ، فلما بعث وجب الرجوع عن ذلك كله الى ملته ، فالبقاء عليه مع نسخه بقاء على ما هو باطل بالشرع ، وهو عين البدعة .

*
* *

واذا بنينا على أن الاستثناء منقطع ـ وهو قول فريق من المفسرين ـ فالمعنى : ما كتبناها عليهم أصلا ، ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ، فلم يعملوا بها بشرطها ، وهو الايمان برسول الله ﷺ ، اذ بعث الى الناس كافة .

وانما سميت بدعة على هذا الوجه لأمرين : أحدهما يرجع الى أنها بدعة حقيقية ـ كما تقدم ـ لأنها داخلة تحت حد البدعة . والثاني يرجع الي أنها بدعة إضافية ، لأن ظاهر القرآن دل على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق ، بل لأنهم أخلوا بشرطها ، فمن لم يخل منهم بشرطها وعمل بها قبل بعث النبي ﷺ حصل له فيها أجر ، حسبما دل عليه قوله (فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ) أى ان من عمل بها فى وقتها ثم آمن بالنبي ﷺ بعد بعثه وفيناه أجره .

وانما قلنا : انها في هذا الوجه إضافية . لانها لو كانت حقيقية لخالفوا بها شرعهم الذي كانوا عليه ، لأن هذا حقيقة البدعة ، فلم يكن لهم بها أجر ، بل كانوا يستحقون العقاب لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه ، فدل على أنهم فعلوا ما كان جائزاً لهم فعله ، فلا تكون بدعتهم حقيقية ، لكنه ينظر على أى معني أطلق عليها لفظ البدعة ، وسيأتى بعد بحول الله .

وعلى كل تقدير فهذا القول لايتعلق بهذه الأمة منه حكم ، لانه نسخ في

شريعتنا ، فلا رهبانية في الاسلام . وقال النبي ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » .

على ان ابن العربي نقل في الآية أربعة أقوال : الأول ماتقدم . والثاني أن الرهبانية رفض النساء ، وهو المنسوخ فى شرعنا . والثالث اتخاذ الصوامع للعزلة . والرابع السياحة — قال : وهو مندوب اليه في ديننا عند فساد الزمان .

وظاهره يقتضى أنها بدعة ، لأن الذين ترهبوا قبل الاسلام انما فعلوا ذلك فراراً منهم بدينهم ، وسميت بدعة ، والندب اليها يقتضى أن لا ابتداع فيها ، فكيف يجتمعان ؟ ولكن للمسئلة (١) فقد يذكر بحول الله .

وقيل : ان معني قوله تعالى « وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا » انهم تركوا الحق ، وأكلوا لحوم الخنازير ، وشربوا الخمر ، ولم يغتسلوا من جنابة ، وتركوا الختان « فَمَا رَعَوْهَا » يعني الطاعة والملة « حَقَّ رِعَايَتِهَا » فالهاء راجعة الى غير مذكور وهو الملة المفهوم معناها من قوله « وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً » لانه يفهم منه ان ثم ملة متبعة ؛ كما دل قوله (إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ) علي الشمس حتي عاد عليها الضمير في قوله تعالى (تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) (٢) وكان المعني على هذ القول : ما كتبناها عليهم على هذا الوجه الذى فعلوه ، وانما أمرناهم بالحق ، فالبدعة فيه اذاً حقيقية لا إضافية . وعلى كل تقدير فهذا الوجه هو الذى قال به اكثر العلماء ، فلا نظر فيه بالنسبة الى هذه الامة .

وخرَّج سعيد بن منصور واسماعيل القاضى عن أبي امامة الباهلي رضى الله عنه أنه قال : أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم ، انما كتب عليكم الصيام ، فدوموا على القيام اذ فعلتموه ولا تتركوه ، فان أناساً من بني اسرائيل (٣) ابتدعوا

---

(١) كذا ولعل كلاما سقط من الناسخ هو « بيان » او نحوه

(١) فى تفسير الاية وجه آخر وهو ان ضمير توارت يرجع الى الخيل التى عبر عنها بلفظ الخيل . وكذلك ضمير « ردوها على » وهذا الوجه أصح لفظا ومعنى [٣] فيه ان الذين ابتدعوا الرهبانية اتباع المسيح لابنى اسرائيل خاصة

دعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها فقال (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) الآية .

وفي رواية : فان ناساً من بنى اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله ، فلم يرعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها . وتلا هذه الآية (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) الآية .

وهذا القول يقرب من قول بعض المفسرين فى قوله (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) يريد انهم قصروا فيها ولم يدوموا عليها .

قال بعض نقلة التفسير : وفي هذا التأويل لزوم الاتمام لكل من بدأ بتطوع ونفل ، وأن يرعوه حق رعايته .

قال ابن العربى - وقد زاغ عن منهج الصواب - من يظن أنها رهبانية كتبت عليهم بعد أن التزموها - قال - وليس يخرج هذا عن مضمون الكلام ، ولا يعطه أسلوبه ولا معناه ، ولا يكتب على أحد شيء إلا بشرع أو نذر - قال - وليس في هذا اختلاف بين أهل الملل والله اعلم .

وهذا القول محتاج الي النظر والتأمل اذا بنينا العمل على وفقه ، اذ أكثر العلماء علي القول الاول ، فان هذه الملة لابدعة فيها ولا تحتمل القول بجواز الابتداع بحال للقطع بالدليل ، اذ كل بدعة ضلالة ؛ - حسبما تقدم - فالاصل أن يتبع الدليل ولا عمل على خلافه .

ومع ذلك فلانخلي - بحول الله - قول أبي امامة رضى الله عنه من نظر صحيح على وفق الدليل الشرعى ، وان كان فيه بعد بالنسبة الى ظاهر الامر ، وذلك انه عد عمل عمر رضى الله عنه في جمع الناس في المسجد علي قارىء واحد في رمضان بدعة لقوله حين دخل المسجد وهم يصلون . نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل .

وقد مر انه انما سماها بدعة باعتبار ما ، وان قيام الامام بالناس في المسجد في رمضان سنة ، عمل بها صاحب السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وانما تركها خوفا من الافتراض ، فلما انقضى زمن الوحى زالت العلة فعاد العمل بها الى نصابه ، الا أن

ذلك لم يتأت لابي بكر رضى الله عنه زمان خلافته ، لمعارضة ماهو أولى بالنظر فيه ؛ وكذلك صدر خلافة عمر رضى الله عنه ، حتى تأتي النظر فوقع منه ، لكنه صار في ظاهر الامر كأنه أمر لم يجر به عمل من تقدمه دائما ، فسماه بذلك الاسم ، لا انه أمر على خلاف ما ثبت من السنة .

فكأن أبا امامة رضى الله عنه اعتبر فيه نظر ذلك العمل به فسماه احداثا ، موافقة لتسمية عمر رضى الله عنه ، ثم أمر بالمداومة عليه بناء على مافهم من هذه الآية من أن ترك الرعاية هو ترك دوامهم على التزام عمل ليس بمكتوب بل هو مندوب ، فلم يوفوا بمقتضي ماالتزموه ، لان الاخذ في التطوعات الغير (١) اللازمة ، ولا السنن الراتبة ، يقع على وجهين : أحدهما أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الانسان ، فتارة ينشط لها وتارة لاينشط ، أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أخرى لمزاحمة أشغال ونحوها ، وما أشبه ذلك ، كالرجل يكون له اليوم ما يتصدق به فيتصدق ولايكون له ذلك غدا ، أويكون له الا انه لاينشط للعطاء ، أويرى امساكه اصلح في عادته الجارية له ، أوغير ذلك من الامور الطارئة للأنسان . فهذا الوجه لاحرج على أحد في ترك التطوعات كلها (٢) ولا لوم عليه ، اذ لو كان ثم لوم أو عتب لم يكن تطوعا ، وهو خلاف الفرض .

والثاني أن تؤخذ مأخذ الملتزمات ، كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الاوقات ، كالتزام قيام حظ من لليل مثلا ، وصيام يوم بعينه لفضل ثبت فيه على الخصوص ، كعاشوراء وعرفه ، أو يتخذ وظيفة من ذكر الله بالغداة والعشي ، وما أشبه ذلك . فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجه ، لأنه لما نوى الدؤوب عليها في الاستطاعة ، أشبهت الواجبات والسنن الراتبة ، كما انه لو كان ذلك الايجاب غير لازم بالشرع لم يصر واجباً اذ تركه أصلا لا حرج فيه في الجملة ، أعنى ترك الالتزام . ونظيره عندنا النوافل الراتبة بعد

---

[١] كلمة غير لايدخل عليها حرف التعريف

[٢] لعله سقط من هنا كلمة « فيه »

الصلوات فانهـا مستحبة في الاصل ، ومن حيث صارت رواتب أشبهت السنن والواجبات .

وهذا المعنى هو مفهوم من قوله ﷺ في الركعتين بعد العصر من (١) صلاهما فسئل عنهما فقال « يا إبنة أبي أمية ! سألت عن الركعتين بعد العصر ؟ أتى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعـد الظهر فهما هاتان » لانه سئل عن صلاته لهما بعد ما نهى عنهما ، فأنه ﷺ كان يصليهما بعد الظهر كالنوافل الراتبة ، فلما فاتتاه صلاهما بعـد وقتهما كالقضاء لهما حسبما يقضى الواجب .

فصار حينئذ لهذا النوع حالة من التطوع بين حالتين ، الا أنه راجع الى خيرة لمكلف ، بحسب ما فهمنا من الشرع . واذا كان كذلك فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضاً الأخذ بالرفق والتيسير ، والا يلزم المكلف ما لعله يعجز عنه ، أو يحرج بالتزامه ، فان ترك الالتزام ان لم يبلغ مبلغ القـدر الذى يكره ابتداء ، فهو يقرب من العهد الذى يجعله الانسان بينه و بين ربه ، والوفاء بالعهد مطلوب فى الجملة ، فصار الاخلال به مكروها .

*
* *

والدليل على صحة الأخذ بالرفق ، وأنه الاولى والاحرى ـ وان كان الدوام على العمل أيضاً مطلوباً عتيداً ـ في الكتاب والسنة (٢) (اعْلَمُوا أنَّ فِيكُمْ رَسُولَ الله لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّم) على قول طائفة من المفسرين : ان الكثير من الأمر واقع في التكاليف الاسلامية . ومعنى « لعنتم » لحرجتم ، ولدخلت عليكم المشقة ، ودين الله لا حرج فيه (ولـكن الله حبب اليكم الايمان) بالتسهيل والتيسر (وَزَيَّنَهُ فِي قُلوبِكُمْ) الآية

---

[١] لعله « حين صلاهما »

(٢) الظاهر أن قوله «فى الكتاب والسنة» صفة للدليل وأن الاية خبر المبتدأ باعتبار لفظها . أى والدليل قوله اعلموا الخ

وانما بعث النبي ﷺ بالحنيفة السمحة ، ووضع الإصر والاغلال التي كانت على غيرهم . وقال الله تعالى فى صفة نبيه ﷺ (عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) وقال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وقال (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً) وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداء ، فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا) ومن الأحاديث كثير ، كمسئلة الوصال ، ففي الحديث عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم قالوا : انك تواصل قال « اني لست كهيئتكم ، انى أبيت عند ربى يطعمني ويسقيني »

وعن أنس رضى الله عنه قال : واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك فقال « لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا حتى يدع المتعمقون تعمقهم » وهذا الانكار .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فانك يارسول الله تواصل . فقال رسول الله ﷺ وأيكم مثلى انى أبيت عند ربى يطعمني ويسقيني » (١) فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ، ثم يوماً . ثم رأوا الهلال . فقال « لو تأخر الشهر لزدتكم » كالمنكل ، حين أبوا أن ينتهوا .

ومن ذلك مسئلة قيام النبي ﷺ بهم في رمضان . فانه تركه مخافة أن يفرض عليهم فيعجزوا عنه فيقعوا في الاثم والحرج ، فكان ذلك رفقاً منه بهم .

قال القاضي أبو الطيب : يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى اليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضت عليهم .

وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : ان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

---

(١) المشهور فى تفسيره : يعطينى قوة الطاعم والشارب .

وقد قيل هذا المعني في قوله ﷺ « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام »

قال المهلب : وجهه خشيت أن يُستمر عليه فيفرض .

وبهذا المعنى يجتمع النهى مع قول مالك رضى الله عنه فى الموطإ ، ولايكون فيه إشكال .

ومن ذلك حديث الحولاء بنت تويت . قالت عائشة رضى الله عنها : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندى امرأة ، فقال « من هذه ؟ ـ فقلت : امرأة لا تنام تصلى . فقال ﷺ « لا تنام الليل ! خذوا من العمل ماتطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتي تسأموا »

فأعاد لفظ « لا تنام » منكرا عليها — والله أعلم — غير راض فعلها ، لما خافه عليها من الكلال والسآمة أو تعطيل حق أو كد . ونحوه حديث أنس رضى الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ـ وحبل ممدود بين ساريتين ـ فقال « ما هذا ؟ ـ قالوا : حبل لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال ـ حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر قعد » وفي رواية « لا ، حلوه »

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : بلغ النبي ﷺ اني أصوم أسرد وأصلى الليل ، فاما أرسل إلى وإما لقيته : فقال « ألم أخبر أنك تصوم لا تفطر وتصلى الليل ؟ فلا تفعل . فإن لعينك حظا ، ولنفسك حظاً ، ولأهلك حظاً ، فصم وأفطر وصل ونم » الحديث .

وفي رواية عن ابن سلمة قال : حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، قال : كنت أصوم الدهر ، واقرأ القرآن كل ليلة ، فإما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل الى فاتيته فقال : « ألم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ » فقلت : بلى يارسول الله ، ولم أر في ذلك الا الخير ، قال : « فان كان كذلك — أو قال كذلك — فحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام (١) فقلت

(١) نص صحيح مسلم : فقلت بلى يارسول الله ولم أرد بذلك الا الخير ، قال « فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة أيام

يانبي الله انى أطيق أفضل من ذلك . قال « فان لزوجك عليك حقاً ، ولزوارك (١) عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً » ـ قال ـ فصم صوم داود نبي الله ، فانه كان أعبد الناس » قال : فقلت يانبي الله ـ وما صوم داود ؟ قال « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ـ قال ـ وأقرأ القرآن في كل شهر » قال فقلت : يانبي الله اني أطيق أفضل من ذلك . (٢) قال « فاقرأه في كل سبع ، ولا تزد على ذلك . فان لزوجك عليك حقاً ، ولزوارك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً » قال ـ فشددت فشدد الله على . ـ قال ـ وقال النبي لي ﷺ « انك لا تدرى لعلك يطول بك عمر » قال ـ فصرت الي الذى قال لي النبي ﷺ . فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ . وفي رواية قال « صم يوماً وأفطر يوما ، وذلك صيام داود » وهو أعدل الصيام ، ـ قال ـ فقلت : اني أطيق أفضل من ذلك . قال رسول الله ﷺ « لا أفضل من ذلك » قال عبد الله بن عمرو : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب الى من أهلى ومالى

وفي الترمذى عن جابر رضى الله عنه قال : ذكر رجل عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد ، وذكر عنده آخر بدعة . فقال النبي ﷺ « لا يعدل بالدعة » والدعة المراد بها هنا الرفق والتيسير . قال فيه الترمذى : حسن غريب .

وعن أنس رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ . فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ؟ . فقال أحدهم : أما أنا فانى أصلى الليل أبداً : وقال الآخر : انى أصوم الدهر ولا أفطر . وقال الآخر : انى أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال « انتم الذين قلتم

---

(١) الرواية صحيحة فى كل موضع « ولزورك » بغير الف ، وهم الزائرون كالسفر بمعنى المسافرين والشرب بمعنى الشاربين (٢) زاد في الصيحح بين الشهر و السبع ـ : قال « فاقرأه فى كل عشرين » : فقلت يانبى الله انى اطيق افضل من ذلك . قال « فاقرأه في كل عشر » قال فقلت يانبى الله انى اطيق افضل من ذلك . الخ

كذا وكذا ؟ أما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس مني »

والأحاديث في المعني (١) كثيرة ، وهى بجملتها تدل على الأخذ في التسهيل والتيسير . وانما يتصور ذلك على الوجه الأول من عدم الالتزام ، وان تصور مع الالتزام فعلى جهة ما لا يشق الدوام فيه ـ حسبما نفسره الآن .

فصل

فاما إن التزم احد ذلك التزاماً فعلى وجهين : إما على جهة النذر ، وذلك مكروه ابتداء ؟ ألا ترى الى حديث بن عمر رضى الله عنهما : قال أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ، يقول « انه لايرد شيئاً ، وانما يستخرج به من الشحيح — وفي رواية — النذر لايقدم شيئاً ولا يؤخره ، وانما يستخرج به من البخيل »

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال « لاتنذروا فان النذر لايغني من القدر شيئاً ، وانما يستخرج به من البخيل »

وانما ورد هذا الحديث - والله أعلم — تنبيها على عادة العرب في انها كانت تنذر : ان شفى الله مريضى فعليّ صوم كذا ، وان قدم غائبي ، أو ان اغنانى الله فعليّ صدقة كذا . فيقول : لايغنى من قدر الله شيئاً ، بل من قدر الله له الصحة ، أو المرض ، أو الغني أو الفقر ؟ أو غير ذلك : فالنذر لم يوضع سبباً لذلك ، كما وضعت صلة الرحم سبباً في الزيادة في العمر مثلا . على الوجه الذى ذكره العلماء . بل النذر وعدمه في ذلك سواء ، ولكن الله يستخرج من البخيل بشرعية الوفاء به لقوله تعالي (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) وقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وبه قال جماعة من العلماء ، كمالك والشافعى .

ووجه النهى انه من باب التشديد على النفس ، وهو الذي تقدم الاستشهاد

---

(١) أى فى هذا المعنى او فى المعنى الذى نتكلم فيه ويوشك ان يكون قد سقط من النسخ لفظ «هذا»

على كراهيته . وأما على جهة الالتزام غير النذرى ، فـكأنه نوع من الوعد ، والوفاء بالعهد مطلوب ، فـكأنه أوجب على نفسه مالم يوجبه عليه الشرع ، فهو تشديد أيضاً ، وعليه يأتي ماتقدم من حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، وقولهم اين نحن من النبي ﷺ ؟ الخ . وقال أحدهم : أما أنا فأفعل كذا الخ .

ونحوه وقع في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أخبر أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول لأقومن الليل ولأصومن النهارماعشت . وليس بمعني النذر ، اذلو كان كذلك لم يقـل له : صم من الشهر ثلاثة أيام ؛ صم كذا ولقال له : أوف بنذرك . لانه ﷺ قال :« من نذر أن يطيع الله فليطعه »

فاما الالتزام بالمعنى النذرى . فلا بد من الوفاء به وجوباً لا ندباً ـ على ماقاله العلماء ـ وجاء في الـكتاب والسنة ما يدل عليه ، وهو مذ كور فى كتب الفقه ، فلا نطيل به .

وأما بالمعني الثاني فالأدلة تقتضى الوفاء به في الجملة ، ولـكن لا تبلغ مبلغ العتاب على الترك ، حسبما دلت عليه الأدلة فى مأخذ أبي امامة رضى الله عنه للقيـام في المسجد جماعة كان ذلك بصورة النوافل الراتبة المقتضية للدوام في القصد الاول ، فأمرهم بالدوام حتي لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يوف بعهده ، فيصير معاتباً . لـكن هذا القسم على وجهين

(الوجه الاول) أن يكون في نفسه مما لا يطاق ، أو مما فيه حرج أو مشقة فادحة ، أو يؤدى الى تضبيع ما هو أولى . فهذه هي الرهبانية التي قال فيها النبي ﷺ « من رغب عن سنتى فليس مني » وسيأتي الـكلام في ذلك ان شاء الله

(والوجه الثانى) . أن لا يكون فى الدخول فيه مشقة ولا حرج ، ولـكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة والحرج ، أو تضييع ما هو أوكد . فهاهنا أيضاً يقع النهى ابتداء ، وعليه دلت الادلة المتقدمة ، وجاء في بعض روايات مسلم تفسير ذلك حيث قال : فشددت فشـدد عليَّ ، وقال لي النبي ﷺ « انك لا تدرى لعلك يطول بك عمر »

فتأملوا كيف اعتبر في التزام ما لا يلزم ابتـداء ، أن يكون بحيث لا يشق الدوام عليه الى الموت ! قال : فصرت الى الذى قال رسول الله ﷺ ، فلما كبرت وددت انني قبلت رخصة نبي الله ﷺ .

وعلى ذلك المعنى ينبغى أن يحمل قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضى الله عنه كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال « ويطيق أحد ذلك ؟ ثم قال - في صوم يوم وافطار يومين ، وددت اني طوقت ذلك » فمعناه - والله أعلم - « وددت انى طوقت الدوام عليه » والا فقد كان يواصل الصيام ويقول « انى لست كهيئتكم انى أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » .

وفي الصحيح - كان يصوم حتي نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم .

فصل

اذا ثبت هذا : فالدخول في عمل على نية الالتزام له ان كان فى المعتاد بحيث اذا داوم عليه أورث مللاً ، ينبغى أن يعتقد أن هذا الالتزام مكروه ابتداء ، اذ هو مؤدٍّ الى أمور جميعها منهي عنه

(أحدها) أن الله ورسوله أهدى في هذا الدين التسهيل والتيسير . وهـذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته ، وذلك يضاهي ردها على مهديها ، وهو غير لائق بالمملوك مع سيده ، فكيف يليق بالعبد مع ربه ؟

(والثاني) خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وآكد في الشرع ، وقال ﷺ إخباراً عن داود عليه السلام : انه كان يصوم يوماً و يفطر يوماً ، ولا يفر اذا لاقى ، تنبيهاً على انه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو فيفر ويترك الجهاد فى مواطن تكيده بسبب ضعفه . وقيل لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه : انك لتقل الصوم . فقال : انه يشغلنى عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب الي منه

ولذلك كره مالك إحياء الليل كله ، وقال : لعله يصبح مغلوباً ، وفي رسول الله أسوة ﷺ - ثم قال : لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح .

وقد جاء في صيام يوم عرفة انه يكفر سنتين . ثم ان الافطار فيه للحاج أفضل ،

لأنه قوة على الوقوف والدعاء ، ولابن وهب في ذلك حكاية ، وقد جاء في الحديث « ان لأهلك عليك حقاً ، ولزوارك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقا » فاذا انقطع الى عبادة لا تلزمه فى الاصل فربما أخل بشىء من هذه الحقوق .

وعن أبى جحيفة رضى الله تعالى عنه ؛ قال : آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال : ما شأنك متبذلة ؟ قالت : ان أخاك أبا الدرداء ليست له حاجة في الدنيا ـ قال ـ فلما جاء أبو الدرداء قرب اليه طعاما ، فقال : كل فانى صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ـ قال ـ فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم ، فقال له سلمان : نم . فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال له : نم . فنام ، فلما كان عند الصبح قال له سلمان : قم الآن . فقاما فصليا ، فقال سلمان : ان لنفسك عليك حقا ، ولربك عليك حقا ، ولضيفك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط لكل ذى حق حقه . فأتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال « صدق سلمان » قال الترمذى : صحيح . وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الاهل بالوطء والاستمتاع ، وما يرجع اليه ، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها ، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة ، والنفس بترك ادخال المشقات عليها ، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم ؛ وبوظائف أخر ، فرائض ونوافل آكد مما هو فيه .

والواجب أن يعطى لكل ذى حق حقه ، واذا التزم الانسان أمراً من الامور المندوبة ، أو أمرين أو ثلاثة ، فقد يصده ذلك عن القيام بغيرها ، أوعن كماله على وجهه ، فيكون ملوماً .

(والثالث) خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم ، لانه قد فرض من جنس مايشق الدوام عليه ، فتدخل المشقة بحيث لايقرب من وقت العمل الا والنفس تشمئز منه ، وتود لو لم تعمل ، أو تتمنى لو لم تلتزم ، والى هذا المعنى يشير حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال : « ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا لأنفسكم عبادة الله ، فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » يشبه الموغل بالعنف بالمنبت ، وهو المنقطع في بعض الطريق تعنيفا

علي الظهر - وهو المركوب - حتى وقف فلم يقدر على السير ، ولو رفق بدابته لوصل الي رأس المسافة

فكذلك الانسان عمره مسافة ، والغاية الموت ، ودابته نفسه ، فكما هو المطلوب بالرفق بنفسه (١) حتي يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف فنهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس ، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسنا .

وخرج الطبرى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ انَّا ارْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ، وَدَاعِياً إِلى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً) دعا رسول الله ﷺ عليا ومعاذاً فقال « انطلقا فبشرا ، ويسرا ولا تعسرا ، فاني قد انزلت على (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ انّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ، وَدَاعِياً إلى الله بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً)

وخرج مسلم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ، ان النبي ﷺ بعثه ومعاذاً الى اليمن ، فقال « بشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، وتطاوعا ولا تختلفا »

وعنه ان النبي ﷺ كان اذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا » وهذا نهى عن التعسير الذى التزام الحرج في التعبد نوع منه .

وفي الطبرى عن جابر بن عبد الله قال : مر النبي ﷺ على رجل يصلى علي صخرة بمكة ، فاتى ناحية مكة فمكث مليا ، ثم انصرف فوجد الرجل يصلى على حاله . فقال : « ايها الناس عليكم بالقصد والقسط — ثلاثا — فان الله لن يمل حتي تملوا »

وعن بريدة الاسلمى ان النبي ﷺ رأى رجلا يصلى فقال « من هذا ؟ فقلت : هذا فلان . فذكرت من عبادته وصلاته ، فقال - ان خير دينكم يسره .

وهذا يشعر بعدم الرضا بتلك الحالة ؟ وإنما ذلك مخافة الكراهية للعمل ،

---

(١) كذا في الاصل

وكراهية العمل مظنة للترك الذى هو مكروه لمن الزم نفسه لأجل نقض العهد (وهو الوجه الرابع)

وقد مر فى الوجه الثالث مايدل عليه ، فان قوله ﷺ « فان المنبت لا ارضا قطع ، ولا ظهراً ابقى » مع قوله « ولا تبغضوا الي نفسكم العبادة » يدل على أن بغض العمل وكراهيته مظنة الانقطاع ، ولذلك مثل ﷺ بالمنبت - وهو المنقطع عن استيفاء المسافة - وهو الذي دل عليه قوله تعالي (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) علي التفسير المذكور

(والخامس) الخوف من الدخول تحت الغلوّ في الدين ؛ فان الغلو هو المبالغة في الامر ، ومجاوزة الحد فيه الى حيز الاسراف . وقد دلَّ عليه مما تقدم أشياء ، حيث قال النبى ﷺ « يا أيها الناس عليكم أنفسكم بالقصد » الحديث . وقال الله عز وجل (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِى دِينِكُمْ)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ؛ قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة « اجمع لي حصيات من حصى الحذف » فلما وضعتهن في يده قال « فامثال هؤلاء ؟ مامثل هؤلاء ؟ إياكم والغلو فى الدين ، فانما هلك من كان قبلكم بالغلاء في الدين »

فأشار الى أن الآية في النهى عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو غلو وافراط ، واكثر هذه الاحاديث المقيدة آنفا اخرجها الطبرى .

وخرج أيضا عن يحيي بن جعدة ، قال . كان يقال : اعمل وانت مشفق ، ودع العمل وانت تحبه . قال : عمل دائم وان قل ، خير من عمل كثير منقطع . واتي معاذاً رجل فقال . اوصنى قال : أمطيعى أنت ؟ قال : نعم ، قال : صل ونم ، وأفطر وصم واكتسب ولا تأت الله إلا وانت مسلم ، وإياك ودعوة المظلوم .

وعن اسحاق بن سويد ان رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مطرف «ياعبدالله! العلم افضل من العمل،والحسنة بين السيئتين،وخير الامور أوسطها،وشر السير الحقحقة »

ومعني قوله : ان الحسنة بين السيئتين . ان الحسنة هى القصد والعدل ، والسيئتين مجاوزة الحد والتقصير ،وهو الذى دل على معناه قول الله تعالى (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) الآية وقوله (وَالَّذِينَ

إذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا) الآية ومعنى الحقحقة أرفع السير ، وإتعاب الظهر ، وهو راجع الى الغلو والافراط .

ونحوه عن يزيد بن مرة الجعفى قال : العلم خير من العمل ، والحسنة بين السيئتين .

وعن كعب الاحبار : ان الدين متين فلا تبغض اليك دين الله واوغل برفق ، فان المنبت لم يقطع بعداً ، ولم يستبق ظهراً ، واعمل عمل المرء الذى يرى أنه لا يموت اليوم ، واحذر حذر المرء الذى يرى أنه يموت غداً

وخرج ابن وهب نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذه اشارة الى الاخذ بالعمل الذى يقتضى المداومة عليه من غير حرج .

وعن عمر بن اسحاق ، قال : ادركت من اصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم ؟ فما رأيت قوماً ايسر سيرة ولا اقل تشديداً منهم

وقال الحسن : دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو

والادلة في هذا المعنى جميعها راجع الى أنه لا حرج في الدين ، والحرج كما ينطلق على الحرج الحالى — كالشروع في عبادة شاقة في نفسها - كذلك ينطلق على الحرج المآلى اذا كان الحرج لازماً مع الدوام . كقصة عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، وغيرها مما تقدم - مع أن الدوام مطلوب حسبما اقتضاه قول ابي امامة رضى الله عنه في قوله تعالي (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) وقوله ﷺ « احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل » فلذلك كان ﷺ اذا عمل عملا أثبته ، حتى قضى ركعتين ما بين الظهر والعصر

هذا ان كان العامل لا ينوى الدوام فيه ، فكيف اذا عقد في نيته أن لا يتركه ؟ فهو احرى بطلب الدوام ، فلذلك قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو « ياعبد الله ! لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » وهو حديث صحيح فنهاه ﷺ أن يكون مثل فلان ، وهو ظاهر في كراهية الترك من ذلك الفلان وغيره .

*
* *

فالحاصل أن هذا القسم ـ الذى هو مظنة للمشقة عند الدوام ـ مطلوب الترك لعلة أكثرية ، تفهم (١) عند تقريره انها اذا فقدت زال طلب الترك واذا ارتفع طلب الترك رجع الي أصل العمل — وهو طلب الفعل — :

فالداخل فيه على التزام شرطه داخل في مكروه ابتداء من وجه ، لإمكان عدم الوفاء بالشرط ، وفي المندوب اليه حملاً على ظاهر العزيمة على الوفاء :

فمن حيث الندب أمره الشارع بالوفاء ، ومن حيث الكراهية كره له أن يدخل فيه .

وحين صارت الكراهة هي المقدمة كان دخوله في العمل لقصد القربة يشبه الدخول فيه بغير أمر ، فاشبه المبتدع الداخل في عبادة غير مأمور بها . فقد يستسهل بهذا الاعتبار اطلاق البدعة عليها كما استسهله أبو امامة رضى الله عنه .

ومن حيث كان العمل مأموراً به ابتداء قبل النظر في المآل ، أومع قطع النظر عن المشقة ، أو مع اعتقاد الوفاء بالشرط — أشبه صاحبه من دخل في نافلة قصداً للتعبد بها ، وذلك صحيح جار علي مقتضى أدلة الندب ؛ ولذلك أمر بعد الدخول فيه بالوفاء ، كان نذراً أو التزاما بالقلب غير نذر . ولو كان بدعة داخلة في حد البدعة لم يؤمر بالوفاء ، ولكان عمله باطلاً .

ولذلك جاء في الحديث ان رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس ، فقال « مابال هذا ؟ » فقالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ، ويصوم ، فقال ﷺ « مروه فليجلس وليتكلم وليستظل ؛ وليتم صيامه »

فانت ترى كيف ابطل عليه التبدع بما ليس بمشروع ، وأمره بالوفاء بما هو مشروع في الاصل ، فلولا الفرق بينهما معنى لم يكن للتفرقة بينهما معني مفهوم .

وايضا فاذا كان الداخل مأموراً بالدوام لزم من ذلك ان يكون الدخول طاعة ، بل لابد ؛ لان المباح فضلاً عن المكروه والمحرم لا يؤمر بالدوام عليه ، ولا نظير

---

(١) كذا في نسختنا ولعل الاصل : لعلة كثرته ففهم

لذلك في الشريعة . وعليه ايد قوله ﷺ « من نذر ان يطيع الله فليطعه » ولان الله مدح من أوفي بنذره في قوله سبحانه (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) في معرض المدح ، وترتب الجزاء الحسن ؛ وفي آية الحديد (فَآتَيْنَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ) ، ولا يكون الأجر الا على مطلوب شرعا .

*
* *

فتأملوا هذا المعنى فهو الذى يجرى عليه عمل السلف الصالح رضى الله عنهم بمقتضى الأدلة ، وبه يرتفع أشكال التعارض الظاهر لبادى الرأى ، حتى تنتظم الآيات والأحاديث وسير من تقدم ، والحمد لله . غير أنه يبقى بعدها اشكالان قويان ، وبالنظر فى الجواب عنهما ينتظم معني المسئلة على تمامه ، فلنعقد في كل أشكال فصلا .

فصل

(الاشكال الاول)

ان ما تقدم من الأدلة على كراهية الالتزامات التي يشق دوامها معارض بما دلّ على خلافه ، فقد كان رسول الله ﷺ يقوم حتي تورمت قدماه ، فيقال له : أو ليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول « أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » ويظل اليوم الطويل في الحر الشديد صائما ، وكان ﷺ يواصل الصيام ويبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ونحو ذلك في اجتهاده في عبادة ربه . وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، ونحن مأمورون بالتأسى به .

فان ابيتم هذا الدليل بسبب أنه ﷺ كان مخصوصا بهذه القضية ، ولذلك كان ربه يطعمه ويسقيه ، وكان يطيق من العمل مالا تطيقه أمته . فما قولكم فيما ثبت من ذلك عن الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين العارفين بتلك الأدلة التي استدللتم بها على الكراهية ؟ حتي أن بعضهم قعد من رجليه من كثرة التبتل ، وصارت جبهة بعضهم كركبة البعير من كثرة السجود .

وجاء عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه كان اذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله ، وكم من رجل صلى الصبح بوضوء العشاء ، كذا كذا سنة ؟ ! وسرد الصيام كذا وكذا سنة ؟ ! وكانوا هم العارفين بالسنة لا يميلون عنها لحظة .

وروى عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما كانا يواصلان الصيام .

وأجاز مالك ـ وهو امام في الاقتداء ـ صيام الدهر ، يعنى اذا أفطر أيام العيد .

ومما يحكى عن أويس القرنى رضى الله عنه أنه كان يقوم ليله حتي يصبح ، ويقول : بلغني أن لله عباداً سجوداً أبداً (١) يريد أنه يتنفل بالصلاة ، فتارة يطول فيها القيام ، وتارة الركوع ، وتارة السجود .

وعن الاسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه فى الصوم والعبادة حتي يخضر جسده ويصفر ، فكان علقمة يقول له : ويحك لم تعذب هذا الجسد ؟ فيقول : ان الامر جد ، ان الامر جد .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ان امرأة مسروق قالت : كان يصلي حتي تورمت قدماه ، فربما جلست خلفه أبكى مما أراه يصنع بنفسه .

وعن الشعبيني (٢) قال : غشى على مسروق في يوم كان مقداره خمسين الف سنة .

وعن الربيع بن خيثم أنه قال : أتيت أويسا القرنى فوجدته قد صلى الصبح وقعد ، فقلت : لا أشغله عن التسبيح . فلما كان وقت الصلاة قام فصلى الى الظهر ، فلما صلى الظهر صلى الى العصر ، فلما صلى العصر قعد يذكر الله الى المغرب ، فلما صلى المغرب صلى الى العشاء ، فلما صلى العشاء صلى الي الصبح ، فلما صلى الصبح جلس فأخذته عينه ، ثم انتبه فسمعته يقول : اللهم اني أعوذ بك من عين نوامة ، وبطن لا تشبع .

---

(١) للاثر تتمة يدل باقى الكلام على انه كان موجوداً فى الاصل وسقط من النسخ ، وتلك الزيادة هى «ان لله عبادا ركوعاً ابداً وعباداً قياماً ابداً»

(٢) لعله الشعبى أو الشعبانى أو الشعيثى وهذا الاخير هو الاقرب الى الرسم . وهو نسبة محمد بن عبد الله بن المهاجر وعبد الرحمن بن حماد

والا ثار فى المعنى كثيرة عن الاولين ، وهي تدل على الأخذ بما هو شاق في الدوام ، ولم يعدّهم أحد بذلك مخالفين للسنة ، بل عدوهم من السابقين ، جعلنا الله منهم .

وأيضاً فان النهى ليس عن العبادة المطلوبة ، بل هو عن الغلو فيها - غلواً يدخل المشقة على العامل . فاذا فرضنا من فقدت في حقه تلك العلة ، فلا ينتهض النهي فى حقه ،كما اذا قال الشارع : لا يقضى القاضى وهو غضبان - وكانت علة النهى تشويش الفكر عن استيفاء الحجج - اطرد النهي مع كل مشوش ، وانتفى عند انتفائه ، حتى انه منتف مع وجود الغضب اليسير الذى لا يمنع من استيفاء الحجج . وهذا صحيح جار على الاصول .

وحال من فقدت في حقه العلة حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أوالرجاء أو المحبة فان الخوف سوط سائق ، والرجاء حاد قائد ، والمحبة سيل حامل ، فالخائف - ان وجد المشقة - ، فالخوف مما هو أشق ، يحمله على الصبر على ما هو أهون ، وان كان العمل شاقا . والراجي يعمل وان وجد المشقة ، لأن رجاء الراحة التامة يحمله على الصبر على بعض التعب . والمحب يعمل ببذل المجهود شوقا الي المحبوب ، فيسهل عليه الصعب ، ويقرب عليه البعيد ، وهو القوى (كذا) ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة ، ولا قام بشكر النعمة ، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمته

واذا كان كذلك صح الجمع بين الأدلة ، وجاز الدخول في العمل التزاماً مع الايغال فيه ، إما مطلقا ، وإما مع ظن انتفاء العلة ، وان دخلت المشقة فيما بعد ، اذا صح مع العامل الدوام على العمل ، ويكون ذلك جاريا على مقتضى الأدلة وعمل السلف الصالح .

*
* *

والجواب أن ما تقدم من أدلة النهى صحيح صريح ، وما نقل عن الأولين يحتمل ثلاثة أوجه .

(أحدها) أن يحمل أنهم انما عملوا على التوسط الذي هو مظنة الدوام ، فلم يلزموا أنفسهم بما لعله يدخل عليهم المشقة حتي يتركوا بسببه ماهو أولى ، أو

يتركوا العمل، أو يبغضوه لثقله على أنفسهم، بل التزموا ما كان علي النفوس سهلا في حقهم، فانما طلبوا اليسر لا العسر، وهو الذى كان حال رسول الله ﷺ، وحال من تقدم النقل عنه من المتقدمين، بناء على انهم انما عملوا بمحض السنة والطريقة العامة لجميع المكلفين. وهذه طريقة الطبرى فى الجواب. وما تقدم فى السؤال مما يظهر منه خلاف ذلك فقضايا أحوال يمكن حملها علي وجه صحيح، اذا ثبت أن العامل ممن يقتدى به.

(والثانى) يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة فيما استطاعوا، لكن لا على جهة الالتزام، لا بنذر ولا غيره وقد يدخل الانسان في أعمال يشق الدوام عليها ولا يشق فى الحال، فيغتنم نشاطه فى حالة خاصة، غير ناظر فيها فيما يأتى، ويكون جاريا فيه على أصل رفع الحرج، حتي اذا لم يستطعه تركه ولا حرج عليه لأن المندوب لا حرج فى تركه في الجملة.

ويشعر بهذا المعني ما في هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لايفطر. ويفطر حتي نقول: لايصوم. وما. وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان: الحديث.

فتأملوا وجه اعتبار النشاط والفراغ من الحقوق المتعلقة، أو القوة فى الاعمال وكذلك قوله (١) «في صيام يوم وافطار يومين» ليتنى طوقت ذلك. انما يريد المداومة، لأنه قد كان يوالي الصيام حتى يقولوا لا يفطر. ولا يعترض هذا المأخذ بقوله ﷺ «احب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه وان قل» وان كان عمله دائماً، لأنه محمول على العمل الذى يشق فيه الدوام.

واما ما نقل عنهم من ادلة صلاة الصبح بوضوء العشاء وقيام جميع الليل، وصيام لدهر، ونحوه. فيحتمل أن يكون على الشرط المذكور، وهو أن لا يلتزم ذلك، وانما يدخل في العمل حالا يغتنم نشاطه، فاذا اتى زمان آخر وجد فيه النشاط ايضاً، واذا لم يخل بما هو اولى عمل كذلك، فيتفق أن يدوم له هذا النشاط زماناً طويلا. وفي كل حالة هو في فسحة الترك، لكنه ينتهز الفرصة مع الاوقات،

---

(١) أى عبد الله ابن عمرو

فلا بعد في أن يصحبه النشاط الى آخر العمر ، فيظنه الظان التزاماً وليس بالتزام .
وهذا صحيح ، ولا سيما مع سائق الخوف أو حادى الرجاء أو حامل المحبة ، وهو معنى قوله ﷺ « وجعلت قرة عيني في الصلاة » فلذلك قام ﷺ حتى تورمت قدماه ، وامتثل امر ربه فى قوله تعالى (قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً) الآية .

(والثالث) ان دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس امراً منضبطاً بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة اجسامهم ، أو في قوة عزائمهم ، أو في قوة يقينهم ، أو نحو ذلك من اوصاف اجسامهم أو أنفسهم . فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة الي رجلين ، لان احدهما اقوى جسماً ، أو أقوى عزيمة أو يقيناً بالموعود والمشقة قد تضعف بالنسبة الى قوة هذه الامور واشباهها ، وتقوى مع ضعفها .

فنحن نقول : كل عمل يشق الدوام على مثله بالنسبة الي زيد فهو منهى عنه ، ولا يشق على عمرو فلا ينهى عنه . فنحن نحمل ما داوم عليه الاولون من الاعمال على انه لم يكن شاقا عليهم ؛ وان كان ماهو أقل منه شاقاً علينا ، فليس عمل مثلهم بما عملوا به حجة لنا ان ندخل فيما دخلوا فيه ، الا بشرط أن يمتد مناط المسئلة فيما بيننا وبينهم ، وهو ان يكون ذلك العمل لا يشق الدوام على مثله .

وليس في كلامنا هذا لمشاهدة الجميع ، فان التوسط والأخذ بالرفق هو الاولى والاحرى بالجميع ؛ وهو الذى دلت عليه الادلة ، دون الايغال الذى لا يسهل مثله على جميع الخلق ولا أكثرهم ، الا على القليل النادر منهم .

والشاهد لصحة هذا المعنى قوله ﷺ « اني لست كهيئتكم ، انى أبيت عند ربي يطعمنى ويسقينى » يريد ﷺ أنه لا يشق عليه الوصال ، ولا يمنعه عن قضاء حق الله وحقوق الخلق . فعلى هذا : من رزق انموذجا مما أعطيه ﷺ فصار يوغل في العمل مع قوته ونشاطه وخفة العمل عليه فلا حرج

واما رده ﷺ على عبد الله بن عمرو فيمكن ان يكون شهد بأنه لا يطيق الدوام ، ولذلك وقع له ما كان متوقعا ، حتي قال : ليتني قبلت رخصة نبي الله ﷺ .
ويكون عمل ابن الزبير وابن عمر وغيرهما في الوصال جاريا على انهم اعطوا حظا مما

أعطيه رسول الله ﷺ ، وهذا بناء على أصل مذكور في كتاب الموافقات والحمد لله
واذا كان كذلك لم يكن فى العمل المنقول عن السلف مخالفة لما سبق .

فصل

لكن يبقى النظر في تعليل النهى ، وانه يقتضى انتفاءه عند انتفاء العلة . وما ذكروه فيه صحيح في الجملة . وفيه في التفصيل نظر ، وذلك ان العلة راجعة الى أمرين : أحدهما الخوف من الانقطاع والترك اذا التزم فيما يشق فيه الدوام ، والآخر الخوف من التقصير فيما هو الآكد من حق الله وحقوق الخلق .

اما الاول – فأن رسول الله ﷺ قد اصل فيه أصلاً راجعاً الى قاعدة معلومة لامظنونة ، وهى بيان العمل المورث للحرج عند الدوام منفى عن الشريعة ، كما ان أصل الحرج منفى عنها ؛ لأنه ﷺ بعث بالحنفيه السمحة ، ولا سماح مع دخول الحرج . فكل من ألزم نفسه ما يلقى فيه الحرج فقد يخرج عن الاعتدال في حق نفسه ، وصار ادخاله للحرج على نفسه من تلقاء نفسه ، لامن الشارع ؛ فان دخل في العمل على شرط الوفاء ، فان وفَّى فحسن بعد الوقوع ، اذ قد ظهر أن ذلك العمل إما غير شاق لأنه قد أتى به بشرطه ، وإما شاق صبر عليه فلم يوف النفس حقها من الرفق . وسيأتي وان لم يوف فكأنه نقض عهد الله وهو شديد ؛ فلو بقي على أصل براءة الذمة من الالتزام لم يدخل عليه ما يتقي منه .

لكن لقائل أن يقول : ان النهى هاهنا معلق بالرفق الراجع الى العامل – كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم – فكأنه قد اعتبر حظ النفس في التعبد . فقيل له : افعل واترك . أى لا تتكلف ما يشق عليك ، كما لا تتكلف في الفرائض ما يشق عليك لأن الله انما وضع الفرائض على العباد على وجه من التيسير يشترك فيه القوى والضعيف ، والصغير والكبير ؛ والحر والعبد والرجل والمرأة ؛ حتي اذا كان بعض الفرائض يدخل الحرج على المكلف يسقط عنه جملة أو يعوض عنه ما لا حرج فيه . كذلك النوافل المتكلم فيها .

واذا روعى حظ النفس ، فقد صار الأمر فى الايغال الى العامل . فله ألا يمكنها من حظها . وأن يستعملها فيما قد يشق عليها بالدوام ـ بناء على القاعدة المؤصلة فى أصول الموافقات فى اسقاط الحظوظ . فلا يكون اذاً منهيا ـ على ذلك التقدير ـ فكما يجب على الانسان حق لغيره ما دام طالبا له ، وله الخيرة فى ترك الطلب به فيرتفع الوجوب . كذلك جاء النهى حفظا على حظوظ النفس . فاذا اسقطها صاحبها زال النهي . ورجع العمل الى أصل الندب .

*
* *

والجواب أن حظوظ النفوس بالنسبة الى الطلب بها قد يقال : إنه من حقوق الله على العباد . وقد يقال : إنه من حقوق العباد . فلا ينهض ما قلتم ، اذ ليس المكلف خيرة فيه . فكما انه متعبد بالرفق بغيره كذلك هو مكلف بالرفق بنفسه . ودل على ذلك قوله ﷺ « ان لنفسك عليك حقا » الى آخر الحديث فقرن حق النفس بحق الغير في الطلب فى قوله « فأعط كل ذى حق حقه » ثم جعل ذلك حقا من الحقوق

ولا يطلق هـذا اللفظ الا على ما كان لازماً . ويدل عليه أنه لايحل للانسان أن يبيح لنفسه ولا لغـيره دمه ، ولا قطع طرف من أطرافه ، ولا ايلامه بشىء من الآلام ، ومن فعل ذلك أثم واستحق العقاب ، وهو ظاهر .

وان قلنا : انه من حق العبد ، وارجع الى خيرته . فليس ذلك على الاطلاق ؛ اذ قد تبين في الاصول ان حقوق العباد ليست مجردة من حق الله . والدليل على ذلك ـ فيما نحن فيه ـ انه لو كان الي خيرتنا بإطلاق لم يقع النهي فيـه علينا . بل كنا نخير فيه ابتداء ، والى ذلك (؟) فانه لو كان بخيرة المكلف محضاً لجاز للناذر العبادة ان يتركها متي شاء ويفعلها متى شاء .

وقد اتفق الأئمة على وجوب الوفاء بالنذر ، فيجرى ما أشـبه مجراه ، وأيضا فقد فهمنا من الشرع انه حبب الينا الايمـان وزينه في قلوبنا ، ومن جمـلة التزيين تشريعه على وجه يستحسن الدخول فيه ، ولا يكون هذا مع شرعية المشقات . وإذا كان الايغال في الاعمال من شأنه في العادة أن يورث الـكلال والكراهية والانقطاع

— الذى هو كالضد لتحبيب الايمان وتزيينه — كان مكروها(١) لأنه على خلاف وضع الشريعة ؛ فلم ينبغ ان يدخل فيه على ذلك الوجه .

وأما الثاني . فان الحقوق المتعلقة بالمكلف على أصناف كثيرة ، وأحكامها تختلف حسبما تعطيه أصول الادلة ، ومن المعلوم انه اذا تعارض على المكلف حقان ولم يمكن الجمع بينهما ، فلا بد أن تقديم ماهو آكد في مقتضى الدليل ،فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب لقدم الواجب على المندوب ، وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب ، بل صار واجب الترك عقلاً أو شرعاً ، من باب « مالا يتم الواجب الا به »

واذا صار واجب الترك ، فكيف يصير العامل به اذ ذاك متعبداً لله به ؟ بل هو متعبد بما هو مطلوب في اصول الأدلة ، لأن دليل الندب عتيد ، ولكنه مع ذلك بالنسبة الي هذا التعبد مانع من العمل به ، وهو حضور الواجب ، فان عمل بالواجب فلا حرج في ترك المندوب على الجملة ، الا انه غير مخلص من جهة ذلك لالتزام المتقدم ، وقد مر مافيه . وان عمل بالمندوب عصى بترك الواجب

وبقي النظر في المندوب : هل وقع موقعه فى الندب ؟ أم لا . فان قلت : ان ترك المندوب هنا واجب عقلاً . فقد ينهض المندوب سبباً للثواب مع مافيه من كونه مانعاً من اداء الواجب . وان قلنا (٢) : انه واجب شرعاً ، بعد من انتهاضه سبباً للثواب الا على وجه ما ، وفيه أيضا مافيه .

فانت ترى مافى التزام النوافل على كل تقدير فرضاً اذا كان مؤديا للحرج وهذا كله اذا كان الالتزام صاداً عن الوفاء بالواجبات مباشرة ، قصداً أو غير قصد . ويدخل فيه مافي حديث سلمان مع أبي الدرداء رضى الله عنهما ، اذ كان التزام قيام الليل مانعاً له من اداء حقوق الزوجة ، من الاستمتاع الواجب عليه في الجملة ، وكذلك التزام صيام النهار .

---

(١) جواب « واذا كان الايغال » الخ

(٢) المناسب للشق الأول من الترديد « وان قلت »

ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل مخلا بقيامه على مريضه المشرف، والقيام على إعانة أهله بالقوت، أو ما أشبه ذلك. ويجرى مجراه - وان لم يكن في رتبته - أن لو كان ذلك الالتزام يفضي به الي ضعف بدنه، أو نهك قواه، حتي لايقدر على لاكتساب لاهله، أو اداء فرائضه على وجهها، أو الجهاد، أو طلب العلم. كما نبه عليه حديث داود عليه السلام، انه كان يصوم يوماً ويفطر (يوما)، ولا يفر اذا لاقى.

وقد جاء في مفروض الصيام في السفر من التخيير ماجاء، ثم إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح «انكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم - قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه: فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال «انكم تصبحون عدوّكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» قال: فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ. وهذه إشارة الى ان الصيام ربما أضعف عن ملاقاة العدو وعمل الجهاد فصيام النفل أولي بهذا الحكم.

وعن جابر رضى الله عنه ان النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه، والزحام عليه، فقال «ليس من البر الصيام في السفر» يعنى ان الصيام في السفر وان كان واجباً ليس براً في السفر، اذا بلغ به الانسان ذلك الحد، مع وجود الرخصة، فالرخصة اذاً مطلوبة في مثله بحيث تصير به آكد من اداء الواجب، فما ليس بواجب في أصله أولي،

فالحاصل ان كل من ألزم نفسه شيئاً يشق عليه (١) فلم يأت طريق البر على حده.

---

(١) جملة «يشق عليه» خبر أن. يعنى ان الالزام يستتبع المشقة دائما. ولكن تقدم ماينافي الكلية. وقوله «فلم يأت» الخ؛ عطف للماضى على المستقبل. ولعل في العبارة تحريفا

فصل

اذا ثبت ما تقدم ورد الاشكال الثـانى ، وهو أن التزام النوافل التى يشق التزامها مخالفة للدليل ، واذا خالفت فالمتعبد بها على ذلك التقدير متعبد بما لم يشرع، وهو عين البدعة . فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة أو لا ، فان انتظمتها أدلة الذم فهو غير صحيح لأمرين .

(أحدهما) أن رسول الله ﷺ لما كره لعبد الله بن عمرو ما كره وقال له : انى أطيق أفضل من ذلك . فقال له ﷺ « لا أفضل من ذلك » تركه بعد على التزامه ، ولولا أن عبد الله فهم منه بعد نهيه الاقرار عليه لما التزمه وداوم عليه ، حتي قال : ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ ! فلو قلنا : أنها بدعة - وقد ذم كل بدعة على العموم - لـكان مقرًّا له على خطإٍ . وذلك لا يجوز ، كما انه لا ينبغى أن يعتقد في الصحابي أنه خالف أمر رسول الله ﷺ قصداً للتعبد بمـا نهاه عنـه . فالصحابة رضى الله تعالى عنهم أتقى لله من ذلك . وكذلك ما ثبت عن غيره من وصال الصيام وأشباهه ، واذا كان كذلك لم يمكن أن يقال : أنها بدعة .

(الثانى) ان العـامل بها دائماً بشرط الوفاء ، ان التزم الشرط فأداها على وجهها فقد حصل مقصود الشارع ، فارتفع النهى اذاً ، فلا مخالفة للدليـل ، فلا ابتداع . وان لم يلتزم أداءها . فان كان باختيار فلا اشكال في المخالفة المذكورة ، كالناذر يترك المندوب بغير عذر ، ومع ذلك فلا يسمى تركه بدعة ، ولا عمله في وقت العمل بدعة ، ولا يسمى بالمجموع مبتدعاً . وان كان لعارض مرض أو غيره من الاعذار ، فلا نسلم انه مخالف ، كما لا يكون مخالفاً في الواجب اذا عارضه فيه عارض ، كالصيام للمريض والحج لغير المستطيع ، فلا ابتداع اذاً .

وأما إن لم تنتظمها أدلة الذم ، فقد ثبت ان من أقسام البدع ما ليس بمنهي ، بل هو مما يتعبد به ، وليس من قبيل المصالح المرسلة ، ولا غيرها مما له أصل علي الجملة . وحينئذ يشمل هـذا الاصل كل ملتزم تعبدى كان له أصل أم لا ؟ لـكن

فحيث يكون له أصل على الجملة لا على التفصيل ، كتخصيص ليلة مولد النبي ﷺ بالقيام فيها ، ويومه بالصيام ، أو بركعات مخصوصة ، وقيام ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، والتزام الدعاء جهراً بآثار الصلوات مع انتصاب الامام ، وما أشبه ذلك مما له أصل جلي . وعند ذلك ينخرم كل ما تقدم تأصيله .

*
* *

والجواب عن الاول - ان الاقرار - صحيح ، ولا يمتنع أن يجتمع مع النهى الارشاد لأمر خارجى ، فان النهى لم يكن لأجل خلل في نفس العبادة ، ولا فى ركن من أركانها ، وانما كان لأجل الخوف من أمر متوقع ، كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : إن النهى عن الوصال كالتنكيل بهم . ولو كان منهياً عنه بالنسبة اليهم لما فعل .

فانظر كيف اجتمع في الشيء الواحد كونه عبادة ومنهياً عنه ، لكن باعتبارين .

ونظيره في الفقهيات ما يقوله جماعة من المحققين فى البيع بعد نداء الجمعة ، فانه نهى عنه لا من جهة كونه بيعاً ، بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة - فيجيزون البيع بعد الوقوع ، ويجعلونه فاسداً ، وان وجد التصريح بالنهي فيه ، للعلم بأن النهى ليس براجع الى نفس البيع ، بل الى أمر يجاوره ، ولذلك يعلل جماعة ممن يقول بفسخ البيع لأنه زجر للمتابعين (١) لا لأجل النهى عنه . فليس عند هؤلاء بيع فاسد أيضاً ، ولا النهى راجع الى نفس البيع .

فالأمر بالعبادة شيء ، وكون المكلف يوفي بها أولا ، شيء آخر . فاقرار النبي ﷺ لابن عمرو رضى عنهما على ما التزم ونهيه اياه ابتداء ، لا يدل على الفساد ، ولا لزم التدافع ، وهو محال . الا أن ها هنا نظراً آخر : وهو أن رسول الله ﷺ صار في هذه المسائل كالمرشد للمكلف وكالمبتدىء (؟) بالنصيحة عند وجود مظنة الاستنصاح ، فلما تكلف المكلف على اجتهاده دون نصيحة الناصح الأعرف بعوارض النفوس صار كالمتبع لرأيه مع وجود النص وان كان بتأويل ، فان سمي

---

(١) هذا نص نسختنا فليتأمل

فى اللفظ بدعـة فبهذا الاعتبـار ، والا فهو متبع للدليـل المنصوص من صاحب النصيحة ، وهو الدال على الانقطاع الى الله تعالى بالعبادة .

ومن هنا قيل فيها : انها بدعة اضافية لا حقيقية . ومعني كونها اضافية ان الدليل فيها مرجوح بالنسبة لمن يشق عليه الدوام عليها ، وراجح بالنسبة الى من وفي بشرطها ، ولذلك وفي بها عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بعد ما ضعف ، وان دخل عليه فيها بعض الحرج حتي تمنى قبول الرخصة ، بخلاف البدعة الحقيقية فان الدليل عليها مفقود حقيقة ، فضلاً عن أن يكون مرجوحا . فهذه المسئلة تشبه مسئلة خطإ المجتهد ، فالقول فيهما متقارب . وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى

***

وأما قول السائل فى الأشكال : ان التزم الشرط فأدى العبادة على وجهها ـ الى آخره ـ فصحيح ، إلا قوله : فان تركهـا لعارض فلا حرج كالمريض . فان ما نحن فيه ليس كذلك ، بل ثم قسم آخر ، وهو أن يتركها بسبب تسبب هو فيه وان ظهر أن ليس من سببه ، فان ترك الجهـاد ـ مثلا ـ باختياره مخالفة ظاهرة وتركه لمرض أو نحوه لا مخالفة فيه فان عمل في سبب يلحقه عادة بالمرض حتي لا يقدر على الجهـاد فهذه واسطة بين الطرفين : فمن حيث تسببه فى المانع لا يكون محموداً عليه ، وهو نظير الايغال في العمـل الذى هو سبب في كراهية العمل أو التقصير على الواجب ، وهذا المكلف قد خالف النهى . ومن حيث وقع له الحرج المانع في العبـادة من ادائها على وجهها قد يكون معذوراً : فصار هنا نظر بين نظرين لا يتخلص معه العمل الى واحد منهما.

***

وأما قوله : ثبت ان من أقسام البدع ما ليس بمنهى عنه . فليس كما قال ، وذلك أن المنـدوب هو من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهـة مطلق الأمر ، ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على التارك ، فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلى الى واحد منهما ، الا أن قواعد الشرع شرطت فى ناحية العمل شرطاً ، كما شرطت

في ناحية تركه شرطاً ، فشرط العمل به أن لا يدخل فيه مدخلا يؤديه الى الحرج المؤدى الي انخرام الندب فيه رأساً ، أو انخرام ما هو أولى منه . وما وراء هذا موكول الى خيرة المكلف ، فاذا دخل فيه فلا يخلو أن يدخل فيه على قصد انخرام الشرط أو لا ، فان كان كذلك ، فهو القسم الذى يأتي ان شاء الله . وحاصله أن الشارع طلبه (١) برفع الحرج ، وهو يطالب نفسه بوضعه وادخاله على نفسه وتكليفها مالا يستطاع ، مع زيادة الاخلال بكثير من الواجبات والسنن التى هي أولي مما دخل فيه . ومعلوم أن هذه بدعة مذمومة .

وان دخل على غير ذلك القصد ، فلا يخلو أن يجري المندوب على مجراه أو لا فان أجراه كذلك بأن يفعل منه ما استطاع اذا وجد نشاطاً ولم يعارضه ما هو أولى مما دخل فيه ، فهو محض السنة التي لا مقال فيها ؛ لاجتماع الأدلة على صحة ذلك العمل ، اذ قد أمر فهو غير تارك ، ونهي عن الايغال وادخال الحرج فهو متحرز ، فلا اشكال في صحته . وهو كان شأن السلف الاول ومن بعدهم . وان لم يجره على مجراه ولكنه أدخل فيه رأى الالتزام والدوام . فذلك الرأى مكروه ابتداء

لكن فهم من الشرع أن الوفاء — ان حصل — فهو — ان شاء الله — كفارة النهى ، فلا يصدق عليه في هذا القسم معني البدعة ، لأن الله تعالى مدح الموفين بالنذر والموفين بعهدهم اذا عاهدوا ، وان لم يحصل الوفاء تمحض وجه النهى ، وربما اثم في الالتزام غير النذرى ، ولأجل احتمال عدم الوفاء أطلق عليه لفظ البدعة ، لا لأجل أنه عمل لا دليل عليه ، بل الدليل عليه قائم .

ولذلك اذا التزم الانسان بعض المندوبات التي يعلم أو يظن أن الدوام فيها لا يوقع في حرج أصلا — وهو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة المنبه عليها — لم يقع في نهى ، بل فى محض المندوبات ، كالنوافل الرواتب مع الصلوات ، والتسبيح والتحميد والتكبير في آثارها ، والذكر اللساني الملتزم بالعشى والابكار ، وما أشبه ذلك مما لا يخل بما هو أولى ، ولا يدخل حرجاً بنفس العمل به ولا بالدوام عليه .

---

(١) كذا ولعله « طالبه »

وفي هذا القسم جاء التحريض على الدوام صريحاً ، ومنه كان جمع عمر رضى الله عنه الناس في رمضان في المسجد ، ومضى عليه الناس ، لأنه كان أولا سنة ثابتة من رسول الله ﷺ ، ثم إنه أقام (؟) للناس بما كانوا قادرين عليه ومحبين (؟) فيه ، وفي شهر واحد من السنة لا دائماً ، ومو كولا الى اختيارهم ، لأنه قال : والتي ينامون عنها أفضل .

وقد فهم السلف الصالح أن القيام في البيوت أفضل ، فكان كثير منهم ينصرفون فيقومون في منازلهم ، ومع ذلك فقد قال : نعمت البدعة هذه . فأطلق عليها لفظ البدعة - كما ترى - نظراً - والله أعلم - الي اعتبار الدوام ، وان كان شهراً في السنة ، وانه لم يقع فيمن قبله عملا دائماً ، أو انه أظهره في المسجد الجامع مخالفاً لسائر النوافل ، وان كان ذلك واقعاً في أصله كذلك فلما كان الدليل على ذلك القيام على الخصوص واضحاً قال : نعمت البدعة هذه . فحسنها بصيغة « نِعْمَ » التي تقتضى من المدح ما تقتضيه صيغة التعجب ؛ لو قال ما أحسنها من بدعة ! وذلك يخرجها قطعاً عن كونها بدعة .

وعلى هذا المعني جرى كلام أبى امامة رضى الله عنه مستشهداً بالآية حيث قال : أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم . انما معناه ما ذكرناه . ولأجله قال : فدوموا عليه . ولو كان بدعة علي الحقيقة لنهى عنه . ومن هذه الجهة أجرينا الكلام على ما نهي ﷺ عنه من التعبد المخوف الحرج في المآل ؛ واستسهلنا وضع ذلك في قسم البدع الاضافية ، تنبيهاً على وجهها ووضعها في الشرع مواضعها ، حتى لا يغتر بها مغتر فيأخذها على غير وجهها ، ويحتج بها على العمل بالبدعة الحقيقية قياساً عليها ، ولا يدرى ما عليه في ذلك ، وانما تجشمنا اطلاق اللفظ هنا ؛ وكان ينبغى أن لا يفعل لولا الضرورة ؛ وبالله التوفيق .

فصل

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً

طَيِّباً ، وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى أَنتُمْ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ) روى في سبب نزول هـذه الآية أخبار جملتها تدور على معنى واحد ، وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تديناً أو شـبه التدين والله نهى عن ذلك وجعله اعتداء ، والله لا يحب المعتدين . ثم قرر الاباحة تقريراً زائداً على ما تقرر بقوله « وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَـكُمُ ٱللَّهُ حَلَالاً طَيِّباً » ثم أمرهم بالتقوى ، وذلك مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى .

فخرّج اسماعيل القاضى من حديث أبي قلابة رضى الله عنه قال : أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيـا ، وتركوا النساء وترهبوا . فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة ، فقال : « انما هلك من كان قبلـكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فاولئك بقاياهم في الديار والصوامع ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شـيئاً ، وحجوا واعتمروا ، واستقيموا يستقم بكم » قال ـ : ونزلت فيهم « يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَـكُمْ »

وفي الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! انى اذا أصبت اللحم انتشرت للنسـاء وأخذتني شهوتي ، فحرمت عليَّ اللحم . فأنزل الله الآية : حديث حسن .

وفي رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد بن الاسود الـكندى وسالم مولى أبي حذيفة رضى الله عنهم ، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون الجمحى فتوافقوا أن يجبوا أنفسهم ، بأن يعتزلوا النساء ولا يأ كلون لحماً ولا دسماً ، وأن يلبسوا المسوح ولا يأ كلوا من الطعام الا قوتاً ، وأن يسيحوا في الارض كهيئة الرهبان ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ من أمرهم ، فأتى عثمان بن مظعون في منزله فلم يجده فيـه ، ولا اياهم ، فقال « لامرأة عثمان أم حكيم ابنة أبى أمية بن حارثة السلمى « أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه ؟ ـ قالت : ما هو يا رسول الله ؟ فاخبرها ، فكرهت أن لا تحدث رسول الله ﷺ ، وكرهت أن تبدى على زوجها ، فقالت : ان كان أخبرك عثمان فقد صدق . فقال لها رسول الله ﷺ « قولي لزوجك وأصحابه اذا رجعوا : إن رسول الله يقول لـكم : اني

آكل وأشرب وآكل اللحم والدسم وأنام وآتى النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس مني » فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرتهم امرأته بما أمر به رسول الله ﷺ ، فقالوا لقد بلغ رسول الله ﷺ أمرنا فما أعجبه ، فذروا ما كره رسول الله ﷺ ، ونزل فيها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » قال من الطعام والشراب والجماع « وَلَا تَعْتَدُوا » قال : فى قطع المذاكير « إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » قال : الحلال الى الحرام .

وفى الصحيح عن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب الى أجل (١) ، يعنى - والله أعلم - نكاح المتعة (٢) المنسوخ ، ثم قرأ ابن مسعود (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أحَلَّ اللهُ لَكُمْ)

وذكر اسماعيل عن يحيي بن يعمر أن عثمان بن مظعون رضى الله عنه همَّ بالسياحة وهو يصوم النهار ويقوم الليل ، وكانت امرأته امرأة عطرة فتركت الكحل والخضاب ، فقالت لها امرأة من أزواج النبي ﷺ : أشهيد أنت أم مغيب ؟ فقالت : بل شهيد ، غير أن عثمان لا يريد النساء فذكرت ذلك للنبي ﷺ فلقيه رسول الله ﷺ فقال له « أتؤمن بما نؤمن به — قال : نعم . قال — فاصنع مثل ما نصنع ، لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » الآية

وخرج سعيد بن منصور عن خضير عن أبي مالك ، قال : نزلت في عثمان ابن مظعون وأصحابه ، كانوا حرموا عليهم كثيراً من الطعام والنساء ، وهمَّ بعضهم أن يقطع ذكره ، فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا) الآية .

وعن قتادة ، قال . نزلت في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلوا عن الدنيا ، وتركوا النساء وترهبوا ، منهم على بن أبي طالب وعثمان ابن مظعون .

---

(١) سقط من نسختنا لفظ « الى اجل » وهو ثابت في الصحيح

(٢) سقط لفظ « المتعة » من نسختنا ولا يصح المعنى بدونه

وخرج ابن المبارك ان عثمان بن مظعون اتي النبي ﷺ فقال ، ائذن لي في الاختصاء . فقال النبي ﷺ « ليس منا من خصى ولا اختصى (١) إن اختصاء أمتي الصيام — قال يارسول الله ! ائذن لنا في السياحة قال — ان سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله — قال يارسول الله ، ائذن لنا فى الترهب . قال — ان ترهب امتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة »

وفى الصحيح ردّ رسول الله ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون ، ولو أذن له لاختصى :

وهذا كله واضح في أن جميع هذه الاشياء تحريم لما هو حلال فى الشرع ، واهمال لما قصد الشارع إعماله — وان كان بقصد سلوك طريق الآخرة — لانه نوع من الرهبانية في الاسلام .

والى منع تحريم الحلال ذهب الصحابة والتابعون ومن بعدهم الا انه اذا كان التحريم غير محلوف عليه فلا كفارة ، وان كان محلوفاً عليه ، ففيه الكفارة ، ويعمل الحالف بما أحل الله له

ومن ذلك ماذكر اسماعيل القاضى عن معقل أنه سأل ابن مسعود رضى الله عنه فقال : اني حلفت أن لاأنام على فراشى سنة . فتلا عبد الله (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا) الآية — ادُن فكل وكفّر عن يمينك ، ونم على فراشك .

وفي رواية : كان معقل يكثر الصوم والصلاة ، فحلف أن لاينام على فراشه ، فاتى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقرآ عليه الآية .

وعن مغيرة قال : قلت لابراهيم فى هذه الآية « لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُم) أهو الرجل يحرم الشيء مما أحل الله له ؟ قال : نعم .

وعن مسروق قال : أتي عبد الله بضرع فقال للقوم : ادنوا فأخذوا يطعمون . فقال رجل : انى حرمت الضرع . فقال عبد الله . هذا خطوات الشيطان . (يا أيُّهَا الَّذين آمَنُوا لاَتحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَاأحَلَّ اللهُ لَكُمْ) ادنُ فكل وكفّر عن يمينك .

---

(١) الذى نعرفه من الحديث « أو اختصى »

وعلى ذلك جرت الفتيا في الاسلام : ان كل من حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فليس ذلك التحريم بشيء ، فليأ كل ان كان مأ كولاً ، وليشرب ان كان مشروباً ، وليلبس ان كان ملبوساً ، وليملك ان كان مملوكاً . وكأنه اجماع منهم منقول عن مالك وأبي حنيفة والشافعى وغيرهم ، واختلفوا في الزوجة . ومذهب مالك ان التحريم طلاق كالطلاق الثلاث ، وما سوى ذلك فهو باطل ، لأن القرآن شهد بكونه اعتداء ، حتى انه إن حرم على نفسه وطء أمة غيره قاصداً به العتق فوطؤها حلال . وكذلك سائر الاشياء من اللباس والمسكن والصمت والاستظلال والاستضحاء . وقد تقدم الحديث في الناذر وللصوم قائماً في الشمس ساكتاً ، فانه تحريم للجلوس والكلام والاستظلال ، والنبي ﷺ أمره بالجلوس والتكلم والاستظلال . قال مالك : أمره ليتم ما كان له فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية .

فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية ! وهو مقتضى الآية في قوله تعالي (وَلَا تَعْتَدُوا) الآية . ومقتضى قول ابن مسعود رضى الله عنه لصاحب الضرع : هذا من خطوات الشيطان .

وقد ضعف ابن رشد الحفيد الاستدلال من المالكية بالحديث ، وتفسير مالك له ، وذكر ان قوله في الحديث « ويترك ما كان عليه فيه معصية » ليس بالظاهر ان ترك الكلام معصية ، وقد أخبر الله تعالي أنه نذر مريم — قال — وكذلك يشبه أن يكون القيام للشمس ليس معصية الا ما يتعلق من جهة تعب الجسم والنفس ، وقد يستحب للحاج أن لا يستظل . فان قيل : فيه معصية . فبالقياس على مانهى عنه من التعب لا بالنص ، والأصل فيه أنه من المباحات .

وما قاله ابن رشد غير ظاهر ، ولم يقل مالك في الحديث ماقال استنباطاً منه بل الظاهر أنه استدل بالآية المتكلم فيها ، وحمل الحديث عليها بترك الكلام ، وان كان في الشرائع الأول مشروعاً فهو منسوخ بهذه الشريعة ، فهو عمل في مشروع بغير مشروع . وكذلك القيام في الشمس زيادة من باب تحريم الحلال ، وان استحب في موضع فلا يلزم استحبابه في آخر .

فصل

﴿ ويتعلق بهذا الموضوع مسائل ﴾

(إحداها) أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه (الأول) التحريم الحقيقي ، وهو الواقع من الكفار ، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ؛ وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكفار بالرأى المحض . ومنه قوله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ : هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ) وما أشبهه من التحريم الواقع في الاسلام رأيا مجرداً .

(الثاني) أن يكون مجرد ترك لا لغرض ؛ بل لأن النفس تكرهه بطبعها ، أو لا تكرهه حتى تستعمله ، أو لا تجد ثمنه أو تشتغل بما هو آكد ، وما أشبه ذلك . ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضب لقوله فيه « انه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » ولا يسمي مثل هذا تحريما ، لأن التحريم يستلزم القصد اليه ، وهذا ليس كذلك .

(الثالث) أن يمتنع لنذره التحريم ، أو مايجرى مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر ، كتحريم النوم علي الفراش سنة ، وتحريم الضرع وتحريم الادخار لغد ، وتحريم اللين من الطعام واللباس ، وتحريم الوطء والاستلذاذ بالنساء فى الجملة ، وما أشبه ذلك .

(الرابع) أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله ؛ ومثله قد يسمى تحريماً .

قال اسماعيل القاضى : اذا قال الرجل لأمته : والله لا أقربها . فقد حرمها على نفسه باليمين ، فاذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين . وأتى بمسئلة ابن مقرن فى سؤاله ابن مسعود رضى الله عنه اذ قال : أني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة - قال - فتلا عبدالله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) الآية وقال له : كفر عن يمينك ، فنم على فراشك فأمره أن لا يحرم ما أحل الله له ، وأن يكفر من أجل اليمين .

فهذا الاطلاق يقتضى أنه نوع من التحريم . وله وجه ظاهر ، فقد أشار

اليه (١) اسماعيل الى أن الرجل كان اذا حلف أن لا يفعل شيئا من الحلال لم يجز له أن يفعله حتي نزلت كفارة اليمين ، لأجل ما كان من قبل التحريم ، ولما وردت الكفارة سمي تحريما ، ومن ثم - والله أعلم - سميت كفارة

﴿ المسئلة الثانية ﴾

أن الآية التي نحن بصددها ينظر فيها على أى معنى يطلق التحريم . أما الاول فلا مدخل له هاهنا ، لأن التحريم تشريع كالتحليل ، والتشريع ليس الا لصاحب الشرع ، اللهم الا أن يدخل مبتدع رأياً كان من أهل الجاهلية أو من أهل الاسلام ، فهذا أمر آخر يجل السلف الصالح عن مثله فضلا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص .

وقد وقع للمهلب في شرح البخارى ما قد يشعر بان المراد فى الآية التحريم بالمعنى الاول . فقال : التحريم انما هو لله ولرسوله ، فلا يحل لاحد أن يحرم شيئاً ، وقد وبخ الله من فعل ذلك ، فقال : « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا » فجعل ذلك من الاعتداء ، وقال « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ : هٰذَا حَلَالٌ وَهٰذَا حَرَامٌ ، لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ » - قال - فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء

وما قاله المهلب يرده السبب في نزول الآية ، وليس كما تقرر ، ولذلك لم يعدُ المُحَرِّمُ الحكم لغيره كما هو شأن التحريم بالمعنى الاول ، فصار مقصوراً على المحرم دون غيره .

وأما التحريم بالمعنى الثانى فلا حرج فيه فى الجملة ، لأن بواعث النفوس على الشيء أوصارفها(٢) عنه لا تنضبط بقانون معلوم ، فقد يمتنع الانسان من الحلال لأمر يجده في استعماله ، ككثير ممن يمتنع من شرب العسل لوجع يعتريه به ، حتي يحرمه على نفسه ، لا بمعني التحريم الاول ، ولا الثالث ، بل بمعنى التوقى منه كما تتوقى سائر المؤلمات

---

(١) لعل « اليه » زائدة الا أن يكون في الكلام حذف بعد كلمة اسماعيل

(٢) لعل الاصل « أوصوارفها » ليناسب جميع البواعث

ويدخل هاهنا بالمعني امتناع النبي ﷺ من أكل الثوم ، لانه كان يناجى الملائكة ، وهى تتأذى من رائحته ، وكذلك كل ماتكره رائحته .

ولعل هذا المحل أولى من قول من قال : ان الثوم ونحوه كانت محرمة عليه بالمعنى المختص بالشارع : والمعنيان متقاربان ، وكلاهما غير داخل فى معنى الأمر ،

وأما التحريم بالمعنى الرابع فيحتمل أن يدخل في عبارة التحريم ، فيكون قوله تعالى « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » قد شمل التحريم بالنذر ، والتحريم باليمين ، والدليل على ذلك ذكر الكفارة بعدها بقوله تعالي (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين) الخ

وما تقدم من انه كان تحريماً مجرداً قبل نزول الكفارة ، وان جماعة من المفسرين قالوا في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ؟) ان التحريم كان باليمين حين حلف النبي ﷺ أن لا يشرب العسل . وسيأتى ذكر ذلك بحول الله

فإن قيل : هل يكون قول الرجل لرسول الله ﷺ : انى اذا أصبت اللحم انتشرت للنساء — الحديث — من قبيل التحريم الثاني لا من الثالث — لأن الرجل ، قد يحرم الشيء للضرر الحاصل به ، وقد تقدم آنفاً انه ليس بتحريم حقيقة ، فكذلك هاهنا لايريد بالتحريم النذر ، بل يريد به التوقي ، أى انى أخاف على نفسى العنت ، وكان هذا المعنى — والله أعلم — هو مقصود الصحابي رضى الله عنه

فالجواب ان من يلحقه الضرر وقت مايتناول شيئاً يمكنه ان يمسك عنه من غير تحريم — والتارك لأمر لا يلزمه أن يكون محرماً له ، فكم من رجل ترك الطعام الفلانى أو النكاح لأنه في الوقت(١) لايشتهيه ، أو لغير ذلك من الاعذار ! حتى اذا زال عذره تناول منه . وقد ترك ﷺ اكل الضب ، ولم يكن تركه موجباً لتحريمه :

---

(١) لعل الاصل « في ذلك الوقت » أى الذى ترك فيه ماذكر

والدليل على ان المراد بالتحريم الظاهر ، وانه لايصح . وان كان تقدم ان النبي ﷺ ردَّ عليه بالآية ،. فلو كان وجود مثل تلك الاعذار مبيحاً للتحريم بالمعنى الثالث لوقع التفصيل في الآية بالنسبة الى من حرم لعذر أو غير عذر .

وأيضاً فان الانتشار للنساء ليس بمذموم ، فان النبي ﷺ قال « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » الحديث . فاذا أحب الانسان قضاء الشهوة تزوج فحصل له ما فى الحديث زيادة لى النسل المطلوب في الملة ، فكأن محرم ما يحصل به الانتشار ساع في التشبه بالرهبانية ، وكان ذلك منتفياً عن الاسلام كسائر ما ذكر في الاية.

﴿ والمسئلة الثالثة ﴾

ان هذه الآية يشكل معناها مع قوله تعالى (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلا مَاحَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ) الآية ، فان الله أخبر عن نبي من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام انه حرم على نفسه حلالاً ، ففيه دليل لجواز مثله

والجواب انه لادليل فى الآية ، لان ماتقدم يقرر أن لاتحريم في الاسلام ، فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منفيا عن شرعنا كما تقرر في الاصول .

خرج القاضى اسماعيل وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اسرائيل النبي يعقوب عليه السلام أخذه عرق النسا ، فكان يبيت وعليه زقاء ، فجعل عليه ان شفاه الله ليحرمن عليه العروق . وذلك قبل نزول التوراة . قالوا : فلذلك نسل اليهود لايأكلونها . وفي رواية جعل على نفسه أن لايأكل لحوم الابل ، ـ قال ـ فحرمته اليهود

وعن الكلبي أن يعقوب عليه السلام قال : إن الله شفاني لأحرمن أطيب الطعام والشراب — أو قال — أحب الطعام أو الشراب اليَّ . فحرم لحوم الابل وألبانها .

قال القاضي : الذى نحسب ـ والله أعلم ان اسرائيل حين حرم على نفسه من الحلال ما حرم لم يكن في ذلك الوقت منهيا عن ذلك ، وانهم كانوا اذا حرموا على أنفسهم شيئا من الحلال لم يجز لهم أن يفعلوه حتي نزاب كفارة اليمين . قال الله

تعالى (قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ) والحالف اذا حلف على شيء ولم يقل « ان شاء الله » كان بالخيار ، إن شاء فعل وكفر ، وان شاء لم يفعل . - قال - وهذه الاشياء وما أشبهها من الشرائع يكون فيها الناسخ والمنسوخ ، فكان الناسخ في هذا قوله تعالى (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) قال - فلما وقع النهى لم يجز للانسان أن يقول : الطعام عليَّ حرام ، وما أشبه ذلك من الحلال . فان قال انسان شيئاً من ذلك كان قوله باطلاً ، وان حلف على ذلك بالله كان له أن يأتي الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه .

﴿ والمسئلة الرابعة ﴾

أن نقول : مما يسئل عنه قوله تعالى (يا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ) الآية . فان فيها إخباراً بأنه عليه الصلاة والسلام حرم على نفسه ما أحله الله ، وقد يدل عليه « لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا » . ومثل هذا يجل مقام النبي ﷺ عن مقتضى الظاهر فيه ، وأن يكون منهياً عنه ابتداء ثم يأتيه، حتى يقال له فيه : لم تفعل ؟ فلا بد من النظر في هذه المصارف .

*
* *

والجواب : ان آية التحريم ان كانت هي السابقة على آية العقود ، فظاهر انها مختصة بالنبي ﷺ ، اذ لو أريد الامة - على قول من قال من الاصوليين - لقال : لِمَ تُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ؟ كما قال (يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ) الآية . وهو بيِّن لأن سورة التحريم قبل آية الاحزاب ، ولذلك لما آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً بسبب هذه القصة نزل عليه في سورة الاحزاب (يا أَيُّها النَّبِيُّ ! قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ) الخ . وأيضاً فيحتمل أن يكون التحريم بمعنى الحلف على أن لا يفعل . والحلف اذا وقع فصاحبه مخير بين أن يترك المحلوف عليه وبين أن يفعله ويكفِّر . وقد جاء في آية التحريم « قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ » فدل على أنه كان يميناً حلف ﷺ بها . وذلك ان الناس اختلفوا في هذا التحريم

فقال جماعة : انه كان تحريماً لأم ولده مارية القبطية . بناء على ان الآية نزلت في شأنها ، وممن قال به الحسن وقتادة والشعبي ونافع مولى بن عمر ، أو كان تحريماً لعسل زينب ، وهو قول عطاء وعبد الله بن عتبة . وقال جماعة : انما كان تحريما بيمين .

قال اسماعيل بن اسحاق : يمكن أن يكون النبي ﷺ حرمها - يعني جاريته - بيمين الله ، لأن الرجل اذا قال لأمته : والله لا أقربك . فقد حرمها على نفسه باليمين ، فاذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين . ثم أتى بمسئلة ابن مقرن .

ويمكن أن يكون السبب شرب العسل ، وهو الذى وقع في البخارى من طريق هشام عن ابن جريج قال فيه : « شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، فلن أعود له ؛ وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحداً » واذا كان كذلك فلم يبق في المسئلة إشكال . ولا فرق بين الجارية والعسل فى الحكم ، لأن تحريم الجارية كيف ما كان بمنزلة تحريم ما يؤكل ويشرب .

وأما ان فرضنا ان آية العقود هي السابقة على آية التحريم فيحتمل وجهين كالاول . (أحدهما) أن يكون التحريم في سورة التحريم بمعنى الحلف . (والثاني) أن تكون آية العقود غير متناولة للنبي ﷺ ، وان قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا) لا تدخل فيه بناء على قول من قال بذلك من الاصوليين ، وعند ذلك لا يبقى في القضية ما ينظر فيه ، ولا يكون للمحتج بالآية متعلق ، والله أعلم .

فصل

اذا ثبت هذا ، فكل من عمل على هذا القصد فعمله غير صحيح . لأنه عامل اما بغير شريعة لأنه لم يتبع أدلتها ، وإما عامل بشرع منسوخ ؛ والعمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف ، لأن الترهب والامتناع من النساء وغير ذلك ان كان مشروعاً ففيما قبل هذه الشريعة من الشرائع - وقد تقدم قول النبي ﷺ « لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منى » وهو معنى البدعة

*
* *

فان قيل : فقد تقدم من نقل ابن العربي في الرهبانية أنهـا السياحة واتخاذ الصوامع للعزلة — قال — وذلك مندوب اليه في ديننا عند فساد الزمان . وقد بسط الغزالي هذا الفصل فى الأحياء عند ذكر العزلة . وذكر في كتاب آداب النكاح من ذلك ما فيه كفاية . وحاصله ان ذلك مشروع ، بل هو الاولى عند عروض العوارض ، وعندما يصير النكاح ومخالطة الناس وبالا على الانسان ، ومؤديا الى اكتساب الحرام والدخول فيما لا يجوز ، كما جاء في الصحيح من قوله ﷺ « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » وسائر ماجاء في هذا المعنى . وأيضاً فان الله تعالى قال لنبيه ﷺ (وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً) والتبتل – على ما قاله زيد بن أسلم – رفض الدنيا . من قولهم : بتلت الحبل بتـلا اذا قطعته ، ومعناه القطع من كل شيء إلا منه .

وقال الحسن وغيره : بتل اليه نفسك واجتهد . وقال ابن زيد تفرغ لعبادته . هذا الي ما جاء عن السلف الصالح من الانقطاع الى عبادة الله ورفض أسباب الدنيا . والتخلى عن الحواضر الى البوادى ، واتخاذ الخلوات في الجبال والبرارى . حتي ان بعض الجبال الشامية قد خصها الله بالأولياء والمنقطعين الى لبنان ونحوه ، فما وجه ذلك .

*
* *

فالجواب : ان الرهبانية ان كانت بالمعني المقرر فى شرائع الأول فلا نسلم انها في شرعنا ، لما تقدم من الأدلة على نسخها ، كانت لعارض أو لغير عارض ، اذ لا رهبانية في الاسلام ، وقد رد ﷺ التبتل حسبما تقدم .

وان كانت بمعنى الانقطاع الى الله حسبما شرع وعلى حد ما انقطع اليه رسول الله ﷺ وهو المخاطب بقوله (وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً) فهذا هو الذى نحن في تقريره وأنه السنة المتبعة والهدى الصالح والصراط المستقيم . وليس في كلام زيد بن أسلم

وغيره في معني التبتل ما يناقض هذا المعني ، لأن رفض الدنيا ليس بمعني طرح اتخاذها جملة وترك الاستمتاع بها ، بل بمعنى ترك الشغل بها عما كلف الانسان به من الوظائف الشرعية .

واجعل سير السلف الصالح مرآة لك تنظر فيها معنى التبتل على وجه الاقتداء برسول الله ﷺ ، فلقد كانوا رضى الله تعالى عنهم مكتسبين للمال به فيما أبيح لهم منفقين له حيث ندبوا ولم يتعلق بقلوبهم منه شيء ، اذا عن لهم أمر أو نهى ، بل قدموا أمر الله ونهيه على حظوظ أنفسهم الباطلة على وجه لم يخل بحظوظهم فيه ، وهو التوسط الذي تقدم ذكره .

ثم ندبهم الشارع الى اتخاذ الأهل والولد فبادروا الى الامتثال ، ولم يقولوا : هو شاغل لنا عما أمرنا به . لأن هذا القول مشعر بالغفلة عن معنى التكليف به ، فان الأصل الشرعى ان كل مطلوب هو من جملة ما يتعبد به الى الله تعالى ويتقرب به اليه ، فالعبادات المحضة ظاهر فيها ذلك ، والعادات كلها اذا قصد بها امتثال أمر الله عبادات ؛ لا أنه اذا لم يقصد بهـا ذلك القصد ، ويجىء بها نحو الحظ مجرداً ، فاذ ذاك لاتقع متعبداً بها ، ولا مثاباً عليها ، وان صح وقوعها شرعا .

فالصحابة رضى الله تعالى عنهم قد فهموا هذا المعني ولا يمكن مع فهمه أن تتعارض الأوامر في حقهم ولا في حق من فهم منها ما فهموا منها ، فالتبتل على هذا الوجه صحيح أصيل فى الجريان على السنة ، وكذلك كلام الحسن وغيره في تفسير الآية صحيح اذا أخذ هذا المأخذ ، أى اتبع الهدى (١) واتبع أمر ربك فانه العليم بمـا يصلح لك والقائم على تدبيرك ، ولذلك قال على أثرها (رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً) أى بك ، وانه وكيل لك بالنسبة الى ما ليس من كسبك ، فكذلك هو وكيل على ما هو داخل تحت كسبك ، مما هو تكليف في حقك ، ومن جملة ما توكل لك فيه أن لا تدخل نفسك في عمل تحرج بسببه حالا ومآلا .

وقد فسر التبتل بأنه الاخلاص ، وهو قول مجاهد والضحاك وقال قتادة :

---

(١) في الاصل «اتبع الهوى» بالواو . ولعل في الكلام تحريفا ونقصا

أخلص له العبادة والدعوة . فعلى هذا التفسير لا تعلق فيها لمورد السؤال .

وإذا تقرر هذا فالسياحة واتخاذ الصوامع وسكنى الجبال والكهوف ان كان على شرط أن لا يحرموا ما أحل الله من الامور التي حرمها الرهبان ، بل على حد ما كانوا عليه في الحواضر ومجامع الناس : لا يشددون على أنفسهم بمقدار ما يشق عليهم ، — فلا اشكال في صحة هذه الرهبانية . غير أنها لا تسمى رهبانية الا بنوع من المجاز ، أو النقل العرفي الذى لم يجر عليه معتاد اللغة . فلا تدخل في مقتضى قوله تعالى (وَرَهْبَانِيَّةً إبْتَدَعُوهَا) لا في الاسم ولا فى المعني .

وان كان على التزام ما التزمه الرهبان ، فلا نسلم أنه في هذه الشريعة مندوب اليه ولا مباح ، بل هو مما لا يجوز ، لأنه كالشرع بغير شريعة محمد ﷺ ، فلا ينتظمه معني قوله صلى ﷺ « من رغب عن سنتى فليس مني »

وأما ما ذكره الغزالي وغيره من تفضيله العزلة على المخالطة ، وترجيح الغربة على اتخاذ أهل عند اعتوار العوارض : فذلك يستمد من أصل آخر لا من هنا .

وبيانه أن المطلوبات الشرعية لا تخلو أن يكون المكلف قادراً على الامتثال فيها مع سلامته عند العمل لها من وقوعه في منهى عنه أولا . فان كان قادراً في مجارى العادات بحيث لا يعارضه مكروه أو محرم . فلا اشكال في كون الطلب متوجها عليه بقدر استطاعته على حد ما كان السلف الصالح عليه قبل وقوع الفتن . وان لم يقدر على ذلك الا بوقوعه في مكروه أو محرم ، ففى بقاء الطلب هنا تفصيل — بحسب ما يظهر من كلام أبى حامد رحمه الله تعالي — اذ يكون المطلوب مندوباً لكنه لا يعمل به الا بوقوعه في ممنوع ، فالمندوب ساقط عنه بلا اشكال ، كالمندوب للصدقة على المحتاج لا (مال) بيده الا مال الغير ، فلا يجوز له العمل بالندب ؛ لانه يقع بسببه في التصرف في مال الغير بغير اذنه ، و(١) لا يجوز فهو كالفاقد لما يتصدق به ، وكالقائم على مريضه المشرف ، أو دفن ميت يخاف تغيره بتركه ، ثم يقوم يصلى نافلة ، والمتزوج لا يجد الا مالا حرماً ، وأشباه ذلك

وقد يكون المطلوب واجباً الا أن وقوعه فيه يدخله في مكروه ، وهذا غير

---

(١) لعله حذف من هنا كلمة هى «هو» أو «ذلك»

معتد به ، لأن القيام بالواجب آكد ، أو يوقعه في ممنوع ، فهذا هو الذى يتعارض على الحقيقة . الا أن الواجبات ليست على وزان واحد كما أن المحرمات كذلك ، فلا بد من الموازنة ، فان ترجح جانب الواجب صار المحرم في حكم العفو ، أو في حكم التلافي ان كان مما تتلافي مفسدته . وان ترجح جانب المحرم سقط حكم الواجب ، أو طلب بالتلافى ، وان كان (١) تعادلا فى نظر المجتهد فهو مجال نظر المجتهدين . والاولى - عند جماعة - رعاية جانب المحرم لأن درء المفاسد آكد من جلب المصالح ، فاذا كانت العزلة مؤدية الى السلامة فهى الأولى في أزمنة الفتن ، والفتن لاتختص بفتن الحروب فقط فهى جارية فى الجاه والمال وغيرهما من مكتسبات لدنيا ، وضابطها ما صد عن طاعة الله . ومثل هذا يجرى بين المندوب والمكروه ، وبين المكروهين

وان كانت العزلة مؤدية الى ترك الجمعيات والجماعات ، والتعاون على الطاعات وأشباه ذلك فانها أيضاً سلامة من جهة أخرى ، ويقع التوازن بين المأمورات والمنهيات ، وكذلك النكاح ، اذا أدى الى العمل بالمعاصى ولم يكن في تركه معصية كان تركه أولى .

ومن أمثلة ذلك — غير أنه مشكل - ما ذكره الوليد ابن مسلم بسنده الى حبيب بن سلمة أنه قال لمعن ابن ثور : هل تدرى لم اتخذت النصارى الديارات قال معن : ولم ؟ قال : إنه لما احدث الملوك البدع ، وضيعوا أمر النبيين ، وأكلوا الخنازير ، اعتزلوهم فى الديارات وتركوهم وما ابتدعوا ، فتخلوا للعبادة ، قال حبيب لمعن : فهل لك ؟ . . قال ليس بيوم ذلك .

فاقتضى أن مثل مافعلته النصارى مشروع فى ديننا كذلك . ومراده أن اعتزال الناس عند اشتهارهم بالبدع وغلبة الأهواء على حد ما شرع فى ديننا ، لا أن نفس ما فعلت النصارى فى رهبانيتها متيسر لنا ، لما ثبت من نسخه ، فعلى هذه الاحرف جرى كلام الامام ابى حامد وغيره ممن نقل هو عنهم واحتج بهم ، ويدل على ذلك أن جماعة ممن نقل عنهم الترغيب فى العزلة كانوا متزوجين ولم يكن ذلك مانعا من

---

(١) «كان» زائدة لا حاجه اليها

البقاء علي ماهم عليه ، بناء منهم علي التحرى فى الموازنة بين ما يلحقهم بسبب التزوج : فلا اشكال اذاً علي هذا التقرير فى كلام الغزالي ولا غيره ممن سلك مسلكه ، لأنهم بنوا على أصل قطعى في الشرع ، محكم لاينسخه شيء وليس من مسئلتنا بسبيل . ولكن ثم تحقيق زائد لايسع ايراده هاهنا ، وأصله مأخوذ من كتاب الموافقات ، من تمرن فيه حقق هذا المعنى على التمام . وبالله تعالى التوفيق .

*
* *

والحاصل أن مضمون هذا الفصل يقتضى أن العمل على الرهبانية المنفية في الآية بدعة من البدع الحقيقية لا الاضافية ، لرد رسول الله ﷺ لها أصلا وفرعا

فصل

ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفاً أن الحرج منفى عن الدين جملة وتفصيلا ، — وان كان قد ثبت أيضاً في الاصول الفقهية على وجه من البرهان أبلغ — فلنبن عليه فنقول :

قد فهم قوم من أصول (١) السلف الصالح وأهل الانقطاع الى الله ممن ثبتت ولايتهم أنهم كانوا يشددون على أنفسهم ، ويلزمون غيرهم الشدة أيضاً والتزام الحرج ديدنا في سلوك طريق الآخرة . وعدوا من لم يدخل تحت هذا الالتزام مقصراً مطروداً ومحروماً . وربما فهموا ذلك من بعض الاطلاقات الشرعية ، فرشحوا بذلك ما التزموه ، فافضى الأمر بهم الي الخروج عن السنة الى البدعة الحقيقية أو الاضافية .

فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقاً فى سلوكه للآخرة . أحدهما سهل والآخر صعب ، وكلاهما فى التوصل الى المطلوب على حد واحد ؛ فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الاصعب الذي يشق على المكلف مثله ، ويترك الطريق الاسهل بناءً على التشديد على النفس . كالذى يجد للطهارة ماءين سخن وبارد

---

(١) كلمة « أصول » لايظهر لها معنى ههنا

فيتحرى البارد الشاق استعماله ؛ ويترك الآخر . فهذا لم يعط النفس حقها الذى طلبه الشارع منه . وخالف دليل رفع الحرج من غير معني زائد . فالشارع لم يرض بشرعية مثله . وقد قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فصار متبعاً لهواه ، ولا حجة له في قوله عليه السلام « ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ اسباغ الوضوء عند الكريهات » — الحديث .

من حيث كان الاسباغ مع كراهية النفس سببا لمحو الخطايا ورفع الدرجات ، ففيه دليل على أن للانسان أن يسعى في تحصيل هذا الاجر باكراه النفس ، ولا يكون الا بتحرى إدخال الكراهة عليها . لانا نقول : لادليل فى الحديث على ما قلتم ، وانما فيه أن الاسباغ مع وجود الكراهية ؛ ففيه أمر زائد ؛ كالرجل يجد ماء بارداً في زمان الشتاء ولا يجده سخنا فلا يمنعه شدة برده عن كمال الاسباغ

وأما القصد الى الكراهية فليس في الحديث ما يقتضيه ، بل في الادلة ما يدل على أنه مرفوع عن العباد ، ولو سلم أن الحديث يقتضيه لكانت أدلة رفع الحرج تعارضه وهي قطعية وخبر الواحد ظني ؛ فلا تعارض بينهما للاتفاق على تقديم القطعى ومثل الحديث قول الله تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ) الآية .

ومن ذلك الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه لمجرد التشديد لا لغرض سواه ، فهو من النمط المذكور فوقه ، لان الشرع لم يقصد الي تعذيب النفس فى التكليف ، وهو أيضا مخالف لقوله عليه السلام « ان لنفسك عليك حقا » وقد كان النبي ﷺ يأكل الطيب اذا وجده ، وكان يحب الحلواء والعسل ، ويعجبه لحم الذراع ، ويستعذب له الماء . فأين التشديد من هذا ؟

ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنيا) لأن المراد به الاسراف الخارج عن حد المباح ، بدليل ما تقدم . فاذاً الاقتصار على البشيع في المأكول من غير عذر تنطع ، وقد مر ما فيه في قوله

تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) الآية .

ومن ذلك الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة ؛ فانه من قبيل التشديد والتنطع المذموم . وفيه أيضا من قصد الشهرة ما فيه .

وقد روي عن الربيع بن زياد الحارثي أنه قال لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه : أعد بي على أخي عاصم . قال : ما باله ؟ قال لبس العباء يريد النسك . فقال علي رضى الله عنه : عليَّ به . فأتى به مؤتزراً بعباءة ، مرتدياً بالاخرى ، شعث الرأس واللحية ، فعبس في وجهه وقال : ويحك ! أما استحييت من أهلك ؟ أما رحمت ولدك ؟ أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئاً ؟ بل أنت أهون على الله من ذلك ، أما سمعت الله يقول في كتابه (وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ — الى قوله يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) ؟ أفترى الله أباح هذه لعباده الا ليبتذلوه (١) ويحمدوا الله عليه فيثيبهم عليه ؟ وان ابتذالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول . قال عاصم : فما بالك في خشونة مأكلك وخشونة ملبسك ، قال : ويحك ! ان الله فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس .

فتأملوا كيف لم يطالب الله العباد بترك الملذوذات ! وانما طالبهم بالشكر عليها اذا تناولوها ؛ فالمتحرى للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعى مفتات على الشارع (٢) وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من هذه الجهة . وانما امتنعوا منه لعارض شرعى يشهد الدليل باعتباره ، كالامتناع من التوسع لضيق الحال في يده ، أو لأن المتناول ذريعة الي ما يكره أو يمنع ، أو لأن في المتناول وجه شبهة تفطن اليه التارك ولم يتفطن اليه غيره ممن علم بامتناعه . وقضايا الاحوال لا تعارض الأدلة بمجردها ، لاحتمالها في أنفسها . وهذه المسئلة مذكورة على وجهها في كتاب الموافقات .

---

(١) الابتذال ضد الصون ، وما يستعمل يبتذل ، فالمراد استعمال النعم والطيبات والانتفاع بها . ويستعمل الابتذال في لازمه وهو الامتهان والاحتقار ؛ وليس بمراد هنا .

(٢) يقال افتأت على فلان افتئاتا وافتات افتيات . اذا تصرف بشيء من شئونه بدون اذنه ورضاه

ومن ذلك الاقتصار فى الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس وحملها على ذلك في كل شيء من غير استثناء، فهو من قبيل التشديد. ألا ترى أن الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء نهمة النفس وتمتعها واستلذاذها؟ فلو كانت مخالفتها براً لشرع، ولندب الناس الى تركه، فلم يكن مباحا، بل مندوب الترك أو مكروه الفعل.

وأيضاً فان الله تعالى وضع في الأمور المتناولة ايجابا أو ندبا أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الامور، لتكون تلك اللذات كالحادى الي القيام بتلك الأمور، كما جعل في الأوامر اذا امتثلت وفي النواهي اذا اجتنبت أجوراً منتظرة ولو شاء لم يفعل، وجعل في الأوامر اذا تركت والنواهى اذا ارتكبت جزاءا على خلاف الأول، ليكون جميع ذلك منهضا لعزائم المكلفين في لامتثال، حتى انه وضع لأهل الامتثال الثابتين علي المبايعة فى أنفس التكاليف أنواعا من اللذات العاجلة، والأنوار الشارحة للصدور، مالا يعدله من لذات الدنيا شي، حتى يكون سبباً لاستلذاذ الطاعة والفرار اليها وتفضيلها على غيرها، فيخف على العامل العمل حتي يتحمل منه ما لم يكن قادرا قبل على تحمله الا بالمشقة المنهى عنها، فاذا سقطت سقط النهي.

بل تأملوا كيف وضع للأطعمة علي اختلافها لذات مختلفات الألوان، وللأشربة كذلك، وللوقاع الموضوع سببا لاكتساب العيال — وهو أشد تعبا عن النفس — لذة أعلى من لذة المطعم والمشرب، الى غير ذلك من الأمور الخارجة عن نفس المتناول، كوضع العقول فى الأرض وترفيع المنازل، والتقدم على سائر الناس في الأمور العظائم وهي أيضاً تقتضى لذات تستصغر فى جنبها لذات الدنيا

واذا كان كذلك، فأين هذا الموضع الكريم من الرب اللطيف الخبير؟ فمن يأتى متعبداً بزعمه بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة الي محبته، فيأخذ بالاشق والأصعب، ويجعله هو السلم الموصل والطريق الأخص هل هذا كله الا غاية فى الجهالة، وتلف في تيه الضلالة؟ عافانا الله من ذلك بفضله فاذا سمعتم بحكاية تقتضى تشديدا على هذا السبيل، أو يظهر منها تنطع أو تكلف

فاما أن يكون صاحبها ممن يعتبر كالسلف الصالح ، أو من غيرهم ممن لا يعرف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحل والعقد من العلماء ، فان كان الأول فلا بد أن يكون علي خلاف ما ظهر لبادى الرأى - كما تقدم - وان كان الثانى فلا حجة فيه ، وانما الحجـة فى المقتدين برسول الله ﷺ . فهذه خمسة في التشديد في سلوك طريق الآخرة يقاس عليها ما سواها .

فصل

قد يكون أصـل العمل مشروعا ولـكنه يصير جاريا مجرى البدعة من باب الذرائع ، ولـكن على غير الوجه الذى فرغنا من ذكره . وبيانه أن العمل يـكون مندوبا اليه - مثلا - فيعمل به العامل فى خاصة نفسه علي وضعه الأول من الندبية فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس ، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائما ، بل اذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم ، فهذا صحيح لا اشكال فيه . وأصله ندب رسول الله ﷺ لاخفاء النوافل والعمل بها فى البيوت ، وقوله « أفضل الصلاة صلاتـكم في بيوتـكم الا المكتوبة » فاقتصر فى الاظهار على المـكتوبات - كما ترى - وان كان ذلك في مسجده عليه السلام أو في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس ، حتي قالوا : ان النافلة في البيت أفضل منها فى أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث . وجري مجرى الفرائض فى الاظهار السنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك ، فبقي ما سوى ذلك حكمه الاخفاء ، ومن هنا ثابر السلف الصالح رضى الله عنهم على اخفاء الأعمال فيما استطاعوا أو خف عليهم الاقتداء بالحديث وبفعله عليه السلام ، لأنه القدوة والاسوة .

ومع ذلك فلم يثبت فيها اذا عمل بها في البيوت دائما ان يقام جماعة في المساجد البتة ، ماعدا رمضان - حسبما تقدم - ولا فى البيوت دائما ، وان وقع ذلك في

الزمان الاول في الفرط (١) كقيام ابن عباس رضى الله عنهما مع رسول الله ﷺ عند مابات عند خالته ميمونة ، وما ثبت من قوله عليه السلام « قوموا فلأصلي لكم »

وما في الموطإ من صلاة يرفا (٢) مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقت الضحى ، فمن فعله فى بيته وقتا ما فلا حرج ، ونص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور ، وان كان الجواز قد وقع في المدونة مطلقاً — فما ذكره تقييد له ، وأظن ابن حبيب نقل (٣) عن مالك مقيداً ، فاذا اجتمع فى النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إما دائما وإما فى أوقات محدودة وعلى وجه محدود ، واقيمت في الجماعة في المساجد التى تقام فيها الفرائض ، أو المواضع التى تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع . والدليل عليه انه لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين لهم باحسان فعل هذا المجموع هكذا مجموعاً ، وان أتي مطلقا من غير تلك التقييدات . فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأى فى التشريع ، فكيف اذا عارضه الدليل ، وهو الامر باخفاء النوافل مثلا ؟ ووجه دخول الابتداع هنا ان كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة ، فالعمل بالنافلة التى ليست بسنة علي طريق العمل بالسنة ، اخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعا . ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده انها سنة . وهذا فساد عظيم ، لان اعتقاد ماليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة ، كما لو اعتقد فى الفرض انه ليس بفرض ، أو فيما ليس بفرض انه فرض ، ثم عمل على وفق اعتقاده فانه فاسد ، فهب العمل فى الاصل صحيحا فاخراجه عن بابه اعتقادا وعملا من باب

---

(١) كذا ولا يظهر لهذه الكلمة هنا معنى . والمثل الذى ذكره ثابت في الصحيح هو ان ابن عباس اراد ان يعرف صلاة النبى (ص) في الليل فبات عند خالته ميمونة فى ليلتها ؛ فلما قام النبى(ص) من الليل قام معه واقتدى به فصلى أحدى عشر ركعة فهى قيامه ووتره (ص)

(٢) هو خادم عمر (٣) لعله «نقله» أو نقل ذلك

افساد الاحكام الشرعية ، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركه سننا قصداً لئلا يعتقد الجاهل انها من الفرائض كالاضحية وغيرها . - كما تقدم ذلك -

ولأجله أيضا نهى اكثرهم عن اتباع الآثار ، كما خرج الطحاوى وابن وضاح وغيرهما عن معرور بن سويد الاسدى قال : وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فلما انصرفنا الى المدينة انصرفت معه فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ) و (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ) ثم رأى ناساً يذهبون مذهبا ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ قالوا يأتون مسجداً هاهنا صلى فيه رسول الله ﷺ . فقال : انما هلك من كان قبلكم بهذا ، يتبعون آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا ، من أدركته الصلاة في شىء من هذه المساجد التى صلى فيها رسول الله ﷺ فليصل فيها والا فلا يتعمدها .

وقال ابن وضاح : سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس يقول : أمر عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ ، فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة .

قال ابن وضاح : وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده - وقال - وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها ، وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدى به ، وقدم وكيع أيضا مسجد بيت المقدس فلم يعدُ فعل سفيان - قال ابن وضاح - فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين ، فقد قال بعض من مضى : كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى ؟ .

وقد كان مالك يكره كل بدعة وان كانت فى خير .

وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة ، أو يعد مشروعا ما ليس معروفا .

وقد كان مالك يكره المجيء الى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة ، وكان يكره مجىء قبور الشهداء ، و يكره مجىء قباء خوفا من ذلك ، مع ما جاء في الآثار

من الترغيب فيه .

ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه .

وقال ابن كنانة وأشهب : سمعنا مالكا يقول لما أتاه سعد بن أبي وقاص قال : وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل .

وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال : أثبت ما في ذلك عندنا قباء . الا أن مالكا كان يكره مجيئها خوفا أن يتخذ سنة .

وقال سعيد بن حسان : كنت أقرأ على ابن نافع ، فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لى : حرق عليه (١) قلت : ولم ذلك يا أبا محمد ؟ قال خوفا من أن يتخذ سنة :

فهذه أمور جائزة أو مندوب اليها ، ولكنهم كرهوا فعلها خوفا من البدعة لان اتخاذها سنة انما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها ، وهذا شأن السنة، واذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك .

فان قيل : كيف صارت هذه الاشياء من البدع الاضافية ؟ والظاهر منها انها بدع حقيقية ! لان تلك الاشياء اذا عمل بها على اعتقاد أنها سنة فهى حقيقة اذ لم يضعها صاحب السنة رسول الله ﷺ على هذا لم توجه (٢) فصارت مثل ما اذا صلى الظهر على انها غير واجبة واعتقدها عبادة فانها بدعة من غير اشكال ، هذا اذا نظرنا اليها بمآلها ، واذا نظرنا اليها أولا فهى مشروعة من غير نسبة الى بدعة أصلا .

---

(١) لعلها حوق بالواو . يقال حوق عليه الكلام اذا خلطه وافسده عليه بحيث لايفهم، أو لايقرأ اذاكان مكتوباً . وهو من الحواقة أى الكناسة التى يختلط بها ما يكنس بعضه ببعض . ويقال حاق الدار بالمحوقة بكنسها . ومما حفظته من صبيان المكتب اذ كنا نتعلم الخط « حوق » عليه اى السطر « مثلا » اى رمجه او اجعل حوله خطاً ليعلم انه غير مقصود وهو استعمال عربى واما حرق عليه بالراء فلا يظهر له معنى هنا الا اذا كانوا استعملوا التحريق بمعنى برد المعدن بالمبرد في حك الحروف المكتوبة بمبراه القلم ولم اره

(٢) لعله « على هذا الوجه »

فالجواب ان السؤال صحيح ، الا أن لوضعها أولا نظرين (أحدهما) من حيث هي مشروعة فلا كلام فيها . و (الثانى) من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة ، أو للعمل بها على غير السنة ، فهى من هذا (١) غير مشروعة ، لأن وضع الأسباب للشارع لا للمكلف ؛ والشارع لم يضع الصلاة في مسجد قباء أو بيت المقدس – مثلا – سببا لأن تتخذ سنة ؛ فوضع المكلف لها كذلك رأى غير مستند الى الشرع ، فكان ابتداعا .

وهذا معنى كونها بدعة اضافية . أما اذا استقر السبب وظهر عنه مسببه الذى هو اعتقاد العمل سنة ، والعمل على وفقه فذلك بدعة حقيقية لا اضافية ، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة وقعت الاشارة اليها في أثناء الكلام ، فلا معنى للتكرار .

واذا ثبت في الامور المشروعة أنها قد تعد بدعا بالاضافة ، فما ظنك بالبدع الحقيقية ؛ فانها قد تجتمع فيها أن تكون حقيقية واضافية معاً ، لكن من جهتين ، فاذاً بدعة « أصبح ولله الحمد » فى نداء الصبح ظاهرة : ثم لما عمل بها في المساجد والجماعات مواظباً عليها لاتترك كما لا تترك الواجبات وما أشبهها ، كان تشريعاً أولا يلزمه أن يعتقد فيها الوجوب أو السنة . وهذا ابتداع ثان اضافي . ثم اذا اعتقد فيها ثانياً السنية أو الفرضية صارت بدعة من ثلاث أوجه . ومثله يلزم في كل بدعة اظهرت والتزمت . وأما اذا خفيت واختص بها صاحبها فالامر عليه أخف ، فيا لله ويالمسلمين ! ماذا يجني المبتدع على نفسه مما لايكون في حسابه ؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضله .

فصل

من تمام ماقبله

وذلك أنه وقعت نازلة : إمام مسجد ترك ما عليه الناس بالاندلس من الدعاء

---

(١) لعل الاصل « من هذا القبيل » او « من هذاالوجه » وكتب فى الاصل فهى من هذا البدعة غير شرعية ووضع فوكله « البدعة » علامة الترميج

للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام ـ وهو أيضا معهود في أكثر البلاد ، فإن الامام اذا سلم من الصلاة يدعوا للناس ويؤمن الحاضرون ـ وزعم التارك أن تركه بناء منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ، ولا فعل الأئمة بعده ، حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء . أما أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ فظاهر ، لان حاله عليه السلام في ادبار الصلوات مكتوبات أو نوافل ـ كانت بين أمرين : إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو في العرف غير دعاء ، فليس للجماعة منه حظ ، الا أن يقولوا مثل قوله أو نحوا من قوله كما في غير ادبار الصلوات ، كما جاء انه كان يقول في دبر كل صلاة « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وقوله « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام » وقوله « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ) » الآية ، ونحو ذلك . فانما كان يقوله في خاصة نفسه كسائر الاذكار ، فمن قال مثل قوله فحسن ، ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع ،

وان كان دعاء فعامة ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سنمع منه انما كان يخص به نفسه دون الحاضرين ، كما في الترمذى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه الحديث ـ الى قوله . ويقول عند انصرافه من الصلاة « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت » أنت إلهى لا إله إلا أنت » حسن صحيح . وفي رواية أبى داود : كان رسول الله ﷺ اذا سلم من الصلاة قال « اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

وخرج أبو داود : كان رسول ﷺ يقول دبر كل صلاة « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلى فى

كل ساعة فى الدنيا والآخرة ، ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب ، الله أكبر الله أكبر ، الله نور السموات والارض ، الله أكبر الله أكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل »

ولأبى داود في رواية (١) « رب أعنى ولا تعن عليَّ ، وانصرني ولا تنصر علىَّ ، وامكن لي ولا تمكن عليَّ ، واهدني ويسر هداى اليَّ ، وانصرنى على من بغى عليّ » ـ الى آخر الحديث .

وفي النسائى انه عليه السلام كان يقول في دبر الفجر اذا صلى « اللهم اني أسألك علما نافعاً ، وعملا متقبلا ، ورزقا طيبا » . وعن بعض الانصار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة « اللهم اغفر لي وتب عليّ انك أنت التواب الغفور » حتى يبلغ مائة مرة . وفي رواية ان هذه الصلاة كانت صلاة الضحى .

فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس ؛ فيكون مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم؟ الا ان يقال : قد جاء الدعاء للناس في مواطن ، كما في الخطبة التي استسقي فيها ، ونحو ذلك . فيقال : نعم ، فاين التزام ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة ؟

ثم نقول : ان العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد علي أثر الصلاة : انه مستحب لاسنة ولا واجب . وهو دليل علي أمرين (أحدهما) ان هذه الادعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام . (والثانى) انه لم يكن يجهر بها دائما ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم ، اذ لو كانت على الدوام وعلى الاظهار لكانت سنة ، ولم يسع العلماء ان يقولوا فيها بغير السنة ، اذ خاصيته ـ حسبما ذكروه ـ الدوام والاظهار في مجامع الناس . ولا يقال : لو كان دعاؤه عليه السلام سراً لم يؤخذ عنه . لانا نقول : من كانت عادته الاسرار فلا بد ان يظهر منه ، أو يظهر منه ولو مرة اما (٢) بحكم العادة بقصد التنبيه على التشريع .

---

(١) حذف لفظ رواية من نسختنا

(٢) يظهر أن في العبارة تحريفا وحذفا . ولعل الاصل « فلا بد ان يظهر منه اما بحكم العادة واما بقصد التنبيه على التشريع »

فان قيل : ظواهر الاحاديث تدل على الدوام بقول الرواة « كان يفعل » فانه يدل على الدوام كقولهم « كان حاتم يكرم الضيفان » . قلنا . ليس كذلك ؛ بل يطلق على الدوام وعلى الكثير والتكرار على الجملة ، كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وروت أيضاً انه كان عليه السلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ، بل قد يأتى فى بعض الاحاديث « كان يفعل فيما لم يفعله الا مرة واحدة » نص عليه أهل الحديث .

ولو كان يداوم (١) المداومة التامة للحق بالسنن كالوتر وغيره ؛ ولو سلم : فاين هيئة الاجتماع ؟

فقد حصل ان الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ . كما لم يكن قوله ولا اقراره .

وروى البخارى من حديث أم سلمة أنه ﷺ كان يمكث اذا سلم يسيراً . قال ابن شهاب : حتي ينصرف الناس فيما نرى . وفي مسلم عن عائشة رضى الله عنها : كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار مايقول « اللهم انت السلام ومنك السلام . تباركت ياذا الجلال والاكرام » .

وأما فعل الأئمة بعده فقد نقل الفقهاء من حديث أنس في غير كتب الصحيح : صليت خلف النبي ﷺ ، فكان اذا سلم يقوم . وصليت خلف أبي بكر رضى الله عنه فكان اذا سلم وثب كأنه على رضفة ، (يعنى الحجر المحمى) ونقل ابن يونس الصقلي عن ابن وهب عن خارجة انه كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام ، وقال : انما كانت الأئمة ساعةَ تسلم تقوم . وقال ابن عمر : جلوسه بدعة . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لأن يجلس علي الرضف خير له من ذلك . وقال مالك فى المدونة : اذا سلم فليقم ولا يقعد الا أن يكون في سفر أو في فنائه .

وعدّ الفقهاء اسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة ، ووجهوا ذلك بأن

(١) أى على ماذكر من الادعية والاذكار . و يوشك ان يكون قد سقط من الناسخ مايدل على ذلك

جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر وترفع علي الجماعة ، وانفراده بموضع عنهم يرى به الداخل انه إمامهم ، وأما انفراده به حال الصلاة فضرورى . قال بعض شيوخنا الذين استفدنا منهم : واذا كان هـذا في انفراده في الموضع ، فـكيف بما انضاف اليه من تقدمه امامهم في التوسل به بالدعاء والرغبـة وتأمينهم على دعائه جهراً ؟ — قال — ولو كان هذا حسناً لفعله النبي ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم ، ولم ينقـل أحد من العلماء (١) مع تواطئهم على نقل جميع أموره حتي : هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال ؟ .

وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف انكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية .

هذا مانقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء باثر الصـلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة ، واستدل على عدم ذلك فى الزمان الاول بسرعة القيام والانصراف ، لانه مناف للدعاء لهم ، وتأمينهم على دعائه ، بخلاف الذكر ودعاء الانسان لنفسه ، فان الانصراف وذهاب الانسان لحاجته غير مناف لهما .

فبلغت الـكائنة (٢) بعض شيوخ العصر فرد على ذلك الامام رداً أمرع فيه على خلاف ماعليه الراسخون ، وبلغ من الرد — على زعمه — الى أقصى غاية ما قدر عليه ، واستدل بأمور اذا تأملها الفطن عرف مافيها ، كالامر بالدعاء إثر الصـلاة قرآناً وسنة ، وهو — كما تقدم — لادليل فيـه ، ثم ضم الى ذلك جـواز الدعاء بهيئة الاجتماع فى الجملة الا فى ادبار الصلوات ، ولا دليل فيه أيضاً — كما تقدم — لاختلاف المتأصلين .

وأما في التفصيل فزعم انه مازال معمولا به في جميع أقطار الارض أو في جلها من الائمة في مساجد الجماعات من غير نكير الا نـكير أبي عبدالله ، ثم أخذ في ذمه

---

(١) الظاهر انه قد سقط من الـكلام مفعول قوله « ولم ينقل » ولعل الاصل : ولم ينقل ذلك احد من العلماء

(٢) المراد بالـكائنة الواقعة التى ذكرها فيأول الفصل من ترك بعض أئمة الصلاة ماجرى عليه الناس من دعاء الامام وتأمين الناس

وهذا النقل تهور بلاشك ، لانه نقل اجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التزام عهدته أن يبحث عنه بحث أصل عن الاجماع ،لانه لابد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الامة من أول زمان الصحابة رضى الله عنهم الي الآن . هذا أمر مقطوع به . ولا خلاف انه لااعتبار بأجماع العوام وان ادعوا الامامة .

وقوله « من غير نكير » تجوز ، بل مازال الانكار عليهم من الائمة فقد نقل الطرطوشى عن مالك في ذلك أشياء تخدم المسئلة فحصل انكار مالك لها في زمانه ، وانكار الامام الطرطوشي في زمانه ، وأتبع هذا أصحابه وهذا أصحابه ،

ثم القرافي قد عدّ ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك ، وسلمه ولم ينكره عليه أهل زمانه ـ فيما نعلمه ـ مع زعمه أن من البدع ماهو حسن ،

ثم الشيوخ الذين كانوا بالاندلس حين دخلتها هذه البدعة ـ حسبما يذكر بحول الله ـ قد أنكروها ، وكان من معتقدهم فى ذلك انه مذهب مالك . وكان الزاهد أبوعبدالله ابن مجاهد وتلميذه أبوعمران الميرتلى رحمهما الله ملتزمين لتركها ، حتي اتفق للشيخ أبي عبدالله فى ذلك ماسنذكره ان شاء الله .

قال بعض شيوخنا رادًّا على بعض من نصر هذا العمل : فانا قد شاهدنا العمل الأئمة (١) الفقهاء الصلحاء المتبعين للسنة المتحفظين بأمور دينهم يفعلون ذلك أئمة ومأمورين ، ولم نر من ترك ذلك إلاَّ من شذ فى أحواله . ـ فقال ـ وأما احتجاج منكر ذلك بان هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشىء ، لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت انهم لم يكونوا يفعلونه . قال ـ ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول : لو كان هذا منكر لما فعله الناس . ثم حكى اثر الموطإ « ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة » — قال — فاذا كان هذا في عهد التابعين يقول : كثرت الاحداثات فكيف بزماننا ؟ ثم هذا الاجماع لو ثبت لزم منه محظور ، لانه مخالف لما نقل عن الاولين من تركه ، فصار نسخ اجماع باجماع ، وهذا محال في الاصول .

وأيضاً فلا تكون مخالفة المتأخرين لاجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك

---

(١) لعله « من الأئمة »

السنة أبداً ، فما أشبه هذه المسئلة بما حكى عن أبي علي بشاذان (١) بسند يرفعه الى أبي عبد الله بن اسحاق الجعفري ، قال : كن عبدالله بن الحسن — يعني ابن الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم — يكثر الجلوس الى ربيعة ، فتذاكروا يوما فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل هذا (٢) فقال عبد الله : أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام ، أفهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام ابناء لانبياء انتهى . الا انى أقول : أرأيت أن كثر المقلدون ثم أحدثوا بآرائهم فحكموا بها ، أفهم الحجة على السنة ولا كرامة ؟

ثم عضد ما ادعاه باشياء من جملتها « قوله » . ومن أمثال الناس « أخطيء مع الناس ولا تصب وحدك » أى ان خطأهم هو الصواب ، وصوابك هو الخطأ . — قال — ومعنى ماجاء فى حديث « عليك بالجماعة فانما يأكل القاصية » (٣) فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفاً للاجماع — كما ترى — وحض على اتباع الناس وترك المخالفة لقوله عليه السلام « لاتختلفوا فتختلف قلوبكم » وكل ذلك مبنى على الاجماع الذى ذكروا (٤) ان الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا . وسيأتي معني الجماعة المذكورة في حديث الفرق ، وانها المتبعة للسنة وان كانت رجلا واحداً في العالم .

قال بعض الحنابلة : لاتعبأ بما يعرض من المسائل ويدّعى فيها الصحة بمجرد التهويل أو بدعوى أن لاخلاف فى ذلك : وقائل ذلك لايعلم أحداً قال فيها بالصحة فضلا عن نفى الخلاف فيها ، وليس الحكم فيها من الجليات التي لايقدر المخالف (٥)

---

(١) شاذان لقب رجلين من رواة الحديث احدهما الاسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد مات سنة ٢٠٨ وثانيهما عبد العزيز بن عثمان بن جبلة مات سنه ٢٢١ وظاهر ان في عبارة نسختنا تحريفا

(٢) لعل الاصل « ليس العمل على هذا » اى الذى تقولونه

(٣) لفظ الحديث « ... فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية »

(٤) هذا في نسختنا والظاهر ان الناسخ قد اسقط كلاما من هذا الموضع واقل ما يفهم الكلام ان يقال « وان الجماعة » الخ (٥) كذا في نسختنا

ـ قال ـ وفى مثل هذه المسائل قال الامام أحمد بن حنبل : من ادعى الاجماع فهو كاذب وانما هذه دعوى كثير وابن علية يريدون أن يبطلوا السنن بذلك . يعنى أحمد أن المتكلمين فى الفقه على أهل البدع اذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا : هذا خلاف الاجماع . وذلك القول الذى يخالف ذلك الحديث لايحفظونه الا عن بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة ـ مثلا ـ فيدعون الاجماع من قلة معرفتهم باقاويل العلماء ،واجترائهم على رد السنن بالآراء ، حتي كان بعضهم تسرد عليه الاحاديث الصحيحة فى خيار المجلس ونحوه من الاحكام فلا يجد لها معتصما الا أن يقول : هذا لم يقل به أحد من العلماء ، وهولايعرف إلا أباحنيفة أومالكا ،لم يقولوا بذلك ، ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقاً كثيراً.

ففى هذا الكلام ارشاد لمعني ما نحن فيه ، وانه لا ينبغى أن ينقل حكم شرعى عن أحد من أهل العلم الاّ بعد تحققه والتثبت ، لأنه مخبر عن حكم الله ، فاياكم والتساهل فانه مظنة الخروج عن الطريق الواضح الى السيئات .

ثم عدّ من المفاسد في مخالفة الجمهور انه يرميهم بالتجهيل والتضليل ، وهذا دعوى من خالفه فيما قال ، وعلى تسليمها ، فليست بمفسدة على فرض اتباع السنة ، وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق ، وعدم الاستيحاش من قلة أهله .

وأيضاً فمن شنع على المبتدع بلفظ الابتداع فأطلق العبارة بالنسبة الى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة ـ الى نظائرها ـ فتشنيعه حق كما يقوله بالنسبة الى بشر المريسى ومعبد الجهني وفلان وفلان ، ولا يدخل بذلك ـ ان شاء الله ـ فى حديث « من قال : هلك الناس . فهو أهلكهم » لأن المراد أن يقول ذلك ترفعاً على الناس واستحقاراً ، وأما ان قاله تحزناً وتحسراً فلا بأس . قال بعضهم : ونحن نرجو أن نعرج على ذلك ـ ان شاء الله ـ فالاستدلال به ليس على وجهه .

وعدَّ من المفاسد الخوف من فساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة المنهي عنها ، فكأنه يقول : اترك اتباع السنة في زمان الغربة خوف الشهرة ودخول العجب . وهذا شديد من القول وهو معارض بمثله ، فان انتصابه لأن

يكون داعياً للناس بأثر صلواتهم دائماً مظنة لفساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة ، وهو تعليل القرافي ، وهو أولى في طريق الاتباع ، فصار تركه للدعاء لهم مقروناً بالاقتداء بخلاف الداعى فانه في غير طريق من تقدم ، فهو أقرب الى فساد النية .

وعد منها ما يظن به من القول برأي أهل البدع القائلين بأن الدعاء غير نافع ، وهذا كالذى قبله لأنه يقول للناس : اتركوا اتباع النبي ﷺ في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات لئلا يظن بك (١) الابتداع . وهذا كما ترى .

قال ابن العربي : ولقد كان شيخنا ابو بكر الفهرى يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وتفعله الشيعة - قال - فحضر عندى يوماً في محرس أبي الشعراء بالثغر موضع تدريسى عند صلاة الظهر ، ودخل المسجد من المحرس المذكور ، فتقدم الي الصف الاول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر ، أتنسم الريح من شدة الحر ، ومعى في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده في نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ، ويتطلع على مراكب المنار ، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه ، قال ابو ثمنة وأصحابه : ألا ترى الى هذا المشرقى كيف دخل مسجدنا ؟ قوموا اليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد . فطار قلبي من بين جوانحي ، وقلت : سبحان الله ! هذا الطرطوشى فقيه الوقت ، فقالوا لي : ولم يرفع يديه ؟ فقلت كذلك كان النبي ﷺ يفعل ! وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه ، وجعلت أسكتهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته ، وقمت معه الى المسكن من المحرس ، ورأى تغير وجهي فأنكره ، وسألني فأعلمته فضحك ، وقال : من أين لي أن أقتل على سنة ؟ فقلت له : ويحل لك هذا ، فانك بين قوم ان قمت بها قاموا عليك ، وربما ذهب دمك . فقال : دع هذا الكلام وخذ في غيره .

---

(١) المناسب لقوله « اتركوا » ان يقول هنا « بكم » ويعبر عن هذا المعنى بعبارة اخرى فيقال : ابتدعوا بالفعل لئلا يظن باطلا انكم ابتدعتم او اتركوا السنة بالفعل لئلا تتهموا بتركها بسوء الظن

فتأملوا في هذه القصة ففيها الشفاء ، اذ لامفسدة في الدنيا توازى مفسدة اماتة النفس ، وقد حصلت النسبة الى البدعة ؛ ولكن الطرطوشى رحمه الله يرى ذلك شيئا (١) فكلامه للاتباع أولى من كلام هذا الراد ، اذ بينهما في العلم مابينهما

وأيضا فلو اعتبر ماقال لزم اعتباره بمثله في كل من انكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة ، ومنهم نافع مولى ابن عمر ومالك والليث وعطاء وغيرهم من السلف ، ولما كان ذلك غير لازم فمسألتنا كذلك

ثم ختم هذا الاستدلال الاجماعى بقوله وقد اجتمع أئمة الاسلام في مساجد الجماعات في هذه الاعصار في جميع الاقطار على الدعاء ادبار الصلاة : فيشبه ان يدخل ذلك مدخل حجة اجماعية عصرية

فان أراد الدعاء على هيئة الاجتماع دائما لايترك كما يفعل بالسنن - وهي مسألتنا المفروضة - فقد تقدم مافيه .

فصل

ثم أتي بمأخذ آخر من الاستدلال على صحة مازعم ، وهو أن الدعاء على ذلك الوجه لم يرد في الشرع نهي عنه مع وجود الترغيب فيه على الجملة ، ووجود العمل به . فان صح ان السلف لم يعملوا به فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك الا جواز الترك وانفاء الحرج خاصة ، لاتحريم ولا كراهية .

وجميع ماقاله مشكل على قواعد العلم وخصوصا في العبادات - التي هى مسألتنا - اذ ليس لأحد من خلق الله ان يخترع في الشريعة من رأيه أمراً لايوجد عليه منها دليل ، لانه عين البدعة ، وهكذا كله ، اذ لادليل فيها على اتخاذ الدعاء جهراً للحاضرين في آثار الصلوات دائماً ،على حدّ ماتقام ، بحيث يعد الخارج عنه خارجا عن جماعة أهل الاسلام متحزا ومتميزا(٢) - الى سائر ماذكر ، وكل مالا يدل عليه

---

(١) كذا في نسختنا والسياق يقتضى النفى اى كان لايرى ذلك شيئا - والاظهر ان تكون العبارة . لم ير ذلك شيئا .[٢] كذا فى الاصل

دليل (١) فهو البدعة

والى هذا (٢) فان ذلك الكلام يوهم ان اتباع المتأخرين المقلدين خير من اتباع الصالحين من السلف ، ولو كان في أحد جائزين ، فكيف اذا كان في أمرين آحدهما متيقن انه صحيح والآخر مشكوك فيه ؟ فيتبع المشكوك فى صحته ، ويترك مالا مرية في صحته ، ولولعا من يتبعه (٣)

ثم اطلاقه القول بان الترك لايوجب حكما في المتروك الا جواز الترك ، غير جار على أصول الشرع الثابتة . فنقول إن هنا أصلا لهذه المسألة لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه وذلك ان سكوت الشارع عن الحكم فى مسئلة ما أو تركه لأمر ما على ضربين .

(احدهما) ان يسكت عنه أو يتركه لانه لا داعية له تقتضيه ، ولا موجب يقرر لاجله ، ولا وقع سبب تقريره ، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ ، بانها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها ، و نما حدثت بعد ذلك ، فاحتاج أهل الشريعة الي النظر فيها واجرائها على ماتبين في الكليات التى كمل بها الدين ، والى هذا الضرب يرجع جميع مانظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعني ، كتضمين الصناع ، ومسألة الحرام ، والجد مع الاخوة ، وعول الفرائض . ومنه جمع المصحف ، ثم تدوين الشرائع ، وما أشبه ذلك مما لم يحتج فى زمانه عليه السلام الي تقريره للتقديم (٤) كلياته التى تستنبط منها ، اذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه السلام ، فلم يذكر لها حكم مخصوص .

فهذا الضرب اذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه واجرائه على أصوله ان

---

(١) سقط لفظ دليل من الاصل (٢) لعله : وعلى هذا

(٣) كذا في الاصل

«٤» كذا في الاصل وهو محرف . ولعل في الكلام حذفا أيضا والمعنى المراد ظاهر وهو ان ما لم يحتج الى تقريره في عصر النبوة من جزئيات الاحكام قد وجد فى الشريعة من القواعد الكلية ما يدخل فيه ويستنبط هو منه

كان من العاديات ، أو من العبادات التى لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع ، كمسائل السهو والنسيان في اجراء العبادات . ولا اشكال في هذا الضرب ، لأن أصول الشرع عتيدة وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي ، فالسكوت ، عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضى جواز الترك أو غير ذلك ، بل اذا عرضت النوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها ، ولا يجدها من ليس بمجتهد ، وانما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه .

(والضرب الثانى) أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور ، وموجبه المقتضى له قائم ، وسببه في زمان الوحى وفيما بعده موجود ثابت الا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه ، لأنه لما كان المعني الموجب لشرعية الحكم العقلى الخاص موجودا ، ثم لم يشرع ولانبه على السبطا (١) كان صريحا فى أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع ، اذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه

ولذلك مثال فيما نقل عن مالك بن أنس في سماع أشهب وابن نافع هو غاية فيما نحن فيه ، وذلك أن مذهبه في سجود الشكر الكراهية وأنه ليس بمشروع ، وعليه بني كلامه . قال في العتبية : وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكرا ؟ فقال : لا يفعل هذا مما مضى من أمر الناس . قيل له : ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه ـ فيما يذكرون ـ سجد يوم اليمامة شكرا لله . أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك وأنا أرى أن(٢) قد كذبوا على أبي بكر . وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول : هذا لم تسمعه منى . قد فتح الله على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده . أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا ؟ اذ ما قد كان في الناس وجري على أيديهم سمع عنهم فيه شيء ، فعليك بذلك فانه لو كان لذكر ، لانه من أمر الناس الذى قد كان فيهم ، فهل سمعت أن أحدا منهم سجد ؟ فهذا إجماع . واذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه ـ تمام الرواية ـ وقد احتوت

---

[١] كذا (٢) لعله [أنهم]

على فرض سؤال والجواب بما تقدم .

وتقرير السؤال أن يقال في البدعة ـ مثلا ـ : انها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك ، فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص ، فالاصل جواز فعله ، كما أن أصل جواز تركه ، اذ هو معني الجائز ، فان كان له أصل جملي فاحرى أن يجوز فعله حتي يقوم الدليل على منعه أو كراهته ، واذا كان كذلك ، فليس هنا مخالفة لقصد الشارع ، ولا ثم دليل خالفه هذا النظر ، بل حقيقة ما نحن فيه انه أمر مسكوت عنه عند الشارع ، والسكوت عند الشارع لا يقتضى مخالفة ولا موافقة ، ولا يعين الشارع قصدا ما دون ضده وخلافه ، واذا ثبت هذا فالعمل به ليس بمخالف اذ لم يثبت في الشريعة نهي عنه .

وتقرير الجواب : معني ما ذكره مالك رحمه الله ، وهو أن التشديد عن حكم الفعل أو الترك هنا اذا وجد المعني المقتضى له اجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان . اذ لو كان ذلك لائقا شرعا أو سائغا لفعلوه ، فهم كانوا أحق بادراكه والسبق الي العمل به ، اذا نظرنا الى المصلحة ، فانه لايخلوا إما أن يكون في هذه الاحداث مصلحة أولا : والثانى لا يقول به أحد . والاول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكد من المصلحة الموجودة فى زمان التكليف أولا ، ولا يمكن أن يكون (١) مع كون المحدثة زيادة تكليف ، ونقضه (٢) عن المكلف أحري بالازمنة المتأخرة لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل ، ولانه خلاف بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة ، ورفع الحرج عن الامة وذلك فى تكاليف العبادات ، لان العادات أمر آخر ـ كما سيأتى ـ وقد مر منه (٣) فلم يبق إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع أو أضعف منها ، وعند ذلك

---

(١) انظر اين اسم يكون وخبره ؟ الظاهر انه سقط من الناسخ و المعنى الذى يقتضيه السياق ويتعين مما ياتى هو نفى كون المصلحة الحادثة آكد لانه سيقول انها مساوية او اضعف . فلعل اصل الكلام : (ولا يمكن ان تكون آكد) وقوله مع كون المحدثة الخ تعليل للنفى (٢) كذا ولعل الاصل نقصه بالصاد المهملة ، أى نقص التكليف وتخفيفه

(٣) كذا ولعل الاصل (وقد مر شيء منه) أو ماهو بمعنى هذا

تصير هذه الاحداث عبثا أو استدراكا على الشارع لان تلك المصلحة الموجودة فى زمان التشريع ان حصلت للاولين من غير هذا الاحداث اذاً عبث (١) اذ لا يصح أن يحصل للاولين دون الآخرين ، فقد صارت هـذه الزيادة تشريعا بعد الشارع بسبب الآخرين ما فات للاولين (٢) فلم يكمل الدين إذا دونها ، ومعاذ الله من هذا المأخذ .

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه ان ترك الأولين لأمر ما من غير أن يعينوا فيه وجهاً مع احتماله في الأدلة الجملية ووجود المظنة ، دليل على أن ذلك الامر لا يعمل به ، وانه اجماع منهم على تركه .

قال ابن رشد في شرح مسئلة العتبية : الوجه في ذلك انه لم يره مما شرع في الدين - يعني سجود الشكر - فرضاً ولا نفلا ، اذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ، ولا فعله ، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله ، والشرائع لا تثبت الا من أحد هذه الامور — قال — واستدلاله على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده ، بأن ذلك لو كان لنقل صحيح ، اذ لا يصح أن تتوفر الدواعى على ترك نقل شريعة من شرائع الدين ، وقد أمروا بالتبليغ - قال - وهذا أصل من الاصول ، وعليه يأتي اسقاط الزكاة من الخُضر والبقول مع وجود الزكاة فيها ، لعموم قول النبي ﷺ « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » لأنا نزّلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في ان لا زكاة فيها ، فكذلك نزّل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها . ثم حكى خلاف الشافعي والكلام عليه ، والمقصود من المسئلة توجيه مالك لها من حيث أنها بدعة ، لا توجيه انها بدعة على الاطلاق .

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل ، وانه بدعة منكرة من حيث وجد في زمانه عليه السلام المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين باجازة التحليل ليتراجعا كما كانا أول مرة ، وانه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها اليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها . وهو أصل

---

(١) لعل الاصل «فهى اذاً عبث» (٢) لعل الاصل (بسبب للآخرين مافات الاولين)

صحيح اذا اعتبر وضح به ما نحن بصدده لأن التزام الدعاء بآثار الصلوات جهراً للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان صحيحاً شرعاً أو جائزاً لكان النبي ﷺ أولى بذلك أن يفعله.

وقد علل المنكر هذا الموضع بعلل تقتضى المشروعية، وبنى على فرض أنه لم يأت ما يخالفه وأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه.

أما أن الاصل الجواز فيمتنع، لأن طائفة من العلماء يذهبون الى أن الاشياء قبل وجود الشرع على المنع دون الاباحة، فما الدليل على ما قال من الجواز؟ وان سلمنا له ما قال: فهل هو على الاطلاق أم لا؟ أما في العاديات فمسلم، ولا نسلم ان ما نحن فيه من العاديات بل من العبادات، ولا يصح أن يقال فيما فيه تعبد: انه مختلف فيه على قولين هل هو على المنع؟ أم هو على الاباحة؟ بل هو أمر زائد على المنع، لأن التعبديات انما وضعوا للشارع (١) فلا يقال في صلاة سادسة - مثلا -: انها على الاباحة، فللمكلف وضعها - على أحد القولين - ليتعبد بها لله. لأنه باطل باطلاق، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع. ولو سلم أنه من قبيل العاديات أو من قبيل مايعقل معناه، فلا يصح العمل به أيضاً لأن ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره، وترك السلف الصالح له على توالي أزمنتهم قد تقدم انه نص في الترك واجماع من كل من ترك، لأن عمل الاجماع كنصه - كما أشار اليه مالك في كلامه -.

وأيضا فما يعلل له لايصح التعليل به، وقد أتي الرادّ باوجه منه (أحدها) ان الدعاء بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع في الدعاء، وانه بآثار الصلوات مطلوب. وما قاله يقتضى ان يكون سنة بسبب الدوام والاظهار في الجماعات والمساجد، وليس بسنة اتفاقا منا ومنه، فانقلب اذاً وجه التشريع

وأيضاً فان اظهار التشريع كان في زمان النبي ﷺ أولى، فكانت الكيفية المتكلَّم فيها أولى للاظهار، ولما لم يفعله عليه السلام دل على الترك مع وجود المعنى المقتضى، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية الا الترك.

---

(١) لعله. انما وضعها الشارع

(والثاني) أن الامام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم أقرب الى الاجابة . وهذه العلة كانت في زمانه عليه السلام ، لانه لا يكون أحد أسرع اجابة لدعائه منه ، اذ كان مجاب الدعوة بلا اشكال ، بخلاف غيره وان عظم قدره في الدين فلا يبلغ رتبته ، فهو كان أحق بأن يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات في اليوم والليلة زيادة الى دعائهم لأنفسهم .

وأيضاً فان قصد الاجتماع علي الدعاء لا يكون بعد زمانه أبلغ فى البركة من اجتماع يكون فيه سيد المرسلين ﷺ وأصحابه ، فكانوا بالتنبيه لهذه المنقبة أولى .

(والثالث) قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لانفسهم لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلا أو شرعاً . وهذا التعليل لا ينهض فان النبي ﷺ كان المعلم الاول ، ومنه تلقينا ألفاظ الأدعية ومعانيها ، وقد كان من العرب من يجهل قدر الربوبية فيقول :

رب العباد ما لنا ومالك   أنزل علينا الغيث لا أبالك

وقال الآخر :

لا هُمَّ ان كنت الذى بعهدى   ولم تغيرك الامور بعدى

وقال الآخر :

ابنيَّ ليتي لا أحبكم   وجد الاله بكم كما أجد

وهى ألفاظ يفتقر أصحابها الي التعليم ، وكانوا أقرب عهد بجاهلية تعامل الاصنام معاملة الرب الواحد سبحانه ؛ ولا تنزهه كما يليق بجلاله ، فلم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات دائما ليعلمهم أو يعينهم علي التعلم اذا صلوا معه ، بل علم في مجالس التعليم ، ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بدا له ذلك ، ولم يلتفت اذ ذاك الى النظر للجماعة ، وهو كان أولى الخلق بذلك .

(والرابع) ان في الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البر والتقوى ، وهو مأمور به ؛ وهذا الاجتماع ضعيف . فان النبي ﷺ هو الذى أُنزل عليه (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وكذلك فعل . ولو كان الاجتماع للدعاء أثر الصلاة جهراً للحاضرين من باب البر والتقوى لكان أول سابق اليه ، لكنه لم يفعله أصلا ولا

أحد بعده حتي حدث ما حدث . فدل على أنه ليس على ذلك الوجه بر ولا تقوى .

(والخامس) ان عامة الناس لا علم لهم باللسان العربى ، فربما لحن فيكون اللحن سبب عدم الاجابة . وحكى عن الاصمعى في ذلك حكاية شعرية لافقهية ، وهذا الاجتماع الى اللعب أقرب منه الى الجد ، وأقرب مافيه ان أحداً من العلماء لايشترط في الدعاء أن لا يلحن كما يشترط الاخلاص وصدق التوجيه (١) وعزم المسئلة ، وغير ذلك من الشروط . وتعلم اللسان العربى لاصلاح الالفاظ في الدعاء - وان كان الامام اعرف به هو كسائر مايحتاج اليه الانسان من أمر دينه ، فان كان الدعاء مستحباً فالقراءة واجبة ، والفقه في الصلاة كذلك ، فان كان تعليم الدعاء إثر الصلاة مطلوبا ، فتعليم فقه الصلاة آكد ، فكان من حقه ان يجعل ذلك من وظائف آثار الصلاة

فان قيل بموجبه فى المحرف المتعارف . فهذه القاعدة تجتث أصله ، لان السلف الصالح كانوا أحق بالسبق الى فضله لجميع ماذكر فيه من الفوائد ، ولذلك قال مالك فيها : أترى الناس اليوم كانوا أرغب في الخير ممن مضى ؟ وهو اشارة الى الأصل المذكور ، وهو أن المعنى المقتضى للاحداث - وهو الرغبة في الخير - كان أتم في السلف الصالح وهم لم يفعلوه ، فدل على أنه لا يفعل .

وأما ما ذكر من آداب الدعاء فكله مما لا يتعين له إثر الصلاة ، بدليل أن رسول الله ﷺ علم منها جملة كافية ولم يعلم منها شيئا إثر الصلاة ، ولاتركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في آخر الصلاة ، أو ليستغنوا بدعائه عن تعليم ذلك ، ومع ان الحاضرين للدعاء لا يحصل لهم من الامام فى ذلك كبير شيء . وان حصل فلمن كان قريباً منه دون من بعد .

﴿ تم الجزء الأول ﴾

---

(١) اى توجيه القلب الى الله تعالى المأخوذ منه قوله تعالى :(وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض) ويحتمل ان يكون (التوجه) الذى هو مطاوع التوجيه

